2271
.46735
.313
.1881

Ashbāh wa-al-naza-ir

DUE [illegible]

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
JUN 15 2012			


Princeton University Library
32101 077791802

١٠٥٥٨
t.p. after 8 p. Ibn Nujaym al-Misri

هذه فهرست كتاب الاشباه والنظائر

al-Ashbah wa-al-naza'ir

قد عكس من فضل ربه المجيد
حرره راقم محمد وحيد

صحيفة

2271
.46735
.313
.1881

[redacted]

صحيفة

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفة

صحيفة

﴿تمت الفهرست﴾

هذا كتاب الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف الامام العلامة مولانا الشيخ زين ابن نجيم نفعنا الله ببركاته في الدارين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى *(وبعد)* فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع أردت ان أفهرسه فى أوله ليسهل النظر فيه النوع *(الاول)* فى القواعد *(الاولى)* لاثواب الابالنية وفيها بيان ماتكون النية فيه شرطا ومالاتكون وبيان دخولها فى العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهى والتروك *(الثانية)* الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ماقصد له وفيها ان الكلام فى النية يقع فى عشرة مواضع *(الاول)* فى بيان حقيقتها *(الثانى)* فيما شرعت لاجله *(الثالث)* فى تعيين المنوى وعدمه *(الرابع)* فى بيان التعرض لصفة المنوى من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء *(الخامس)* فى بيان الاخلاص *(السادس)* فى بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة *(السابع)* فى وقتها *(الثامن)* فى بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها فى كل ركن *(التاسع)* فى محلها *(العاشر)* فى شروطها وفيه بيان ماينافيها (القاعدة الثانية) فى اليمين وهى تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة تدخل النية أولا وبيان ان اليمين على نية الحالف أو المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع فى الطلاق وبيان دخول النيابة فى النية وبيان ان هذه القاعدة تجرى فى علم العربية أيضا وبيان مايتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجرى فى العروض أيضا *(القاعدة الثالثة)* اليقين لايزول بالشك وفيها قواعد *(الاولى)* الاصل بقاء ما كان

(قوله سبعة انواع) هكذا فى عامة النسخ والصواب سبعة فنون يدل عليه التفصيل الآتى ولعله وقع سهوا من قلم المصنف او من اول ناسخ (قوله افهرسه) الفهرس بالكسر الكتاب الذى يجمع فيه الكتب معرب فهرست وقد فهرس كتابه قاموس (قوله فى العبادات) سواء كانت مقاصد او وسائل الا انها شرط صحة فى المقاصد وشرط كمال فى الوسائل ويستثنى منها التيمم والوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار فان النية شرط الصحة ويستثنى من المقاصد الاسلام فانه يصح بدونها (قوله دخول النيابة الخ) اى عدم دخول النيابة فى النية فلو يمم المريض غيره فالنية عليه دون الميمم (قوله القاعدة الخ) هى الامور بمقاصدها فتجرى هذه القاعدة فى علم العربية فذهب سيبويه والجمهور الى ان الكلام عند النحاة لابد ان يكون مقصودا فلا يسمى كلاما ماينطق به النائم والساهى وما يحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط القصد (قوله ممن لم يقصد تلاوتها الخ) كالوسمعها من حيوان اومجنون فانه لايلزمه السجود لعدم القصد (قوله فى العروض) بفتح العين اذا الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما مايقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا

على

على ما كان و بيان ماتفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة و بعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل *(الثانية)* الاصل برأة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما أورد عليها *(الثالثة)* من شك هل فعل اولا فالاصل عدمه و يدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير و بيان ان ماثبت باليقين لا يزول الا باليقين و بيان الشك في الوضوء والصلاة هل صلاها اولا والشك في تعيين الفرض المتروك و بيان ما اذا اخبره عدل بترك شئ منها والاختلاف بين الامام والقوم و بيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق وعتاق *(الرابعة)* الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي ربح المشارك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار والرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما دخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة و بيان ماخرج منها *(الخامسة)* الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته و بيان وجود النجاسة في الثوب والفأرة في البئر و بيان ما اذا أقر بفقء عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة أو المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج أو قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره و بيان ماخرج عن هذه القاعدة *(السادسة)* هل الاصل في الاشياء الاباحة أو الحظر او التوقف و بيان ثمرة الاختلاف في ذلك *(السابعة)* الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج و بيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي و بيان ماخرج عنها وفيها بيان وطء السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند وان أصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة وهي الاصل في الكلام الحقيقة و بيان مافرع عليها و بيان مايشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح و بيان ما اورد عليها مع جوابه وفيها *(خاتمة)* فيها قواعد *(الاولى)* يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل *(الثانية)* بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن وأكبر الرأي *(الثالثة)* في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه *(القاعدة الرابعة)* المشقة تجلب التيسير و بيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ماوسع فيه ابو حنيفة من العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمناها بفوائد مهمة *(الاولى)* المشاق على قسمين وفيها *(تنبيه)* في الفرق بين مرض الزوج ومرضها *(الثانية)* ان تخفيفات الشرع انواع *(الثالثة)* ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص *(الرابعة)* بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق و بيان ما يجمع بينهما *(القاعدة الخامسة)* الضرر يزال و بيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد *(الاولى)* الضرورات تبيح المحظورات *(الثانية)* ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها و يقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله *(الثالثة)* الضرر

(قوله والسكوت) أي اختلاف الزوجين في السكوت والرد فان القول للزوج لان الاصل عدم الرضا وان اختلفا في الرجعة ففي العدة القول للزوج لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار وبعد العدة القول للزوجة لان الاصل عدم الرجعة (قوله في الطوع) فالقول لمدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى (قوله في القيمة) فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد (قوله في اركان الحج) فان حصل الشك في ركن منه قال الخصاف يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤديه ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الحج احوط كذا في المحيط (قوله وما يدعى عليه) اي و بيان الشك في الذي يدعى عليه من الدين (قوله في فمه) اي فلا يحرم النكاح لان في المانع شكا (قوله في ابانتها في المرض) اي قال الورثة ابانك في الصحة وقالت ابانني في المرض فلي الارث فالقول قولها (قوله سبعة الخ) فيه ان المعدود ثمانية والجواب ان العسر وعموم البلوى كلاهما واحد كما اشار اليه في التفصيل (قوله والنقص) والسبب السابع فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم

لكونه على النصف مما على الحر في الحدود والعدة

لا يزال بالضرر و بيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام و بيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران اومفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين و بيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما يتفرع عليها *(القاعدة السادسة)* العادة محكمة و بيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا أو موزونا وصوم يوم الشك و يومين قبل رمضان وقبول الهدية وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح و بناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها و بيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة اولزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة و بيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بأنه يعمل بالاجرة وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح أولا و بيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق و بيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له أولا و بيان ما اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده اوالموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية *(النوع الثاني)* في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية *(الاولى)* الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فاسق لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده و بيان ما خرج منها وبيان ما استثناه أصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه و بيان قولهم وحكم بموجبه و بيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة و بيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب و بيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عامدا أو ناسيا و بيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص و بيان ان فعل القاضي وأمره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد *(القاعدة الثانية)* اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال و بيان ما تفرع عليها من اشتبه محرمه باجنبيات وما اذا كان احد أبويه مأكولا والآخر غير مأكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره اوكلب المسلم كلب المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطء الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة اوالصيد في الحل و بعضها في الحرم وما اذا اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء أو سطح ثم على الارض و بيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها (تتمة) فيما اذا اجمع بين حلال وحرام في عقد اونية و بيان دخوله في أبواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات

(قوله النوع الثاني الخ) فيه ان الصواب الفن الثاني كما أشير اليه في أول الكتاب على ما سيصرح به المصنف في التفصيل

والطلاق

والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخرها *(تنبيه)* على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع على المقتضي الا في مسائل *(القاعدة الثالثة)* هل يكره الايثار بالقرب *(القاعدة الرابعة)* التابع تابع و يدخل فيها قواعد *(الاولى)* انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل *(الثانية)* التابع يسقط بسقوط المتبوع و يقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط أصله *(الثالثة)* التابع لا يتقدم على المتبوع *(الرابعة)* يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا *(القاعدة الخامسة)* تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان أن أمره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها *(تنبيه)* على تصرف القاضي في أموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداث الوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف *(القاعدة السادسة)* الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير لهما *(القاعدة السابعة)* الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها *(القاعدة الثامنة)* اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الاخر غالبا و بيان ما يتفرع عليها من اجتماع الحدين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا اوشرب مرارا او قذف مرارا اوجماعة وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطء بالشبهة وما اذا زنى بأمة فقتلها أوحرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة *(القاعدة التاسعة)* اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت اوهجرت شرعا اوعرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها *(تنبيه)* التأسيس خير من التأكيد وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا أو معلقا *(القاعدة العاشرة)* الخراج بالضمان و بيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها *(القاعدة الحادية عشر)* السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى *(القاعدة الثانية عشر)* لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها *(القاعدة الثالثة عشر)* الفرض أفضل من النفل الا في مسائل *(القاعدة الرابعة عشر)* ما حرم أخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حل فعله حرم طلبه الا في مسئلتين *(القاعدة الخامسة عشر)* من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه و بيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخرها لطيفة في العربية *(القاعدة السادسة عشر)* الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات *(القاعدة السابعة عشر)* لا عبرة بالظن البين خطؤه *(القاعدة الثامنة عشر)* ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله و بيان ما خرج عنها *(القاعدة التاسعة عشر)* اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر و بيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين *(الفن الثاني)* في الفوائد من الطهارات الى الفرائض على ترتيب الكنز *(الفن الثالث)* في الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفي

(قوله لا يفرد بحكم الخ) فلذا لا يفرد الحمل بالبيع والهبة وان دخل في بيع الام وهبتها تبعا والشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر (قوله الحر لا يدخل تحت اليد الخ) فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لومات بصاعقة اونهش حية حيث تجب الدية على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب وما خرج عن هذه القاعدة ما اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما اودخل بها احدهما فهو اولى

اوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها وهى احكام الناسى والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحل وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود ومايتعين ومالايتعين ومايجرى فيه احدهما مكان الآخر ومالايجرى وبيان ان الساقط هل يعود وان النائب يملك مالايملكه الاصيل ومايقبل الاسقاط من الحقوق ومالايقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد فى بعض المسائل دون بعض وأحكام النائم والمجنون والمعتوه ومايعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والانس والجان والذمى والمحارم وغيبوبة الحشفة ومافارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والملك والفسوخ والدين وثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق فى بعض المسائل وفى اخره *(خاتمة)* اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى *(قاعدة)* اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا *(فائدة)* فى اقسام العلوم ومايكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها *(فائدة)* عن الامام البخارى فيما ينبغى لطالب العلم ومالاينبغى *(فائدة)* فى اعتقاد الانسان فى مذهبه ومذهب غيره *(فائدة)* المفرد المضاف يعم فى مسائل ولايعم فى أخرى *(فائدة)* العلوم ثلاثة *(فائدة)* ثلاثة من الدناءة *(فائدة)* ليس من الحيوان من يدخل الجنة الاخمسة *(فائدة)* المؤمن يقطعه خمسة *(فائدة)* فى الدعاء لرفع الطاعون *(فائدة)* فى الكنائس اذا هدم واحد منها هل تعاد ام لا *(فائدة)* الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة وغير ذلك ام لا *(فائدة)* فى الصلاة على ميت موضوع على دكان هل تكره ام لا *(فائدة)* فى الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء *(فائدة)* فى شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها *(فائدة)* كل انسان غير الانبياء لايعلم ما اراد الله له وبه الا الفقهاء *(فائدة)* اذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل هل تصح توليته اولا *(فائدة)* ثلاثة لايستجاب دعاؤهم *(فائدة)* كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم *(فائدة)* هل يجوز وضع خزانة فى المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات ام لا *(فائدة)* معنى قول العلماء الاشبه *(فائدة)* اذا بطل الشئ بطل مافى ضمنه الا فى مسائل *(فائدة)* المبنى على الفاسد فاسد الا فى مسألة *(فائدة)* اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ... يقدم منهما *(الفن الرابع)* فى الالغاز *(الفن الخامس)* فى الاشباه والنظائر *(الفن السادس)* فى الحيل *(الفن السابع)* فى الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثانى رحمهما الله تعالى آمين يامعين

(بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم)

الحمد لله على ما أنعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم (وبعد) فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عائده واعمها فائده واعلاها مرتبه واسناها منقبه يملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان مابه الخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين الجائز والفاسد فى وجوه الاحكام بحور زاخره ورياضه ناضره ونجومه زاهره واصوله ثابته وفروعه نابته لايفنى بكثرة

الانفاق

الا نفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه * وانى لا استطيع كنه صفاته * ولوان اعضائى جميعا تكلم * اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه واليهم المفزع فى الدنيا والآخرة والمرجع فى التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق فى هذا الشان والناس لهم اتباع الناس فى الفقه عيال على ابى حنيفة رضى الله عنه ولقد انصف الشافعى رضى الله عنه حيث قال من اراد ان يتبحر فى الفقه فلينظر الى كتب ابى حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضى الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام قد الفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا فى المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا انى لم ارلهم كتابا يحكى كتاب الشيخ تاج الدين السبكى الشافعى مشتملا على فنون فى الفقه وقد كنت لما وصلت فى شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا فى الضوابط والاستثناآت منها سميته الفوائد الزينية فى فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابط فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثانى منها *(الاول)* فى معرفة القواعد التى ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهى اصول الفقه فى الحقيقة وبها يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو فى الفتوى واكثر فروعها ظفرت به فى كتب غريبة او عثرت به فى غير مظنة الا انى بحول الله وقوته لا اقل الا الصحيح المعتمد فى المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف اورواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا *(وحكى)* ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابى حنيفة سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابى سعيد الهروى الشافعى فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروى بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروى سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروى الى اصحابه وتلاها عليهم *(الثانى)* الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتى والقاضى فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثنى منه اشياء فانى اذكر فيه انى زدت اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهى خارجة كما ستراه ولهذا اوقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولى الالباب *(الثالث)* معرفة الجمع والفرق *(الرابع)* معرفة الالغاز *(الخامس)* الحيل *(السادس)* الاشباه والنظائر *(السابع)* ما حكى عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المكاتبات والمطارحات والمراسلات والغريبات وارجو من كرم الله الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمد القضاة والمفتيين وغنيمة للمحصلين وكشافا لكرب الملهوفين هذا لان الفقه اول فنونى طالما اسهرت فيه عيونى واعملت بدنى اعمال الجد ما بين بصرى ويدى وظنونى ولم ازل منذ زمن الطلب اعتنى بكتبه قديما وحديثا واسعى فى تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود فى بلدنا القاهرة مطالعة وتأملا بحيث لم يفتنى منها الا النزر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول من ابتداء امرى ككتاب البزدوى

(قوله حرملة) بالحاء المهملة هو ابن عبد الله بن حرملة صاحب الشافعى (قوله كالصديق) وجه الشبه بينهما ان كلا منهما ابتدأ امرا لم يسبق اليه وذلك ان ابا حنيفة ابتدأ تدوين الفقه وكان قبله محفوظا فى الصدور وابو بكر رضى الله عنه ابتدأ بجمع القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر رضى الله تعالى عنه وقيل وجه الشبه بينهما ان الصديق اول من آمن من الرجال وابا حنيفة رحمه الله تعالى اول من دون الفقه (قوله فضربه واخرجه) فيه انه كيف يصدر من مثل هذا العالم مع انه لا يجوز له ضربه ولا اخراجه من المسجد لاجل ما ذكر

والامام السرخسى والتقويم لابى زيد الدبوسى والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوى من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جاء بحول الله وقوته فائقا على نوعه فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مأمول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين ولعمرى ان هذا الفن لايدرك بالتمنى ولاينال بسوف ولعلى ولو انى ولا يناله الامن كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج يدأب فى التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على القاصرين الاوبرتقى اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب التى نقلت منها مؤلفاتى الفقهية التى اجتمعت عندى فى أواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية والغاية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعى والعينى ومسكين ومن شروح القدورى السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع شرح المصنف وابن الملك ورأيت شرحا للعينى وقفا وشرح منية المصلى لابن أميرحاج وشرح الوافى للكافى وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسى وتلخيص الجامع للصدر الشهيد وشرح الدرر والغرر لمنلاخسرو والبدائع للكاشانى وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافى وكافى الحاكم الشهيد والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح مختصر الطحاوى والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والمنية والغنية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبى والتهذيب للقلانسى وفتاوى قارى الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابى يوسف وأوقاف الخصاف والاسعاف والحاوى القدسى والتتمة والمحيط الرضوى والذخيرة وشرح منظومة النسفى وشرحا منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقها ومناقب الكردرى وطبقات عبد القادر

﴿الفن الاول فى القواعد﴾ الكلية ﴿الاولى﴾ لاثواب الا بالنية صرح به المشايخ فى مواضع فى الفقه اولها فى الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما فى الصلاة والزكاة والصوم والحج اولا كما فى الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذلا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدر وامضافا اى حكم الاعمال وهو نوعان أخروى وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوى وهو الصحة والفساد وقد أريد الاخروى بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر أن يكون مرادا امالانه مشترك ولاعموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلاحاجة الى الآخر والثانى اوجه لان الاول لايسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لايدل على اشتراطها فى الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا

(قوله الحاوى الخ) الحاوى لاصحابنا اثنان الحاوى القدسى كان يسمى قاضى القدس والحاوى الحصيرى من تلامذة شمس الائمة السرخسى (قوله الا بالنية الخ) فيه انه ذكر فى خزانة المفتين نقلا عن المتقدمين ان الوضوء الغير المنوى مثاب عليه الا ان يراد اجماع المتأخرين لا الاجماع مطلقا (قوله من صحة الكلام الخ) هذا قريب من الجرى على اصل الشافعية حيث يقولون لاعموم للمجاز بل يقتصر على ماينـدفع به الضرورة اما عندنا فللمجاز عموم فالصواب الاستدلال بان ثبوت الحكم بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضاء اذهو جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور ولاعموم له لانه من صفات النظم فهو غير منظوم وقد اريد به الثواب اجماعا فينتفى الآخر (قوله اوجه) يقتضى ان الاول جائز وانما جاز الاول وان كان الثانى اوجه لان بناء المختلف على المختلف فيه جائز فى التحقيق (قوله ولا على المقاصد) اى ولا يدل الحديث على اشتراطها فى المقاصد للصحة وانما اخذ من دليل آخر كما سيذكره المصنف قريبا

وفى بعض الكتب ان الوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمأموربه ولكنه مفتاح للصلاة انما شرطت فى العبادات بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط فى الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن والمكان والاوانى للصحة واما اشتراطها فى التيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هى شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا فى قول ابى يوسف وفى رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاث وعنه يغسل مرة واحدة كما فى فتح القدير واما فى العبادات كلها فهى شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه فى بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم فى الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح اقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخى وابى حفص الكبير كما فى البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به بلا نية الامام للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وهو الصحيح كما فى الخلاصة ولو حلف ان لا يؤم أحدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال فى الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا أن اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو أم الناس هذا الحالف فى صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا أمهم فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف أن لا يؤم فلانا فأم الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام واما النية فى الخطبة للجمعة فشرط لصحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما فى فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط لصحته وانما هى شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجانى لصحته النية والصحيح خلافه كما فى المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلى فى الصحراء والثانى على ما اذا كان يصلى الى محراب كذا فى البناية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم أر فيه خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته

(قوله مفتاح للصلاة الخ) ان قلت ان كونه مفتاحا لها كيف ثبت بغير الامر أجيب بانه ثبت بقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور (قوله والاول اوجه الخ) وهو الاجماع يقتضى صحة الاستدلال بالآية وقوله فى تعليل الاوجهية لان العبادة فيها بمعنى التوحيد يقتضى عدم الصحة (قوله فلا تشترط الخ) تفريع على قوله لا يدل (قوله وانما هى الخ) يشكل عليه ما ذكره قاضى خان فى فتاواه حيث قال ميت غسله أهله من غير نية الغسل اجزاءهم ذلك (قوله باعتبار الخ) فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به لانه ليس معتقدا معنى كلمة الكفر التى تكلم بها هازلا بل كفره بعين الهزل فانه استخفاف بالدين (قوله بدون نيتها الخ) الا انه لا يكون مثابا عليها الا بالنية (قوله غير صحيح الخ) هذا فى غير صلاة الجنازة فلا يشترط فيها نيته أمامتهن (قوله واستثنى بعضهم الخ) فلا يشترط فيهما نية أمامتهن وهو خلاف قول الاكثر (قوله يحنث قضاء) يعنى اذا ركع وسجد (قوله ولا يحنث الخ) لان اليمين تنصرف الى الصلاة المطلقة (قوله وسجود التلاوة الخ) اى من جهة الاحتياج الى النية (قوله وسجدة الشكر الخ) يعنى لا بد فى صحتها من النية (قوله ولا تضره الخ) اى ارادة عدم السجود وقت السلام

(قوله ولا يشترط الخ) فان من توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى لا يمنع صحة الاتيان به ولم يكن مقصرا لم يجز ويستحق الثواب لصحة عزيمته واذا صلى رياء وسمعة تصح لوجود الشروط ولا ثواب لعدم صحة العزيمة (قوله فاسدة) اى العبادة

وسيأتى تحقيقه واما الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضى الاسبيجابى ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها فى اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد فى المذهب عدم الاجزاء كرها قال فى المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعى لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدى بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا فى سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة فى العروض ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيأ للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفى السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية فى الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها والفرض والسنة والنفل فى اصلها سواء وأما الحج فهى شرط صحته ايضا فرضا كان أو نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء فى الكل كالاداء من جهة اصل النية وأما الاعتكاف فهى شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا يجزئ كما فى اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغنى بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما فى البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليها وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان أعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغى أن يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا أما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغى ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهى صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلى لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو أن يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال فى الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحة قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا حتى لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف

(قوله عدم الاجزاء الخ) اى عدم اجزاء أخذ الزكاة كرها (قوله ما اذا تصدق الخ) فيه ان نية أصل العبادة موجود (قوله ولو علقها بالمشيئة الخ) اى لو علق النية بالمشيئة صحت سواء كانت نية صوم او غيره (قوله فى اصلها) اى النية فتكون شرطا للصحة ما ذكر على السواء وأما فى جهة التعيين وعدمه فتختلف (قوله كالفرض) يعنى فى الاحتياج الى النية للصحة وفى التعيين (قوله الا حجة الاسلام) يعنى لعدم صحة النذر لفقد شرطه وهو ان لا يكون المنذور واجبا (قوله واجبا) اى بطريق النذر لا بايجاب الله تعالى (قوله عند الشراء) فيه انه لا تشترط النية عند الشراء بخصوصه بدليل انه لو اشتراها للتجارة مثلا وذبحها ونوى الاضحية تجزئه بلا شك (قوله تعينت الخ) اى بشرط أن يتلفظ الفقير باللسان والا فلا (قوله ليس بعبادة) يعنى وان كان قربة وهى توجد بدون العبادة فى القرب التى لا تحتاج الى النية (قوله فان نوى) اى المعتق المسلم (قوله فان نوى القربة الخ) يعنى الواقف المسلم لا الكافر فانه ليس أهلا للنية لان من شروطها الاسلام (قوله واما النكاح) المراد هنا الوطء المترتب على العقد الصحيح بقرينة قوله حتى ان الاشتغال به افضل من التخلى الخ (قوله لتحصيل الثواب) اى لا لصحة العقد والفتوى

والفتوى على صحته علم الشهود اولا كما فى البزازية وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من اشرف العبادات والثواب عليه اى على القضاء متوقف عليها اى على النية وكذا اقامة الحدود والتعازير وكلما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ماقصدت لأجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال والوطئ واما المعاملات فانواع فالبيع لايتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والالا بخلاف صيغة الماضى فان البيع بها لايتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لايصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه فى شرح الكنز وقالوا لايصح مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا وهب مازحا صحت كما فى البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لأجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضى ولذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لايعرفهما لان الرضى ليس بشرطهما ولذا لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لايحتاج فى وقوعه اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لابد أن يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول فى كل مرة انت طالق لم يقع الطلاق بحضرتها ولو كتبت امرأتى طالق او انت طالق وقالت له اقرأ على فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لايحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفى عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لاديانة فظهر بهذا ان الصريح لايحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع عليه قضاء وديانة لان الشارع صلى الله عليه وسلم جعل هزله به جدا وقالوا لاتصح نية الثلاث فى انت طالق ولا نية البائن ولاتصح نية الثنتين فى المصدر انت الطلاق الا أن تكون المرأة امة وتصح نية الثلاث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة انما تقوم مقام النية فى القضاء الا فى لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لايشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا لايحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا أو ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام فى اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف اولنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما خصوصا الا ان كان ظالما كما فى الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان

(قوله والفتوى الخ) وفى الجوهرة يشترط السماع والفهم وهو الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح (قوله الحدود) يعنى الثواب عليها يتوقف على النية كالقضاء (قوله وأما المباحات الخ) حق العبارة ان يقول واما المباحات فلا تفتقر الى النية الا اذا أريد الثواب واما الواجبات فما كان منها عبادة يفتقر اليها والا فلا كقضاء الديون ورد المغصوب لان المقصود منها ومن كل المعاملات نفع الآدمى (قوله كان بيعا) هو الصحيح كما فى الكفاية عن الطحاوى ففيه خلاف (قوله المتمحض للاستقبال الخ) يفهم منه ان ما تمحض للحال كأبيعك الآن لايحتاج الى النية (قوله والالا الخ) بان نوى الاستقبال أو لم ينو فلا يصح (قوله ولا بالنية الخ) مخالف لما فى النهر ان الامر لاينعقد به الا اذا دل على الماضى كخذه بكذا فقال أخذته (قوله لابد أن يقصدها الخ) اى المرأة يعنى لابد أن يراد أنه لايحتاج الى نية فى الصريح مع ظهور ارادة المرأة ليخرج مالو كرر مسائل الطلاق بحضرتها (قوله تحتاج اليها الخ) وذلك كقوله أنت عندى كما كنت أو انت امرأتى (قوله تخصيص العام الخ) وكما يخصص بالنية يخصص بقرينة الحال (قوله على نية الحالف الخ) هذا اذا كان حلفه بالله على ماض وأما اذا كان حلفه على مستقبل سواء كان بالله أو بغيره أو كان بالطلاق او بالعتاق فعلى نية الحالف مطلقا ظالما أو مظلوما

بدونها وكذا الايداع والاعارة والاجارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فتوقف على
قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد أمرا باطنا اقيمت الآلة مقامه فان قتله
بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة
لكن يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ بان يقصد مباحا
فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه
قرآنا بالقصد فجوّزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية
بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجبنا عنه في شرح
الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية
الذكر لا تحرم عليه مع انه تحرم عليه قراءتها في الصلاة واما الضمان فهل يترتب في شئ
بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده أن يعود اليه لا يتعدد
الجزاء وان قصد أن لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه
ومن نيته أن يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك المنهى عنه فذكروا في
الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات فذكروه
في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهى عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهى
واما لحصول الثواب بان كان كفا وهو أن تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه
خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلى ولا يثاب
العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة
أن يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة أن
يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل للتجارة لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة
ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون
مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية
لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا وبما قدمناه في المباحات وبما سنذكره عن المشايخ
صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية ﴿الامور بمقاصدها﴾ كما علمت في التروك وذكر
قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به
لأجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية
أو الخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمرأة
على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والطيب لأجل
الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلى اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت
صلاته وكذا اذا أخبر المصلى بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه
فقال لا حول ولا قوة الا بالله أو بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت
صلاته وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم
جمعا وكذا اذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها
ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري
صلى الله على سيدنا محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني
لأجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على

(قوله واجبنا الخ) حاصله
تقييد قولهم ان القرآن يخرج
عن القرآنية بالنية بما لم
يكن في محله وهو الاوليان
وأما لو قرأ في الآخريين
بنية الدعاء فلا يجزئ
(قوله وقالوا الخ) مراده انه
يلزم من عدم حرمة الفاتحة
في صلاة الجنازة خلف الامام
بقصد الذكر عدم حرمتها
في الصلاة المطلقة خلف
الامام بنية الذكر مع انهم
صرحوا بالحرمة وفيه نظر
لظهور الفرق بينهما لان
المقتدى ممنوع عن القراءة في
ذات الركوع خلف الامام
سواء قصد الذكر أو القراءة
لمطلوبية الانصات (قوله
لا يتعدد الجزاء الخ) مقيد
بما اذا لم يكفر للاول
(قوله) كفا فيه ان الثواب
في الحقيقة على الفعل وهو
الكف (قوله العنين الخ)
قد يقال اذا اشتهى المباشرة
ولو بلا ايلاج فلم لا يثاب
على الكف (قوله وصائما)
اى مع تحقق الشروع اذ
لو نوى الصوم ليلا لم يصر
صائما بمجرد النية (قوله
صح لنا الخ) ظاهره انهم لم
يصرحوا بها وليس كذلك
(قوله ممن يتخذه خمرا)
قيد بالذمي اما للمسلم فيكره
(قوله الفقاعي) نسبة الى
بيع الفقاع وهو شراب
يتخذ من الشعير

ذلك وكذا الغازى اذا قال كبروا لان الحارس والفقاعى يأخذان بذلك أجرا رجل جاء الى
بزاز ليشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله اوقال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك
اعلام المشترى جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمى اطال الله
بقاءك قالوا ان نوى بقلبه أن يطيل الله بقاءه لعله ان يسلم او يؤدى الجزية عن ذل وصغار
لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام اولمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف
فى بيته ولا يقرأ ان نوى الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله فى مجلس
الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل واحسن
وان سبح فى السوق ناويا ان الناس يشتغلون بأمور الدنيا وانا اسبح الله فى هذا الموضع فهو
أفضل من ان يسبح وحده فى غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح
على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية
دون الصلاة لا يكفر أصله امر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله وسلامه عليه وسجود
اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان أمر به على وجه العبادة
فالصبر أفضل كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الأكل
فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوّى على الصوم أومؤاكلة الضيف فمستحب
وقالوا الكافر اذا تترس بالمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر
لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استنبطناه من القاعدة وهى الامور
بمقاصدها وقالوا فى باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل له رفعها وان اخذها بنية نفسه كان
غاصبا آثما وفى التاتارخانية فى الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره
والا كره وان غرس فى المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة
اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق
فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام
على النية ﴿وفيها مباحث﴾ الاوّل فى بيان حقيقتها الثانى فى بيان ماشرعت لاجله
الثالث فى بيان تعيين المنوى وعدم تعيينه الرابع فى بيان التعرض لصفة المنوى من الفرضية
والنفلية والاداء والقضاء الخامس فى بيان الاخلاص فيها السادس فى بيان الجمع بين
عبادتين بنية واحدة السابع فى وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه
حكمها فى كل ركن من الاركان التاسع فى محلها العاشر فى شروطها أما الاوّل فهى فى
اللغة القصد كما فى القاموس نوى الشئ ينويه نية وتشدد وتخفف قصده انتهى وفى الشرع
كما فى التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية
فى التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به فى
النهى لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما فى التحرير وعرفها القاضى
البيضاوى بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه
ولغة انبعاث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع اودفع ضر حالا اومآلا انتهى
الثانى فى بيان ماشرعت لاجله قالوا ان المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض
العبادات عن بعض كما فى البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية
أوتداويا اولعدم الحاجة اليه والجلوس فى المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون

(قوله يعمل الفسق) اى
على قصد اعلام أن الفاسق
يعمل الفسق (قوله ولو اكره
على السجود) قيل صورة
السجود فيهما واحدة
فينبغى ان يسجد وينوى
السجود لله تعالى ولا يصبر
على القتل (قوله وللتهاون
يكره) فيه نظر لانه
بالتهاون باسم الله تعالى
يكفر (قوله وتخفف) هذا
تخفيف غير قياسى لان
نية أصلها نوية أدغمت
الواو فى الياء بعد قلبها ياء
ولا يجوز نية على وزن عدة
قياسا

هبة او لغرض دنيوى وقد يكون قربة كزكاة اوصدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة اولقدوم أمير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فيفرع على ذلك ان مالا يكون الا عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وماعدا الايمان لم أره صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان فى شرح المنظومة قال ان مالا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر أيضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العينى فى شرح البخارى الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى نية الثالث فى بيان تعيين المنوى وعدمه الاصل عندنا ان المنوى اما ان يكون من العبادات اولا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلابد من التعيين كالصلاة كأن ينوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزئه فى الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الافى الجمعة فانها بدل لا اصل الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلفوا فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة بحيث يكون لو سئل اى صلاة يصلى يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم فى يوم رمضان كان معيارا فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين فى المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفى النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح فى السنة الاحجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين فى الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث فى اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا فى ضمن فعله هذا فى الاداء واما فى القضاء فلابد من التعيين صلاة او صوما او حجا واما اذا كثرت الفوائت اختلفوا فى اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز فى رمضانين مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا وأما قضاء الصلاة فلا يجوز مالم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه اواراد التسهيل على نفسه وذكر فى المحيط ان نية التعيين فى الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعات الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وماذكره اصحابنا كقاضى خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا فى التبيين وقالوا فى التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية

(قوله الا فى الجمعة) الصواب فى تعليل عدم صحتها بنية فرض الوقت إن فرض الوقت هو الظهر وان كنا مأمورين بأدائه بالجمعة الا أن يرى رأى زفران فرض الوقت هو الجمعة (قوله ولابد فيه من التعيين) فيه ان اداء الصلاة لابد فيه من التعيين الا أن يراد هنا الزيادة فى التعيين اذ لابد فى القضاء من تعيين اليوم وفى الاداء يكفيه نية الظهر (قوله ويومها الخ) هذا عند وجود المزاحم اما لو كان فى ذمته ظهر واحد يكفيه نية مافى ذمته من الظهر الفائت وان لم يعلم انه من اى يوم (قوله مشكل) وجه الاشكال انه يهدم قاعدتهم التى تواطؤا عليها وهى ان التعيين يكون لتمييز الاجناس والصلوات كلها من قبيل مختلف الجنس لاختلاف أسبابها

كالصلوات

كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز أن يؤدى به ماشاء لان الشروط يراعى وجودها لاغير ألا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له أن يصلى به غيره (ضابط) فى هذا المبحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين فى الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر ويفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين فى جنس واحد ولو عين لغى وفى الاجناس لا بد منه كما حققناه فى الظهار من شرح الكنز وأما فى الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتى درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقى وفى فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوى اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لاغير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفى الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقى وكذا لو استحق بعد الحول لان فى الاستحقاق عجل عما لم يكن فى ملكه فيبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعنى الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما فى بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل فى السنة الثانية لا يجوز هذا كله فى الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتى الطواف على المختار وينوى الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفى صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين فى سجود التلاوة لاى تلاوة سجد لها كما فى القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية وأما السنن الرواتب فاختلفوا فى اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها فى الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة فى الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يتم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح فى التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية أو لا بد من التعيين فصحح قاضى خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه (مسألة أخرى) هى لو صلى بعد الجمعة اربعا فى موضع يشك فى صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او أوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الآخر لا كما فى فتح القدير وهو ايضا

(قوله فصامه بنية يوم آخر) بان كان عليه قضاء الخامس من رمضان فصام يوما بنية قضاء العاشر (قوله عن أحد المالين) اى المختلفين لا المتفقين كما اذا كان عنده أربعون مثقالا من الذهب فعجل زكاة واحد ثم استحق أحدهما لا بعينه (قوله للاختلاف فيه) قد يقال لم لا ينوى الوتر الواجب من اعتقد وجوبه تقليدا للامام

يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد و ينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلاة المسنونة ولا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه (تكميل) السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول (واما المستحب) فأربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقيل بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضا كانت او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكورة فيه لابن امير حاج الحلبي (ضابط) فيما اذا عين وأخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا أو خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا لونا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل لان التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو وجاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية لو صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز أيضا ومثله ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح فاذا قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانه لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب أو شيخ فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين انه أنثى أو عكسه لم يصح ولم أر حكم

(قوله بعد العشاء الخ) فيه تصريح بان وقت التراويح بعد العشاء واشارة الى انه قبل الوتر وبعده وهو الاصح وقيل الليل كله وقيل بعد العشاء قبل الوتر وصحح (قوله وصلاة الوتر الخ) ولا يجوز من قعود على قولهما مراعاة للقول بوجوبه (قوله وسنة الوضوء) الصواب أن يقول وركعتا الوضوء (قوله ظهر يوم الثلاثاء الخ) اي لو نوى ظهر هذا اليوم الذي هو يوم الثلاثاء فاذا هو غيره صح وأما لو نوى ظهر يوم الثلاثاء فتبين غيره فلا يصح (قوله لا يجوز الخ) لانه نوى قضاء ما ليس عليه وان كان لا يلزمه تعيين اليوم الا أنه لما عين اليوم بكونه الخميس وكان عليه غيره لم يجز

ماذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر أو اقل و ينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر فان منهم من لا ينوى الصلاة عليه وهو الزائد ﴿مسئلة﴾ ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة فانه اذا ادرك الامام فى التشهد أو فى سجود السهو نواها جمعة و يصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوى من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا فى الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة واعترض الشارح الزيلعى على الكنز فى قوله وينويه بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدورى فى قوله ينوى الطهارة والمذهب انه ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفى واما فى التيمم فقالوا انه ينوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد أو الاذان أو الاقامة لا يؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هى اتباع لغيرها وفى التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما فى الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له أن يصلى به كما فى البدائع وقد أوضحناه فى شرح الكنز (الرابع) فى صفة المنوى من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء أما الصلاة فقال فى البزازية انه ينوى الفريضة فى الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزئه انتهى والواجبات كالفرائض كما فى التاتارخانية واما النوافل والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة و يفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف الفرائض الخمس الا أنه يصليها فى اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض فى الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جازان نوى صلاة الامام كذا فى فتح القدير ﴿وفى القنية﴾ المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله و يعاقب على تركه والسنة ما يستحق الثواب على فعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر أو الفجر اجزأته وأغنت فيه نية الظهر عن نية الفرض (والثانى) من يعلم ذلك و ينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم بما فيه من الفرائض والسنن تجزئه (والثالث) ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا تجزئه (والرابع) علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا تجزئه لان تعيين النية فى الفرض شرط وقيل يجزئه ما صلى فى الجماعة ونوى صلاة الامام (والخامس) اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته (والسادس) لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزئه انتهى (واما فى الصوم) فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان أجزأه (واما الزكاة) فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم أر حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد أصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامى وقد وجد بخلاف الحول لانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء (واما الحج) فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علاوه بما

(قوله حتى لو نوى الفرض الخ) فيه ان نية الفرض احدى هذه الاشياء التى لا بد منها فكيف يجزئه وعبارة المجتبى فاذا نوى الظهر او العصر ومنه يعلم ما فى نقل المصنف (قوله مباينة الخ) الذى قدمه انها تصح بمطلق النية ولم يذكر انها تصح بنية مباينة

يقتضى انه نوى فى نفس الامر الفرضية قالوا لانه لايتحمل المشاق الكثيرة الالاجل
الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع منه انه لم ينو الفرض لم يجز لان صرفه
الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلابد فيه من نية الفرض لانه لو نوى
النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولابد من نية الفرض فى الكفارات ولذا قالوا ان
صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل
(واما الوضوء والغسل) فلا دخل لهما فى هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما (واما التيمم)
فلا تشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا
الشروط كلها لايشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لاتحصيلها وكذا الخطبة
لايشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانها لايتنفل بها ولذا ينبغى أن تكون صلاة
الجنازة كذلك لانها لاتكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لاتعاد نفلا ولم أر حكم صلاة الصبى
فى نية الفرضية وينبغى أن لايشترط لكونها غير فرض فى حقه لكن ينبغى أن ينوى صلاة
كذا التى فرضها الله على المكلف فى هذا الوقت ولم ار أيضا حكم نية فرض العين فى فرض
العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط (واما الصلاة) المعادة لارتكاب
مكروه اوترك واجب فلاشك انها جابرة لافرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا
ينوى كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط
بها فلاخفاء فى اشتراط نية الفرضية (واما نية الاداء والقضاء) ففى التاتارخانية اذا عين
الصلاة التى يؤديها صح نوى الاداء أو القضاء وقال فخر الاسلام وغيره فى الاصول فى بحث
الاداء والقضاء ان أحدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس
وبيانه ان مالايوصف بهما لايشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر
والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لايوصف بالقضاء كصلاة الجمعة ولا التباس لانها
اذا فاتت مع الامام تصلى ظهرا وأما مايوصف بهما كالصلوات الخمس قالوا لاتشترط ايضا
قال فى فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاء وكذا عكسه
وفى النهاية لو نوى فرض الوقت بعد ماخرج الوقت لايجوز وان شك فى خروجه فنوى فرض
الوقت جاز وفى الجمعة ينويها ولاينوى فرض الوقت للاختلاف فيه وفى التاتارخانية
كل وقت شك فى خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا
ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان فى قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية
الاداء هو المختار وذكر فى كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية
القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق
وكنية الاسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه
بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت خرج ولم يخرج بعد وكنية
الاسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قدمضى والصحة فيه باعتبار انه أتى بأصل
النية ولكنه أخطأ فى الظن والخطأ فى مثله معفو انتهى (واما الحج) فينبغى أن لاتشترط
فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء (الخامس) فى بيان الاخلاص صرح الزيلعى بان
المصلى يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم أرمن اوضحه لكن صرح فى الخلاصة بانه لارياء فى
الفرائض وفى البزازية شرع فى الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا ريا

(قوله فاستنبط) فى هذا الاستنباط نظر لان الكلام انه عند الاطلاق فى النية يصرف الى الفرض حكما للعلة المذكورة (قوله لعدم اشتراط الخ) هذا فى غير الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار فان النية شرط فيهما (قوله فرض الوقت) فى البرهان الحلبى واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لاتجوز اه وذلك انه لا يتعين بضم الوقت وانما يتعين بضم اليوم لانه لايخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه وبه يتبين مافى كلام المصنف (قوله كنية الخ) فيه انه من صحة القضاء بنية الاداء لا العكس كالذى بعده

في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله
تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ
لدانق فيء الدانق سدس درهم ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان
عفا فلا يؤاخذ به فلا فائدة حينئذ اه وقد أفاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب
ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة
تجزئ عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران
ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا اللحم لاهله أو كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا
بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا
لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالاولى وينبغي أن تحرم وصرح في البزازية من
ألفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج أو غزو أو أمير أو غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا
في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحاكم على
انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى (وفي التاتارخانية) لو افتتح
خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلي
ولو كان مع الناس يصلي فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب
اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم (وفي الينابيع) قال ابراهيم بن
يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر
عليه وهو كأنه لم يصل (وفي الولوالجية) اذا اراد أن يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان
يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لانه أمر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان
السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان
قاتل استحق لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في
طريق الحاج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا أجر له وصرحوا
بانه لو طاف طالبا لغريمه لا يجزئه ولو وقف بعرفة طالبا لغريمه اجزأه والفرق ظاهر وقالوا
لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية
رضي الله عنهم حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية
انها تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا
أن يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمناه ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب
واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة ألا ترى الى قولهم
لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره البزازي لان الخدمة عليه واجبة بل أفتى
المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه
لكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا
ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية ويشملهما اما اذا أشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح
العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره أولا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه
فمستحب (وفي القنية) شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة أو المسألة حتى أتم
صلاته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لا ينقص أجره اذا لم يكن من تقصير
منه (السادس) في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله اما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد

(قوله والفرق ظاهر) سيأتي في المبحث الثامن بيان الفرق (قوله نوى الاعتاق) لا محل له هنا لان الكلام في الاخلاص في العبادة والعتق ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر

فان كان فى الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان فى المقاصد فاما ان ينوى فرضين أو نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما أن يكون فى الصلاة أوفى غيرها فان كان فى الصلاة لم تصح واحدة منهما قال فى السراج الوهاج لو نوى صلاتى فرض كالظهر والعصر لم يصح اتفاقا ولو نوى فى الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوّعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لأيهما شاء وقال محمد يكون تطوّعا ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهى عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان أحدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة وان استويا فى القوّة فان كان فى الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة اقوى واما فى الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة ولذا قال فى السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهى للتى دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهى للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهى للفائتة الا أن يكون فى آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان فى اول وقت الظهر فهى عن الفجر وان كان فى آخره فهى عن الظهر انتهى بقى ما اذا كبرناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض والوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوّع قال أبو يوسف تجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزئه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نافلة وجنازة فهى نافلة كذا فى السراج وأما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتى الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم أر حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى فى يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسألة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود (وأما التعدد فى الحج) قال فى فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا اوفرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما فى الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو أحرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند أبى حنيفة وابى يوسف وعند محمد فى المعية يلزمه احداهما وفى التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا فى وقت الرفض فعند أبى يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابى حنيفة اذا شرع فى الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص فى المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابى يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضى فى الآخر ويقضى التى مضى فيها وحجة وعمرة مكان التى رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا أهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى فى اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبرناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه فى مفسدات الصلاة فى شرحنا على الكنز ﴿فائدة﴾ يتفرع على الجمع بين شيئين فى النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت على حرام ناويا الطلاق والظهار أو قال لزوجتيه انتما على حرام ناويا فى احداهما

(قوله لم تصح واحدة منهما الخ) وانما لم يصر تطوعا لانه فرع الانعقاد والفرض لم ينعقد (قوله لو نوى مكتوبتين الخ) لا ينافى ما سبق عن السراج فانه فى المسئلة الاولى نوى فرضين وليس احدهما اولى بالصحة من الآخر فبطل بخلاف المكتوبتين فان التى لم يدخل وقتها لم تكن مكتوبة عليه والتى دخل وقتها مكتوبة (قوله ولم ار الخ) فى فتح المدبر صام فى يوم عرفة مثل قضاء اونذر او كفارة ونوى معه الصوم عن يوم عرفة افتى بعضهم بالصحة والحصول عنهما (قوله تتفرع الخ) فى الجوهرة من الايمان واذا قال لامرأتيه انتما على حرام ينوى فى احداهما الطلاق وفى الأخرى الايلاء كانتا طالقتين جميعا لان اللفظ الواحد لا يحمل على الامرين فاذا أراد احدهما حمل على الاغلظ منهما وهو الطلاق وكذا اذا قال انتما على حرام ينوى فى احداهما ثلاثا وفى الاخرى واحدة تطلقان ثلاثا لما ذكرنا ان اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين فيحمل على اشدهما كذا فى الكرخى

الطلاق وفى الاخرى الظهار وقد كتبناه فى باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط (السابع) فى وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقى وحكمى فقالوا فى الصلاة لو نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر أو العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كذا فى الخلاصة وفى التجنيس اذا توضأ فى منزله ليصلى الظهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد فى الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما فى الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة انه كان عند الشروع بحيث انه لو سئل اية صلاة يصلى يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا تجوز وفى فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشى الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل أو نقول عد المشى اليها من افعالها غير قاطع للنية وفى الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزئ ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخى من جواز التأخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفى الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخى (واما النية) فى الوضوء فقال فى الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغى أن تكون فى اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء فى السنن وفى التيمم ينوى عند الوضع على الصعيد ولم أر وقت نية الامامة للثواب وينبغى أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله كما انه ينبغى أن يكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان فى اثناء صلاة الامام هذا للثواب (واما لصحة الاقتداء بالامام) فقال فى فتح القدير والافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب بصير ورة الماء مستعمل فوقتها عند الاغتراف واما وقتها فى الزكاة فقال فى الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة على الاداء قال فى شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز والا فلا انتهى (واما صدقة الفطر) فكالزكاة نية ومصرفا الا الذمى فانه مصرف للفطر دون الزكاة (واما الصوم) فلا يخلو اما أن يكون فرضا أو نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما أن يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعى تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء

(قوله وعن محمد الخ) الاصح انها لا تكون نية لانها غير العلم (قوله ولم أر وقت نية الامامة الخ) ينبغى أن ينوى من الابتداء أن يكون اماما للكل من يقتدى به بل قد يقتدى به من لا يراه من الجن والملائكة (قوله للثواب) اى لا للصحة لانها ليست شرطا لصحة الاقتداء فى غير النساء (قوله واما لصحة الاقتداء الخ) اى كما فى النساء والمستشهد به فى الفتح لا يلائمه فانه فى نية الاقتداء لا فى نية الامامة لصحة الاقتداء (قوله الا الذمى) هذا الاستثناء مخالف لما عليه الفتوى

أونذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان اداء (واما الحج) فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى ولا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه اوشرط على قولين ﴿فائدة﴾ هل تصح نية عبادة وهو فى عبادة اخرى ﴿قال فى القنية﴾ نوى فى صلاة مكتوبة اونافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته (الثامن) فى بيان عدم اشتراطها فى البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية فى البقاء للحرج كذا فى البناية فكذا بقية العبادات ﴿وفى القنية﴾ لا يلزم نية العبادة فى كل جزء انما تلزم فى جملة ما يفعله فى كل حال انتهى ﴿وفى البناية﴾ افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فأتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما فى المجتبى ولا بد من نية العبادة وهو التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهى فعل ما اراده الله منه ونية القربة وهى طلب الثواب بالمشقة فى فعلها و ينوى انه يفعلها مصلحة له فى دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا عنده من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة فى كل ركن والنفل كالفرض فيها الا فى وجه وهو أن ينوى فى النوافل انها لطف فى الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية فى اولها ولا يحتاج اليها فى كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا الغريم لا يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعى بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل فى الاحرام فلا يحتاج تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفى الاحرام من وجه فاشترط فيه أصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما فى فتح القدير وهو مبنى على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع فى بعض الاركان لا تبطله ﴿وفى القنية﴾ وان تعمد أن لا ينوى العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد أساء (التاسع) فى محلها محلها القلب فى كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان (الاول) لا يكفى التلفظ باللسان دونه ﴿وفى القنية﴾ والمجتبى من لا يقدر أن يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا اه ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما فى القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شئ فسبق لسانه الى غيره هذا فى اليمين بالله تعالى (واما فى الطلاق والعتاق) فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه ان قصد بلفظ غير معناه الشرعى واما ان قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا أراد به الطلاق من وثاق لم يقبل ويدين ﴿وفى الخانية﴾ انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى فى شرح البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين

(قوله ويجوز بنية مقارنة الخ) ربما يشكل عليه وجوب التبييت بالقضاء والكفارة لانه يستدعى الوقوع فى جزء من الليل وهو مفقود عند مقارنة طلوع الفجر الا أن يراد بالمقارنة المقاربة (قوله واما الحج الخ) ذكر الزيلعى فى شروط الصلاة ان تقديم النية فى الحج يجوز حتى لو خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية جاز (قوله ومن الغريب الخ) الغرابة فى كون هذه الاشياء لا بد من نيتها فان الفقهاء لم يذكروا ذلك فى كتبهم متونا ولا شروحا (قوله لطف الخ) وانما كانت لطفا فى الفرائض باعتبار انها مكملات وجوابر للفرائض فكانت رفقا فى ادائها (قوله والفرق الخ) لك أن تقول الفرق مسلم لكن لا يدفع المحذور اذ يصدق على الوقوف لطلب الغريم غير ما وضع له فلا يغنى فى دفعه شيأ الا أن يقال انه نوى غير ما وضع له وضعا غير مستقل فلا يضر (قوله وهو مبنى الخ) فيه نظر لان قضية الانسحاب على الاركان عدم اشتراط أصل النية فى طواف الزيارة ولو سلم فلا ينهض بالنسبة الى طواف الزيارة لانه ليس من الاركان (قوله ولا يؤخذ الخ) اى لا يطالب بنية الصلاة بعد ما شرع فيها حال سهوه (قوله ما فى القلب الخ) كما لو نوى بقلبه الظهر ونطق بالعصر أو بقلبه الحج ونطق بالعمرة

شيئا

شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق ثلاثا ﴿قال الغزالي﴾ وفى القلب منه شئ قلت يتخرج على ما فى فتاوى قاضى خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبد فى الارض او قال كل عبد فى الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابى يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابى يوسف ولو قال كل عبد فى هذه السكة او قال كل عبد فى الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد فى هذه الدار وعبده فيها يعتق عبيده فى قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا تعتق عبيده فى قولهم جميعا اه فمقتضاه ان الواعظ ان كان فى دار طلقت وان كان فى الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف ان لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان فى مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق لا يقع كيا حر وهو اسمه كما فى الخانية وفرق المحبوبى فى التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لى طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك ﴿وفى الكنز﴾ قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت المحلفة ﴿وفى شرح الجامع﴾ لقاضى خان وعن ابى يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا ﴿وفى المبسوط﴾ وقول ابى يوسف اصح عندى ولو قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لى طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور فى الولوالجية ﴿وفى الكنز﴾ كل مملوك لى حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفى شرحه للزيلعى ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثانى تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين ﴿وفى الكنز﴾ ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما او شرابا دين ﴿وفى المحيط﴾ لو نوى جميع الاطعمة فى لا يأكل طعاما او جميع مياه العالم فى لا يشرب شرابا يصدق قضاء ﴿وفى الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا ﴿وفى الكنز﴾ ولو قال لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت اه وفى شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية فى نية الجملة ﴿وفى الخانية﴾ ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته فى قول ابى حنيفة وعن ابى يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية اه ولا يخفى انه اذا نوى

(قوله مذكور فى الولوالجية) عبارتها والفرق هو ان قول الزوج بناء على القول الاول وانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول فقولها انك قد تزوجت على امرأة اسم المرأة يتناولها كما يتناول غيرها فتدخل واما هنا قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلا تدخل تحت قول الزوج (قوله ولو نوى النساء الخ) والفرق بينهما ان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث ولكن يستعمل فيهم عند الاختلاط بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن (قوله ولو جمع بين منكوحته ورجل) مقتضى ما قاله فيما سيأتى أن يقع لان الرجل ليس محلا للطلاق الا ان يجاب بان اضافة الطلاق الى الرجل وان لم يصح فى حكمه يثبت فى حقه وهو الحرمة

عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يامطلقة ان لم يكن لها زوج طلقها قبله اوكان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط

✻الاصل الثانى من التاسع✻ وهو انه لايشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات ولذا قال فى المجمع ولا يعتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره أقوال اختار فى الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفى فتح القدير لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا فى حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفى المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفى المحيط الذكر باللسان سنة فينبغى أن يقول اللهم انى اريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى ونقلوا فى كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا فى الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه فى شرح الكنز وفى القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل (منها النذر) لاتكفى فى ايجابه النية بل لابد من التلفظ به صرحوا به فى باب الاعتكاف (ومنها الوقف) ولو مسجدا لابد من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه فى الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفى النية فلأنه من الشرائط للشروع (واما الطلاق والعتاق) فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ الا فى مسئلة فى فتاوى قاضى خان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يازينب فأجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التى اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا بالكلام التى اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب اه فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية (ومنها حديث النفس) لايؤاخذ به مالم يتكلم او يعمل به كما فى حديث مسلم وحاصل ماقالوه ان الذى يقع فى النفس من قصد المعصية او الطاعة على خمس مراتب (الهاجس) وهو مايلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو مايقع فيها من التردد هل يفعل اولا (ثم الهم) وهو ترجيح قصد الفعل (ثم العزم) وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لايؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ ورد عليه لاقدرة له ولا صنع (والخاطر) الذى بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو ومابعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ماقبله بالاولى وهذه الثلاثة لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد (واما الهم) فقد بين فى الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة و ينتظر فان تركها الله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح فى معناه أن يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفى البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم

(قوله وخرج عن هذا الاصل الخ) اى الاصل المذكور قريبا وهو انه لايشترط مع نية القلب التلفظ (قوله واما توقف شروعه الخ) فى هذا تأمل اذ الكلام فى التلفظ بالمنوى لابشئ آخر اه (قوله طلقت زينب) اى مع طلاق عمرة وقوله فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية هو ممنوع بان لقوله جوابا لعمرة انت طالق مدخلية فى طلاق زينب اذ لولا التلفظ به لم يقع على زينب طلاق كما لم يقع على عمرة وعلله فى البزازية ايضا بان الوقوع على الاولى بالاشارة وعلى الاخرى بالاقرار لا بالنية (قوله ومنها حديث النفس) اى مما خرج عن الاصل الثانى وهو انه لايشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات وفيه ان حديث النفس لم يدخل فى الاصل المذكور حتى يصح خروجه منه (قوله وحاصل ماقالوه الخ) اعلم ان حديث النفس نوعان ضرورى وهو مايقع من غير قصد واختيارى وهو مايقع بقصد والمراد فى الحديث الثانى اذ الاول معفو عن جميع الامم اذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه وانما عفى عن الثانى عن هذه الامة تكريما للنبى صلى الله عليه وسلم والفرق بين الثانى والثالث التردد فى الفعل فهو موجود فى الثالث دون الثانى (قوله والهم بالسيئة الخ) مقيد ذلك بغير مكة فيؤاخذ بالهم بالسيئة فيها وانما قال لايكتب سيئة ولم يقل ليست بسيئة لان الهم بالسيئة سيئة اثم وان لم تكتب لكونها مغفورة بعفوه تعالى (قوله والاصح الخ) ومن هذا يعلم ان قوله فى حديث النفس مالم تتكلم به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لايكتب فحديث النفس اولى

اثم اثم العزم لااثم العمل بالجوارح الاان يكون أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر اه (العاشر)
في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند
قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه
وغسله فاذا أسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل
وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها لصحة طهارة
الكافر قبل اسلامه (فائدة) قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله
يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به اه ولم تصح الكفارة من كافر فلا
تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي عهودهم الصورية وقد كتبنا
في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة ﴿هي صبي ونصراني﴾
خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده
لا الصبي في المختار اه ﴿الثاني﴾ التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن
فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه أعم من كون الصبي مميزا اولا وينتقض وضوء
السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان ﴿الثالث﴾ العلم
بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا
الاحرام المبهم لان عليا احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا
أو عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة ﴿الرابع﴾ ان لا يأتي
بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها
بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة
والسلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا
نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا
كبر في الصلاة ونوى الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم
الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق
ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة
وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية
الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم
لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل
الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية
من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط
﴿ترك السير﴾ حتى لو نوى الاقامة سائرا لم يصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر
اوجزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج
الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها
في اولها او في آخرها أو في وسطها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق
لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال
التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة

(قوله فلا تنعقد يمينه الخ) وجه التفريع أن اليمين حكمها وجوب البر ووجوب الكفارة في الحنث والكفارة لا تصح من الكافر لكونها عبادة واذا لم تصح منه الكفارة لا تنعقد يمينه لتخلف موجبه (قوله الا في مسئلة الخ) لا وجه لهذا الاستثناء اذ معنى قوله لا تعتبر نية الكافر اي فيما كان عبادة وضعا والسفر ليس بعبادة وضعا (قوله لعدم الخ) لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا وفي تعامل النقض بعدم التمييز نظر لانه ليس من النواقض بل الناقض هنا هو السكر المستلزم لاستتار العقل المستلزم غالبا لحدوث الحدث (قوله وعلى هذا) في التفريع نظر كالذي بعده (قوله صار مرتدا في الحال) لا محل لذكره هنا (قوله والفرق الخ) فيه ان ما ذكره افاد استواء الصلاة والصوم في انهما لا ينقطعان بمجرد النية وعليه فلا حاجة الى الفرق (قوله لو افتتح الخ) مخالف لما تقدم قريبا من ان القاطع التكبير لا مجرد النية

في الوديعة فلم أرها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدى ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدى اه ﴿فرع﴾ وتقرب من نية القطع نية القلب وهى نية نقل الصلاة الى آخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كأن يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلاة من شرح الكنز

﴿فصل﴾ ومن المنافى التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوى ان اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان ليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بأن نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغى على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها أولا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه لاشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل لا تجزيه اه وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلاة ولا يدرى انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوى المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقتضيها يعنى العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح يقع نفلا اه ﴿فرع﴾ عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل ﴿تكميل﴾ النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها

﴿قاعدة﴾ في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من باب اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن ﴿قاعدة﴾ فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة ﴿قاعدة﴾ فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشترى له شيئا بفلس فاشترى له شيئا بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي (فروع) لو كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا أو اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل أو التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث

(قوله وقالوا الخ) وفي القهستاني وعن محمد ينبغي أن يعزم ليلة الشك انه ان كان من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع اه فهو مخالف للمصنف (قوله لا تجزيه الخ) لا يخفى ان عدم الاجزاء ظاهر على تقدير تردده في نفس النية بان نوى تلك الفائتة ان كانت عليه والا فهى فرض الوقت اما اذا نوى الفائتة بنية جازمة غير انه شاك في انه قضاها فتجزيه (قوله ولو شك الخ) يجب ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما اذا اعتقد عدم دخول الوقت وما ذكر فيما اذا شك (قوله ديانة ايضا) لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص كما لو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق (قوله واما تعميم الخاص الخ) لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة اذا انعدم احتمال اللفظ له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى نعم في الخلاصة مسئلة نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال قال اية امراة اتزوجها فهى طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوى جميع النساء لان أى المضاف الى النكرة لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم توصف بصفة عامة (قوله وكذا لو اطلق الخ) يعنى لو كرر لفظ الطلاق ولم ينو الاستئناف ولا التأكيد يقع الكل قضاء

دخل

دخل بها أولا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف أو الطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت على مثل امى أو كامى رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشئ عندهما وقال محمد رحمه الله هو ظهار وان عنى به التحريم لاغير فعند ابى يوسف رحمه الله ايلاء وعند محمد رحمه الله ظهار ولو قال انت على حرام كامى ونوى ظهارا او طلاقا فهو على مانوى وان لم ينو فعلى قول ابى يوسف رحمه الله ايلاء وعلى قول محمد رحمه الله ظهار ومنها لوقرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرء الفاتحة فى صلاته على الجنازة ان قصد الدعاء والثناء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلى آية او ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا (تكميل) فى النيابة فى النية قال فى تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفى الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكرناه فى الشرح وفى الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته *(تنبيه)* اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى (خاتمة) تجرى قاعدة الامور بمقاصدها فى علم العربية أيضا فاول ما اعتبروا ذلك فى الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهى وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفى بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا فى الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه فى الشرح ولم أر الى الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه أو مجنونا أو سكران ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارى بخلاف ما اذا سمعها من جنب أو حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه الالف واللام والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجرى هذه القاعدة فى العروض أيضا فان الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك أما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع فى كلام الله كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى * تنفقوا مما تحبون * او فى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت (القاعدة الثالثة) اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وفى فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق

(قوله وعلى ذلك خرج الخ) اخراج ما وقع فى كلام الله تعالى منظوما بقصد القصد فى غاية الاشكال لانه انما يتم فى كلام من يصح منه الذهول والغفلة

عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحرى وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة فى السير الكبير هى اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقى للشك فى قيام المحرم كذا هنا وفى الخلاصة بعدما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلاة ثم ظهرت النجاسة فى طرف آخر تجب اعادة ما صلى انتهى * وفى الظهيرية ثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى فان غسل طرف يوجب الشك فى طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك فى كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك فى طهر الباقى واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا فى نجاسته جازت الصلاة معه الان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك فى محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال فى الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك فى طهارة الباقى ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارى لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقى والحكم بطهارة الباقى مشكل والله اعلم انتهى كلام فتح القدير ونظيره قولهم القسمة فى المثلى من المطهرات يعنى انه لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك فى كل جزء هل هو المتنجس اولا قلت يندرج فى هذه (القاعدة) قواعد * منها قولهم * الاصل بقاء ما كان على ما كان وتتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو محدث كما فى السراجية وغيرها ولكن ذكر عن محمد رحمه الله انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شئ اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ أم لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفى خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك فى الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك فى التيمم اخذ باليقين كما فى الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك فى السابق فهو متطهر وفى البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلة من ذكره يعيد وان كان يعرضه كثيرا ولا يعلم انه بول أو ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء أو علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء أو الابراء فبرهن زيد على ان له عليه

(قوله ان يغسل الخ) متعلق بقوله الاتى وقع الشك فى قيام النجاسة ولا يظهر لتقديم المعمول هنا على عامله نكتة (قوله طهر الخ) هذا خلاف التحقيق والتحقيق انه لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع لشك فيها حتى لو جمع عادت اه (قوله يوجب) خبر ان (قوله وشك فى السابق الخ) فى فتح المدبر من تيقن الطهارة والحدث وشك فى السابق يؤمر بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك فى انتقاضها لانه لا يدرى هل الحدث الثانى قبلها أو بعدها وان كان متطهرا فان كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لانه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك فى زواله لانه لا يدرى هل الطهارة الثانية متأخرة عنها أم لا بان يكون والى بين الطهارتين ومنه يعلم ما فى كلام المصنف

الغالم تقبل حتى يبرهن انها حادثة بعد الاداء أو الابراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء
الطهارة ولذا قال محمد رحمه الله حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدى الدنسة والجرار
الوسخة يجوز الوضوء منه مالم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط
فارة في الكوز لايدرى انها كانت في الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل
رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولايدرى متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه وفي المنى
آخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح
صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا يأكل مع الشك وعن ابى
حنيفة رحمه الله انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة
او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فان لم يستبن
له شيء لاقضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب
لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان اكل ولم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة
فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو
اختلف الزوجان في التمكين من الوطئ فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في
السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها
فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة من يدعي
الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشترى ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة
مجوسي وانكر البائع لم اره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا أصل البيع
ان يقبل قول المشترى وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشترى متمسك باصل
التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت
ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين
ان لاحبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير *(قاعدة)* الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل
في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي
لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان
الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء أو حق قبل تفسيره عما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد
عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا تلزمه ثلاثة دراهم لانها أقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل
اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه مبنى
الاقرار *(قاعدة)* من شك هل فعل شيأ ام لا فالاصل انه لم يفعل وتدخل فيها قاعدة
أخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا أن تشتغل
الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين
لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلاة شيء وأحب
ان يقضي صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك الا اذا كان أكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة
اوترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى
شك في صلاة هل صلاها ام لا اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان

(قوله روايتان) في البدائع
الصحيح عدم الوجوب لان
احتمال الغروب قائم
فكانت الشبهة ثابتة
(قوله عدم وصول الخ)
يشكل عليه انهم قالوا
لو ادعت المراة مضي عدتها
في مدة تحتمله صدقت
مع ان الاصل بقاء العدة
فقد قالوا لو ادعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها
النفقة لان الاصل
بقاؤها ويشكل عليه أيضا
بان المودع لو ادعى رد
الوديعة او ادعى الهلاك
فالقول قوله مع ان الاصل
بقاؤها (قوله محرمة) أي
لانها ملك الغير (قوله
فالاصل انه لم يفعل)
ينبغي ان يقيد في الصلاة
بما اذا كان في الوقت لما
في الخانية شك في صلاته
انه هل اداها ام لا فان في
الوقت كان عليه ان
يعيدها او بعد خروج الوقت
لاشيء عليه

بعدها فلاوان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والاخذ بالاقل
وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ وان كان بعده فلاشئ عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك
فرضا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم
يقعد ثم يسجد للسهو كذا فى فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا
وشك فى صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك فى صدقه شك فى الصلاة ولو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيدوا والا اعادبقولهم كذا فى الخلاصة
ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك فى الثانية انه فى العصر ثم شك فى الثالثة انه فى التطوع
ثم شك فى الرابعة انه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر والشك ليس بشئ ولو تذكر مصلى العصر
انه ترك سجدة ولم يدر هل تركها من الظهر او العصر الذى هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على
شئ يتم العصر و يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا
شئ عليه وفى المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح اولا وهل احدث اولا وهل اصابت النجاسة
ثوبه اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة
الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه فى الشرح من آخر سجود السهو ولو شك فى اركان
الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما فى الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدى ثانيا لان تكرار
الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحرى فى باب
الصلاة احوط كذا فى المحيط وفى البدائع انه فى الحج يبنى على الاقل فى ظاهر الرواية وفى
البزازية شك فى القيام فى الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين
بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك فى سجدته انها عن الاولى ام عن الثانية يمضى
فيها وان شك فى السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة
الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك فى سجدته انه صلى الفجر ركعتين
او ثلاثا ان كان فى السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان فى السجدة الاولى يمكن اصلاحها
عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده فترفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث
فيقوم ويقعد و يسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته
وان ترك فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدتين صلى
صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة فى ركعة ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر
انه ترك فى ركعتين فكذلك وان تذكر الترك فى الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها
شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابى
الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث
يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا
عدولا وعن الامام الثانى حلف بطلاقها ولا يدرى اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل
باشد ذلك عليه كذا فى البزازية ومنها شك فى الخارج امنى او مذى وكان فى النوم فان تذكر
احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابى يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذى
ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام فى الفارة
الميتة اذا وجدت فى بئر ولم يدر متى وقعت وهذا فروع لم ارها الآن * الاول * لو كان عليه دين
وشك فى قدره ينبغى لزوم اخراج القدر المتيقن وفى البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعى

(قوله لان الشك الخ) فيه ان الشك فى الصلاة بعد الفراغ منها لا يوجب شيأ (قوله يمضى فيها) لم يظهر له معنى محصل (قوله فسدت صلاته) أى لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل تمام المكتوبة (قوله يمكن اصلاحها) لانه اذا كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر فى السجدة الاولى انتقضت تلك السجدة بالصلاة فصارت كانها لم تكن (قوله وكقول الامام الخ) فانه يوجب عبادة ثلاثة ايام على من توضا منها اذا كانت منتفخة والا فيوم وليلة احتياطا وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقا

عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى
الثاني * له ابل و بقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها او بعضها ينبغي ان تلزمه زكاة الكل * الثالث * شك فيما عليه من الصيام * الرابع * شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك انها اية صلاة تلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط * الخامس * شك في المنذور هل هو صلاة او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان تلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال على نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته * السادس * شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق فينبغي ان يكون حلفه باطلا ثم رايت المسئلة في البزازية في شك الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط و يعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله ام كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له كم يمين عليك قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى

(قاعدة) الاصل العدم وفيها فروع منها أخذا من القاعدة القول قول نافي الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا أتى بالفين وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه مانهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والآخذ انها مضاربة فالقول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى * وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره كما في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره

(قوله وكذا في قدر رأس المال) هذا مقيد بما لو قال اعطيت امالو قال أخذت بعد هلاك المال فالقول لرب المال كما في الظهيرية وغيرها

البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه
لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك
الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك
كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع
فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع لان
الاصل عدم التغيير *(تنبيه)* ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك انه لو اشتراه على انه خباز أو كاتب
وانكر وجود ذلك الوصف فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة
ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها
لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي
خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى * ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت
جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق
الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط *(قاعدة)* الاصل اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى
اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة و يلزمه الغسل في الثانية عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في
البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم
متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب
يعيدها من ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجدت فيها
فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شئ لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
وخالف الامام الاعظم رحمه الله فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة ايام أن كانت منتفخة أو متفسخة
والا فمنذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح (ومنها) لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت
عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه
(ومنها) ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في صحته فلا
ترث كان القول قولها فترث (وخرج) عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من
القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم
مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول قولها وبه قال زفر رحمه الله تعالى وانما اخرجوا
عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما
مضى (ومما) فرعته على الاصل ما في اليتيمة وغيرها ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينته
واراد استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته
نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته
فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد

(قوله والبينة بينة المقر له) وكذا لو اقام كل بينة فبينته اولى

عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضى مع ان الفعل حادث فكان ينبغى ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسى لكن المعتمد الاول لان القاضى اسنده الى حالة منافية للضمان وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضا وخرج ايضا عنه مالو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقرله بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبده وقد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا فى مسئلة الغلة لا يصدق فى الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما فى النهاية لو اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتى فقالت هى قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذا فى كل شئ اخذه منها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفى المجمع من الاقرار ولو اقر حربى اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربى فى دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه فى الاسناد افتى بعدم الضمان فى الكل انتهى يعنى محمد وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشترى فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعى وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا فى كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولده عندنا *(قاعدة)* هل الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على عدم الاباحة وهو مذهب الشافعى رحمه الله او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابى حنيفة رحمه الله وفى البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفى شرح المنار للمصنف الاصل فى الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخى وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفى الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف فى المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله (فمنها) الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته (ومنها) اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك (ومنها) لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك (ومنها) مسئلة الزرافة فمذهب الشافعى رحمه الله القائل بالاباحة الحل فى الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال السيوطى ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضى حلها والله تعالى اعلم *(قاعدة)* الاصل فى الابضاع التحريم ولذا قال فى كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل فى النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى * فاذا تقابل فى المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحرى فى الفروج وفى كافى الحاكم الشهيد من باب التحرى ولو ان رجلا له اربع جوارى اعتق واحدة منهن بعينها ثم

(قوله كان القول للوكيل) لانكاره الضمان فى المستهلك وادعى خروج السلك فى القائم عن الموكل (قوله قاعدة الخ) اعلم ان ما فيه ضرر لنفسه او لغيره خارج عن موضع الخلاف

نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطئ ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلى بينه
وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك
ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها
حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى
بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها ما لا ينبغي له أن يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من
الجواري فحكم الحاكم فان أجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم
رجع اليه بعض ما باع بشراء أو هبة أو ميراث لم ينبغ له ان يطأها الان القاضي قضى فيه بغير
علم فلا ينبغي له أن يطأ شيئا منهن بالملك الا أن يتزوجها فحينئذ لا بأس لانها ان وجدته أو امته
ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة
انتهى ثم قال ولو أعتق جارية من رقيقه ثم نسيها ومات لم يجز للقاضي التحري ولا يقول
للورثة أعتقوا أيتهن شئتم أو اعتقوا التي أكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان
الميت أعتق هذه بعينها أعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك
شيئا أعتقهن كلهن وأسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهى ﴿ويخرج عن هذا
الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية أرضعها قوم كثير من أهل القرية أقلهم أو اكثرهم
لا يدرى من أرضعها وأراد واحد من أهل تلك القرية ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار
اذا لم تظهر له علامة ولا يشهد أحد بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد
باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء يحصون لم أره الآن ثم رأيت في الكافي للحاكم
الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق أحدهم جاريته ولم
يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان أكبر
راى أحدهم انه هو الذي أعتق فأحب الى انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك
حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة
ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن
ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ﴿ثم أعلم﴾ ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان
في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت المرأة حلمة
ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما
في الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولم يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى
وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر به عدل ثقة يأخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها * ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل
فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد فقال بكر وكلني زيد ببيعها يحل
وطؤها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطؤها
ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل
ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان
الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة

ظاهرا

(قوله لا تحل بالضرورة) مخالف لما تقدم قريبا عن كشف الاسرار (قوله ولم يعرفوا المعتقة) فيه نظر اذ فرض المسئلة ان لكل منهم جارية ومن المعلوم معرفة كل جاريته (قوله فان اخبر به عدل) قيل يشكل على قولهم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لكنه يلائم قولهم يقبل خبر واحد عدل في الديانات الا انه مخالف لما مشى عليه أصحاب المتون اه حموي باختصار (قوله وظن صدقها الخ) قيل عليه ان الهدية اما اباحة او تمليك ولا اباحة في الابضاع والتمليك يفتقر الى ايجاب وقبول ولم يوجدا فكيف يحل الوطئ

ظاهرافى الحل ولكن الاصل التحريم وينبغى الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله
نظائر فى الفقه ولما كان الاولى الاحتياط فى الفروج قال فى المضمرات اذا عقد على امته
متنزهاعن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة أو معتقة الغير
أو محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا مايقع لاسيما اذا تداولتها الايدى انتهى
فما وقع لبعض الشافعية من ان وطء السرارى اللاتى يجلبن اليوم من الروم والهند والترك
حرام الا ان ينتصب فى المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولاظلم
أو تحصل قسمة من محكم أو يتزوج بعد العتق باذن القاضى أو المعتق والاحتياط اجتنابهن
مملوكات وحرائر انتهى ورع لاحكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى
صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال ﴿تنبيه﴾
فى معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا رحمهم الله احتاطوا فى أمر الفروج
الا فى مسئلة لو كانت جارية بين شريكين وادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب
ان توضع على يد عدل لايجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى
﴿قاعدة﴾ الاصل فى الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه
حمل قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ فحرمت مزنية الاب كحليلته
ولذا لو قضى شافعى بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق
مذكور فى ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته
ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها وعلى الزوجة بعد ابانتها لم يحنث
كما فى كشف الاسرار ومنها الوقف على ولده او اوصى لولد زيد لايدخل ولد ولده ان كان له ولد
لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم
الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب
وهذا فى المفرد واما اذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد
كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا أو جمعا حقيقة فى الصلب ومنها الحلف
لايبيع أولا يشترى أولا يوجر اولا يستأجر أولا يصالح عن مال أولا يقاسم أولا يخاصم أولا يضرب
ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله
لايباشر ذلك الفعل كالقاضى والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه
اخرى فانه يعتبر الاغلب قال فى الكنز بعده ومايحنث بهما النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود فى الايمان هل تختص بالصحيح أو تتناول الفاسد
فقالوا الاذن فى النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح
لايتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضى تتناوله وان كانت على المستقبل
لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما فى الظهيرية وكذا
على البيع كما فى المحيط ومنها الوحلف لايصلى اليوم لايتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به
استحسانا ومثله لايتزوج اليوم كما فى المحيط ومنها لوقال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له

(قوله فهو حسن وخاصة الجوارى المجلوبة من الاتراك فى بلادنا الان عادة الاتراك
يبيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع فى دار الاسلام والحربى والذمى لايملك بيع ولده فى دار الاسلام (قوله للوطء هذا قول فخر الاسلام وهو خلاف قول عامة المشايخ وجمهور المفسرين من ان النكاح فى الاية العقد (قوله لمخالفته الكتاب) فيه ان هذه المخالفة مبنية على كونه حقيقة فى الوطء فهو غير متعين وجوابه انه مخالف بالنسبة الى الحنفى (قوله والفرق مذكور) وهو ان حرمة الوطء منصوص عليها بخلاف التقبيل والمس (قوله وهذا فى المفرد واما لوقال وقفت على أولادى واولاد أولادى فلا خلاف فى دخول ولد البنت فاذا انقرض أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفرد أو جمعا حقيقة فى الصلب (قوله دخل النسل كله فى الاختيار) فيه تفصيل ولفظه تدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يتقدم الاول (قوله يتناول الفاسد) هذا عنده واما عندهما فلا لان المقصود الاعفاف وهو بالجائز ولهذا ان المطلق يجرى على اطلاقه وثمرة الخلاف
فى لزوم المهر وانتهاء الاذن بالعقد فينتهى به عنده لا عندهما واما الموقوف فلا ينتهى به اتفاقا والفرق بين الاذن للعبد
بالنكاح ان المطلوب فيه ثبوت الحل وهو بالصحيح

حتى لو ادعى انها بسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بناء وادعى انه فعل ذلك بالاجر فهي للمقر ومنها لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها الا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها لو حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء وهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستأمن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن حلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة للملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت لقوله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر ﴿خاتمة﴾ فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك ﴿الفائدة الاولى﴾ تستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري أنه مني أو مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح أولا أو احدث أولا أو مسح رأسه أولا وكان أول ما عرض له استقبل الخامسة اصابت ثوبه نجاسة ولا يدري أي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمنا عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على اصله من أنها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن منها شك مسافر أوصل بلده اولا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية ولو شك

(قوله لم يقبل) لان اللام للملك حقيقة (قوله ساكن) باضافة العامل لمعموله وافادة الملك بطريق ان الفرد الكامل سكنى الملك فانصرف المطلق اليه (قوله حنث بثمرها الخ) وذلك لتعذر الحقيقة فيصار الى المجاز وهو الثمرة اوثمنها ان لم يكن لها ثمر فلو تكلف واكل من عينها لا يحنث في الصحيح (قوله واليمين من الموجب) وذلك ان النذر ايجاب المباح فيستدعى تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه ومع الاختلاف لا جمع بين الحقيقة والمجاز لان النذر من الصيغة واليمين من الموجب (قوله بالنص) متعلق بيمين لا بتحريم (قوله شك مسافر الخ) مقتضى قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان وقولهم الاصل العدم ان يستمر حكم السفر

في الصلات امقيم اومسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته ينبغى ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير اولا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير اولا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه وان كان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجزه وان اشترك الظنان اجزأ لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى و ينبغى ان يكون كذلك حكم المسئلة التى قبلها وهى الشك فى التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة وشك فى قضائها فهى ستة وفى التاتارخانية رجل لا يدرى هل فى ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوى الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقى عليه شئ من الفوائت اولا الافضل ان يقرء فى سنة الظهر والعصر والعشاء فى الاربع الفاتحة والسورة انتهى ﴿الفائدة الثانية﴾ الشك تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الراى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشى فى اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا فى كتاب الاقرار لو قال له على الف درهم فى ظنى لا يلزمه شئ لانه للشك انتهى وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذى يبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الابواب صرحوا فى نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا فى الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع ﴿الفائدة الثالثة﴾ فى الاستصحاب وهو كما فى التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف فى حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه انه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلى لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا فى التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشترى ملك الطالب فيما فى يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه فى قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفى اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فيها فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا عدم النجاسة وكذا لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكى بحكم الحال قال القاضى لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهى ان رجلا لو قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ارتد أو قتل أبى فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم فى المال بالنكول وفى الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى بيمين واحدة فى المال وبخمسين يمينا فى الدم انتهى ﴿القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير﴾ والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى الحديث احب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة) قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة

(قوله الافضل الخ) ظاهره أنه يقرأ فى كل ركعة الفاتحة كذلك مع كونه ينوى السنة ولا يظهر له فائدة اذ الفريضة لا تتادى بنية السنة ولعل المراد انه ينوى بها الفريضة مع القرأة فى الكل (قوله والوهم الخ) وسكت عن الطرف المرجوح المطابق وغير المطابق والمعروف ان الوهم الطرف المرجوح مطلقا (قوله أو ترجح) لانه قد تترجح بوجه ما ثم يزول الترجح بمعارض له فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال (قوله من قبيل الشك) وعليه فالشك اعم وبه علم ان ما قدمه من ان الشك تساوى الطرفين عند غير الفقهاء كالمعقوليين (قوله صب دهنا) ظاهره مشكل لان الدهن المتنجس مال بدليل جواز بيعه الا ان يحمل الضمان المنتفى على ضمان المثل لانه غير واجب فى الصورة المذكورة والضمان المثبت ضمان القيمة (قوله وفى الدم يحبس الخ) وفى الحبس لا يطعم ولا يسقى ليأتى بما وجب عليه من الاقرار واليمين

(قوله على ما في غاية البيان) مقابله ما حمل بعض أصحابنا حديث ليس على الفقير والمسافر أضحية على الخروج من بلدة أو قرية (قوله
النسيان) هو لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان يجب عليه الضمان

جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها (سبعة
(الاول) السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها وهو القصر والفطر
والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد
به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز
التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى
ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامته
قبيل سجود الثالثة (الثاني) المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه أو على
عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع فيها والايماء
والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية
عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من
المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي
بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة اذا غص
بها اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان
الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة
المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي
تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش
على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع وأثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء
وعليه الفتوى ومنهم من أطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور
المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان
وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا أصاب
السراويل المبتلة والمقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تأويل لفعله
الا التحرز عن الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها
تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه
والبعر اذا وقع في المحالب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب
الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه
النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب
انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق أو بيت بالوعة اذا كان عليه طابق
وتقاطر منه وكذا الحمام اذا أهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا
لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان
أصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء
النجس أو عكسه والفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة
الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه وموطئ الكلاب والطين
المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي

وفي حقوقه تعالى عذر
في سقوط الاثم أما الحكم
فان كان مع مذكر ولا داعي
اليه كاكل المصلي فلا يسقط
الحكم بخلاف سلامه في القعدة
الاولى لانه محله أو لا مذكر
مع داع كاكل الصائم واتفقوا
على ان النسيان غير عفو في
مسائل منها لو نسي المحدث
بعض الاعضاء ومنها المصلي
قاعدا متوهما عجزه عن
القيام ناسيا قدرته عليه
ومنها اذا حكم بالقياس ناسيا
النص ومنها لو نسي الرقبة
في الكفارة فصام ومنها لو توضأ
بماء نجس ناسيا ومنها لو فعل
محظورات الاحرام ناسيا (قوله
ودم البراغيث الخ) فيه أن
هذه الاشياء ليست نجسة
معفوا عنها وانما هي طاهرة
الا أنه لم يقع الاتفاق على
طهارتها (قوله وطين الشوارع
الخ) اطلقه والصحيح انه ان
كان فيه عين النجاسة فهو
نجس والا فلا (قوله وريق
النائم الخ) وفي المحيط انه
ان جف وبقي له اثر اي ريح
أو لون بان كان منتنا أو اصفر
فهو نجس وفي الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انه من الجوف وهو
غير مخالف لما في المحيط اه
فان تغير اللون والرائحة دليل
على انه من الجوف (قوله

وقليل الدخان هذا بناء على ان دخان النجاسة نجس والمعتمد خلافه (قوله والعفو عن الريح هذا مبني على غير الصحيح
لان مقتضى العفو عنها نجاستها والصحيح طهارة عينها (قوله والبعر أي اذا لم يتغير اللبن

به

به فى ماء نجسه والقول بان كل مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف فى الحضر لمشقة نزعه فى كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس مالم ينفصل عنه وأنه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشى والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما فى صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه فى رواية عن أبى يوسف رحمه الله واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع أبو حنيفة رحمه الله فى العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية فى الطهارة ولا الدلك ووسع فى المياه ففوضه الى رأى المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيأ حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلى فجوزه بالفارسى تيسيرا على الخاشعين وروى رجوعه عنه واسقط فرض الطمانينة فى الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية فى الزكاة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية فى الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الاركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة فى العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر فى شدة الحر ومن ثم لا يستحب الابراد فى الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابى أنها كالظهر فى الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط أبو حنيفة رحمه الله عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلواة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم فى السنة شهرا والحج فى العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة واكل مال الغير مع ضمان البدل اذا اضطروا واكل الولى والوصى من مال اليتيم بقدر أجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع فى الصلاة اذا لم يفصل اجنبى وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعى دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحليل من الحج بالاحصار والفوات واباحة أبى يوسف رحمه الله رعى حشيش الحرم للحاج فى الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف فى الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للمشترى دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتى المتأخرون بالرد لخيار الغبن الفاحش اما مطلقا أو اذا كان فيه غرور رحمة على المشترى ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان

(قوله وانه لا يحكم الخ) مفهومه انه اذا انفصل يكون مستعملا وان لم يستقر فى مكان وهو المذهب وقيل اذا استقر ومشى عليه فى الكنز اهـ حموى باختصار (قوله وفيه) أى فى المصر (قوله وروى) رواية الرجوع مشهورة فلا وجه للتمريض (قوله على الصحيح) هو ظاهر الرواية ومقابله انه لا يسقط (قوله فى السفينة) فيها تفصيل وهو ان السائرة والمربوطة فى اللجة شديدة الاضطراب تجوز صلاة الفرض فيها قاعدا من غير عذر عند الامام مع الاساءة وقالا لا تجوز الا بعذر وأما المربوطة بالشط وهى مستقرة غير مضطربة فقيل على الخلاف والصحيح عدم الجواز اتفاقا وأما غير المستقر فلا تصح الصلاة فيها أصلا (قوله بهلاك المال) قيد بالهلاك لانه اذا استهلك المال لا تسقط عنه الزكاة اتفاقا (قوله بيع الامانة) فيه أقوال والصحيح ان حكمه حكم الرهن

والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا من عليه حقه ولا يأخذه الا بكماله ولا يتعاطى أموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا أو كله ابراء وللحاجة اقتداء بيمينه جوزنا الصلح عن انكار ولقد ما شرعت الاجارة له لو جعلت المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فتكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا عزل القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع فانه يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه أبو حنيفة رحمه الله فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء أيضا لكثرتهن ولم يزد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي أربعة أشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة أيام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته وصح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى أجزناها بالجميع عند عدم الوارث وأوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وأبقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع أبو حنيفة

رحمه

(قوله وقلنا الاجارة الخ) وذلك كما اذا استأجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها أو دابة ليربطها في فنائه ليظن الناس انها له أو ليجعلها جنيبة بين يديه لا تجوز لانها منفعة غير مقصودة من العين (قوله وللسيد) أي مريد شراء الامة فانه يباح له النظر اليها وان لم يأمن الشهوة وأطلق عليه السيد باعتبار مجاز الاول اه حموي باختصار (قوله ومن ثم) أي من اجل انه يتوسع في النكاح دون البيع قلنا الامر ايجاب في النكاح والفرق بينهما ان قوله زوجني توكيل وقوله زوجتك قائم مقام الطرفين بخلافه في البيع لما عرف أن الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع (قوله بما يفيد ملك العين الخ) حتى لو جعلت رأس مال السلم ينعقد اجماعا ولو جعلت مسلما فيها ففيه اختلاف ولا ينعقد بلفظ التحويز اذ لا اتصال بين النكاح والتحويز حتى يستعار للنكاح (قوله بشرط الخ) في صدر الشريعة ان كان الشرط حراما كان زنيت ينبغي أن لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف (قوله بالمعدوم) أي في معدوم خاص وهو الثمرة ونحوها مما يقبل التمليك بعقد من العقود اما لو اوصى بما تلد اغنامه فلا استحسانا

رحمه الله في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لايعزله وانما
يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في
الشاهد ووسع أبو يوسف رحمه الله في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما
جوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه
شيأ مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط
التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه
مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها
غالب أبواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك
عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء
رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على
الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه وأباحة
لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب على الاحرار لكونه على
النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي في أحكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها
الكلام على هذه القاعدة ﴿الفائدة﴾ الاولى المشاق على قسمين مشقة لاتنفك عنها
العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة
وقتال البغاة فلا أثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات وأما جواز التيمم للخوف
من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضو من
أعضائه أو من حصول مرض ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لايجد مكانا
يأوي به ولا ثوبا يتدفؤ به ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لايجوز للحدث الاصغر كما في
الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات
غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع
الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم
السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء
مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع
مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى
الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لايضر معه الصوم والا
فيقع عن رمضان بان ما لايضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له
الفطر ﴿تنبيه﴾ مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف
مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض
أو بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة
المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان مايصلح معه بدنه وقالوا
لايكتفي بالعقبة في الراحلة بل لابد في الحج من شق محمل أو رأس زاملة ومن المشكل التيمم
فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه أو عضوه ذهابا أو منفعة أو
حدوث مرض أو بطء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة المرض دون ذلك بكثير ولم

المعتبرات انه لو ارتشى وقضى
لاينفذ قضاؤه فيما ارتشى
وفي جامع الفصولين ومن
أخذ القضاء برشوة فالصحيح
انه لايصير قاضيا ولو قضى
لاينفذ حكمه وبه يفتى فقد
اختلف التصحيح والايسر
الاول (قوله ولم يوجب
تزكية الشهود الخ)
الا في الحدود والقصاص
وقالا لابد ان يسأل عنه في
سائر الحقوق في السر
والعلانية وان لم يطعن
الخصم وعليه الفتوى
اليوم (قوله المجرد) أي
عن حق من حقوق الله
تعالى أو حقوق العباد مما
لايدخل تحت القضا (قوله
كتاب القاضي) أي
بشروطه وهي ان لايكون
في حد وقود وان لايكون
من قاضي رستاق الى
قاضي مصر ومنها انه لابد
من كتابة عنوانه في باطنه
وهي ان يكتب فيها اسمه
واسم المكتوب اليه وابيه
وجده (قوله المشاع
والخلاف في مشاع يحتمل
القسمة (قوله والصحيح
خلافه) أي اذا باشر القتل
بانفسهما فالصحيح انهما
يشاركان العاقلة والافلا
(قوله ومن المشكل التيمم
الخ) الجواب عنه ان المرض
مشاهد محسوس يمكنه
الاطلاع على مراتبه
وتفاوت أحوال الشدة وضعفا

يوجبو اشراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة ❊ (الفائدة ❊) الثانية تخفيفات الشرع أنواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثانى تخفيف تنقيص كالقصر فى السفر على القول بان الاتمام أصل وأما على قول من قال القصر أصل والاتمام فرض بعده فلا الاضورة والثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام فى الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر فى رمضان وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب فى الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية فى الثانى الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن وقتها فى حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف (الفائدة) الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر فى موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز أبو يوسف رحمه الله رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعى فى جنايات الاحرام وقال فى الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس أى نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول الادمى فان البلوى فيه أعم انتهى وفى شرح منية المصلى من المتأخرين من زاد فى تفسير الغليظة على قول ابى حنيفة رحمه الله ولا حرج فى اجتنابه كما فى الاختيار وفى الغليظة على قولهما ولا بلوى فى أصابته كما فى الاختيار أيضا وفى المحيط وهى زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج فى اجتنابه ولا بلوى فى اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهى ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى (الفائدة) الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها تين القاعدتين فى التعاكس قولهم يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وقولهم يغتفر فى الابتداء ما لا يغتفر فى البقاء وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما

❊ القاعدة الخامسة الضرر يزال ❊

اصلها قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى والدارقطنى من حديث ابى سعيد الخدرى واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضى الله عنه وفسره فى المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا رحمهم الله فى كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجيرانها تعلو الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفى البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشترى اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او

مرتين

(قوله كابدال الوضوء) اختلف فى الوفاق لاصحابنا مع الشافعى قال مشايخنا هو بدل مطلقا عند عدم الماء وليس بضرورى ويرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء وقال الشافعى بدل ضرورى مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلى به اكثر من فريضة الثانى الخلاف لاصحابنا فعندهما البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين فاجازا اقتداء المتوضى بالمتيمم ومنعه محمد (قوله بما ذكرنا) أى من ان الحرج انما يعتبر فى موضع لا نص فيه وفيه ان الرد انما يتم ان لو كان يقول بذلك (قوله انما بالنسبة الخ) أى ما ذكر من عدم الحرج وعدم البلوى بالاضافة الى جنس المكلفين الصادق بالقليل والكثير لا بالنسبة الى جميع المكلفين (قوله لدفع ضرر القسمة المصرح به ان الشفعة لدفع جار السوء لا لدفع اجرة القسام وهذا انجب فى العقار وان كان لا يحتمل القسمة ولو كانت لدفع اجرة القسام لوجبت فى المنقول (قوله بشرطه هو اتحاد الجنس فى العروض أما لو اختلف فلا بد من التراضى لانها تقع معاوضة فيكون بالتراضى لا بالجبر

مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التى قبلها متحدة او متداخلة وتتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة وأساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال وأخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها فالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل أكله للمضطر لان حرمته أعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا رحمهم الله ما يفيده فانهم قالوا المكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا ودفن بلا تكفين لا ينبش منه لان مفسدة هتك حرمته أشد فى عدم تكفينه الذى قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا ودفن بلا غسل وأهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج الثانية ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ولذا قال فى ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعنى لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام فى دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال فى الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وأفتوا بالعفو عن بول السنور فى الثياب دون الاوانى لانه لا ضرورة فى الاوانى لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ فى البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضى اذ اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر فى حق نفسه نجس فى حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم أره لمشايخنا رحمهم الله (تذنيب) يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغى ان تخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد أو مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل أو مرضه او سفره *(الثالثة)* الضرر لا يزال بالضرر وهى مقيدة لقولهم الضرر يزال اى لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضى والثانى ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا فى شرح الكنز فى مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها فى ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده أو امته وان تضررا ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه *(تنبيه)* يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة *(منها)* جواز الرمى الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين *(ومنها)* وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام *(ومنها)* جواز

(قوله عند المخمصة) وكذا للتداوى فيجوز للعليل أكل الميتة وشرب الدم والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به ففيه وجهان (قوله وكذا اتلاف المال) أى كما اذا خافوا غرق السفينة لكثرة حملها (قوله بشرط عدم نقصانها) أى للضرورة فى نظر الشرع عن ذلك المحظور الذى اقتضت اباحتها (قوله على رواية النجاسة) روى الحسن عن الامام ان الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة وقال الثانى مخففة وهو رواية عن الامام وكل منهما ضعيف والصحيح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى (قوله على القول الخ) مشعر بالحصر فيما ذكر وبان فى الحصر خلافا وليس كذلك اما الاول فلما فى القنية ان الاصيل اذا كانت مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها وكذا اذا حبس الاصيل فى سجن الوالى واما فى سجن القاضى ففيه خلاف وأما الثانى فلم نعثر عليه افاده الحموى باختصار

الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابى حنيفة رحمه الله فى ثلاث المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى دفعا للضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدى أرباب الطعام فى بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا فى الكافى وغيره وتمامه فى شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى ﴿تنبيه﴾ آخر تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا من الآخر فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبات ومنها حبس الاب لو امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الدين ومنها لو غصب ساجة اى خشبة وادخلها فى بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها أو غرس فان كانت قيمة الارض أكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره فى داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه فى قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر أصحابنا رحمهم الله كما ذكره الزيلعى فى كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص أو مأكولة ففى ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغى ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط ديناره فى محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما فى الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الآدمى اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما فى جواز الشق وفى تهذيب القلانسى من الحظر والاباحة وقيمة الدرة فى تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شئ انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره فى عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشأت من هذه القاعدة (قاعدة) رابعة وهى ما اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعى فى باب شروط الصلاة ثم الاصل فى جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة فى حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار فى التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلى قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار فى النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى فى الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما قدر ربع

(قوله بين البزازين) أى على المفتى به (قوله بجنس دينه فى الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد فى هذا الحكم والصحيح خلافه (قوله بخلاف ما لو ابتلع لؤلؤة الخ) مقتضى ما علل به انه لو ابتلع دنانير غيره لا تشق بطنه والمنة ول خلافه ففى البزازية انه تشق بطنه فى اللولوة والدنانير وان عدم الشق فى الدرة انما هو رواية عن محمد (قوله على أحد الاقوال هو الصحيح ووجهه ان صاحب الاكثر طلب من القاضى ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه ولا يعتبر تضرر الآخر لانه يريد ان ينتفع بملك غيره (قوله لا تجوز بحال المراد عدم جوازها معه لغير صاحب العذر (قوله ولا يجوز الخ) يعنى لغير الاخرس والامى

الثوب لاستوائهما فى المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلى فى اقلهما دما
ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان فى كل واحد منهما اقدر الربع اوكان فى احدهما اكثر
لكن لايبلغ ثلاثة ارباعه وفى الآخر قدر الربع صلى فى ايهما شاء لاستوائهما فى الحكم
والافضل ان يصلى فى اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلى
فى الذى ربعه طاهر ولا يجوز فى العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع
جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لاينكشف منها شئ فانها تصلى قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام
اهون ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع رأسها وتركت تغطية الرأس لايجوز ولو كان
يغطى اقل من الربع لا يضرها تركه لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل
والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره فى الخلاصة انه لو كان
اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى فى بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلى قاعدا وهو
الصحيح ونقل عن شرح منية المصلى تصحيحا آخر انه يصلى فى بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا
النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا رحمهم الله من وجد
طعام الغير لاتباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوى
وغيره وخيره الكرخى كذا فى البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه
على المعتمد وفى البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال
الغير فالصيد اولى وكذا الصيد أولى من لحم الانسان وعن محمد الصيد اولى من لحم
الخنزير انتهى وذكر الزيلعى فى آخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك فى النار اومن الجبل
اولاقتلنك وكان الالقاء بحيث لاينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك
وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبى حنيفة رحمه الله لانه ابتلى ببليتين فيختار ماهو
الاهون فى زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعى فى اهلاك نفسه
فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع فى سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع
فى الماء يغرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه فى النار فاحترق
فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل اولاقتلنك
بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابى حنيفة رحمه الله تجب الدية وهى مسئلة القتل بالمثقل
انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهى درء المفاسد أولى من جلب المصالح فاذا
تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من
اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا أمرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شئ فاجتنبوه وروى فى الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة
الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح فى الاقدام على المنهيات خصوصا
الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازى فى فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط
نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى
والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة من
الرجال لايؤخره ويغتسل وفى الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية
أقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا فى شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة
فى المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة فى الطهارة ويكره للمحرم

(قوله وعن بعض اصحابنا الخ) قال فى الفتح ان المذهب عندنا فى المضطر انه لايجب عليه اكل مال الغير مع الضمان (قوله بخلاف الرجل) قيل ينبغى ان يرجح النهى هنا على الامر عملا بالقاعدة والجواب ان القاعدة اكثرية لا كلية بخلاف ما لو كان الرجل بين النساء

وقد تراعى المصلحة اغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فان فى كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى فى ان لا يناجى الا على أكمل الاحوال ومتى تعذر عليه شئ من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة وهى متى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب أخف المفسدتين فى الحقيقة (القاعدة) السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفلس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشرب الماء من السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به فى الملتقط وقد ذكرناه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط وفى القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى

(القاعدة السادسة العادة محكمة)

واصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائى لم اجده مرفوعا فى شئ من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا عليه اخرجه احمد فى مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه فى الفقه فى مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا فى الاصول فى باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة كذا ذكر فخر الاسلام فاختلف فى عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلى الى معناه المجازى شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازى عرفا وتمامه فى الكشف الكبير وذكر الهندى فى شرح المغنى العادة عبارة عما يستقر فى النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهى انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجارى الاصح أنه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير فى البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجارى الاصح تفويضه الى رأى المبتلى به لا التقدير بشئ من العشر فى العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس يرد الى أيام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظن أنه خارج الصلاة ومنها تناول الثمار الساقطة وفى اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف فى كونه كيليا أو وزنيا وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رحمه الله وقواه فى فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف

(قوله للاصلاح الخ) فى البزازية يجوز الكذب فى ثلاثة مواضع فى الاصلاح بين الناس وفى الحرب ومع امرأته والمراد المعاريض ويباح لاحياء حقه ولدفع الظلم كالشفيع يعلم فى جوف الليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ فى جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن وقد يجب ككونه ينجى نبيا أو وليا ممن يريد قتله أو لنجاة المسلمين من عدوهم ومنه طلب ظالم الوديعة فيجب على المودع الانكار (قوله على خلاف القياس لان الضمان على البائع فيصير كفيلا ومكفولا عنه (قوله للمحتاج وذلك نحو ان يقترض نحو عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيأ معلوما فى كل يوم ربحا (قوله فى مسنده صوابه ورواه احمد فى كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند

غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهية صومه بنية النفل مطلقا ومنها قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والا كل من الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح الاذن ومنها ألفاظ الواقفين تبتني على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبتني عليه الا فيما نذكره وسيأتي في مسائل الايمان وتتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع * الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تثبت الا بمرتين وعند أبي يوسف رحمه الله تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية أو في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد بترك الاكل للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلاث مرات الثالث لم أر بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول * المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت أو غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيأ بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والاقلام والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على المكاري دون المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه اودونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك كان له ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم أرها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شئ والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ في يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة

(قوله الا فيما نذكره) راجع الى الاقارير والحالف كما نبه عليه المحشي (قوله تعليم الكلب الخ) واما البازي والفهد بالرجوع اذا دعوته فبالرجوع وترك الاكل (قوله بالاهداء) ذكر العلامة الشمسديدي انها تثبت بمرة واحدة

للاستراحة وفى الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذى الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم فى اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستدلا بما فى الحاوى القدسى مع ان ما في الحاوى القدسى انما هو فى المدرس للمدرسة لا فى كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو فى مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تتعطل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس ﴿فائدة﴾ نقل فى القنية ان الامام للمسجد يسامح فى كل شهر اسبوعا للاستراحة أو لزيارة اهله وعبارته فى باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه فى الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او لاستراحته لا باس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث الذى هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح أو يقرأ متن الحديث كالبخارى ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما فى الحديث من فقه أو عربية اولغة أو مشكل أو اختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال الاسيوطى وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته فى شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى عن ذلك فأجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون فى الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان أهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس فى بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم فى هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيهما من الحديث ﴿فصل﴾ فى تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا فى الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضئ بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا و بساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما فى القران ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا فى مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف لا يصلى لم يحنث بصلاة الجنازة كما فى عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيته من اهله الثالثة لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح الشائع شرعا لا بالوطء كما فى كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغى ان يقع لكونه ا شارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم فى قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضى الخصوص واللفظ يقتضى العموم اعتبر ناخصوص الشرع قالوا الوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل الميتة الثانى حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء فى الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به فى الرضاع ﴿فصل﴾ فى تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعى وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز

حنث

(قوله وعبارته ليس فى عبارة القنية ذكر الاسبوع فى كل شهر (قوله ومثله عفو ظاهره انه لا يحرم المعلوم ونقل فى البحر عن الخصاف انه لا يستحق شيأ (قوله ينبغى ان يقع هذا مذهب الشافعى وخالف أبو حنيفة رضى الله عنهما كما قاله بعض المحققين وانظر المحشى (قوله لو اوصى لاقاربه هذا فيما الواوصى لاقارب نفسه أما لواوصى لاقارب فلان ينبغى ان لا يخرج الوارث (قوله ولا يدخل الوالدان الخ) فى الخانية وقف على ذوى قرابته لم يدخل فيه والده وولده وجده رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على اقاربى أو ذوى قرابتى قال هلال يصح الوقف والذكر والانثى سواء ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده (قول باكل الميتة ولا باكل لحم الخنزير والانسان على المفتى به

حنث بما يعتقده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز
الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم
يحنث ولا يحنث باكل القطائف الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث
بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف
المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراس ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم ومنها
حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث ﴿تنبيه﴾ خرجت
عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا يأكل لحما حنث باكل لحم الخنزير
والآدمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح
مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة
العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب
على الانسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا ذكره
الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم
يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول
ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية
الرابعة حلف لا يأكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما
عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه
لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هذا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا
قال الزيلعي في قول صاحب الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنث في العجم
لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى * المبحث الثالث * العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط
قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرعا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرة ثم اختلفا في الاجر وعدمه
وقد جرت العادة بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام
الاعظم لا اجرة له وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الصابغ حريفا له اي معاملا له فله الاجر
والا لا وقال محمد رحمه الله ان كان الصابغ معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد رحمه الله انتهى
ولا خصوصية لصابغ بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجرة فان السكوت كالاشتراط
ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد
للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط
صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط
وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما
اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت
العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه
وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر
في استعمالها فتلف ذلك وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت بأن

(قوله فلا يحنث بالباذنجان الخ) هذا قولهما وهو المفتى به

المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال واما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال اه ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن اه ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من أوساط الناس كان القول قوله اه وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر اه وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضيخان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت اوكان الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن اه وفيه ايضا ان دخول البرذعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي رجل دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فاجر مثل ذلك الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه اه ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا احراسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف اه البحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارى فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عمل بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجواري المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك فيعمل بنيته لانه نوى حقيقة كلامه اه واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب وكذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف أو نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع

(قوله فانه يحمل على الاجارة) هو قول محمد وتقدم ان الفتوى عليه (قوله لو دفع غزلا الى حائك الخ) استفيد منه تقييد مسئلة قفيز الطحان فيما اذا لم يجر فيها عرف (قوله المقارن السابق) أي السابق لوقت اللفظ واستقر حتى صار في وقت الملفوظ به

او

اوقرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل أو فصل وصدقاه ان وصل وان أقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى مالم يبين وكذا الواقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد أوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان تخرج عليها مسئلتان احداهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا القاضي غيره الانيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم اولا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني ولكن قالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الآن حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل تعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم أو قاضي البلدة الموقوفة أو قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو القاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة ﴿تنبيه﴾ هل يعتبر في بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت ولكن احدثه بعض أهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشئ لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية في اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى أبو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى

(قوله فمقتضى القاعدة الثاني الخ) فيه ان أل في الحاكم للجنس كما هو الظاهر وقضيته كون النظر لذلك الحاكم شافعيا كان أو حنفيا وكونه شافعيا في نفس الامر اذ ذاك لا يقتضي أن يكون له دخل في ثبوت الحكم (قوله الى القاضي) لا يخلو من أن يكون المراد بالقاضي القاضي وقت الحلف أو القاضي وقت رؤية المنكر فان كان الاول انحلت اليمين بعزل القاضي وان كان الثاني بقيت اليمين (قوله واختلف التصحيح الخ) والصحيح ان قضاءه يصح وان لم يكن في ولايته وحكى مقابله بقيل (قوله الحكم العام الخ) مفهومه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف الخاص ومنه المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم ان الواقف اراد تدريس المصطلح او تدريس متن الحديث حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد (قوله لا تزيد على الاجر) يفهم منه انه لو كانت قيمتها تزيد انه تصح الاجارة (قوله جواب الكتاب) وهو عدم الجواز لان عدم الجواز منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان

(قوله ينبغي ان يفتى الخ) كيف ينبغي ان يفتى به مع كونه مخالفا للقواعد الشرعية مع انه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل المبنية على العرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص في جميع تلك المسائل ضررها التزم به فاعلها مختارا لنفسه اومقصرا في استيفاء شرط يمنع منه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله ولا الواقف فكيف يقول لا يملك صاحب الحانوت اخراج صاحب الخلو ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا ومن المقرران صاحب الخلو لا يعطى الا شيأ يسير او ياخذهو في نظير خلوه قدرا كثيرا كذا قيل هذا وحقيقة الخلو ما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها سواء كانت تلك المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اماكن آيلة للخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا بما زادته عمارته مثلا لو كانت الاماكن قبل العمارة تكرى بنصف وبعدها بثلاثة انصاف يكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الواقف الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان اوكانت المنفعة غير عمارة كوقيد مصباح اذ المعتبر انما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت اوغيرها ومنه ما يقع ان الواقف لما يريد ان

٥٢

يبني محلا للوقف فيدفع له الناس دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المواضع التي يريد الواقف بناها فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه وكأنه لم يقف جزأ من تلك الحصة التي لكل وغايته انه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض الحصة الموظفة وليس له ان يوجهه لغيره وكان رب الخلو صار شريكا للواقف وشروط صحة الخلو ان يكون ما بذل من الدراهم عايدا على جهة الوقف بأن ينتفع بها فيه فما يفعل الآن من أخذ الناظر المبيع ممن يريد الخلو الدراهم لنفسه فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع على الناظر وان لا يكون للوقف ريع يعمر منه فان كان ويبني بعمارته صرف منه ولا يصح حينئذ فيه خلو وان يثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصرف وفائدة الخلو انه كالملك فتجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووفاء دين وارث ووقف هذا فاذا زاد اجرة الوقف في حد ذاته من غير نظر للخلو يلزم صاحب الخلو بالزيادة اوينزع منه ويؤجر لغيره فما اصاب الوقف يصرف في مصارفه وما اصاب الخلو يعطى لصاحب الخلو فيحمل قول المصنف فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا أجارتها لغيره ولو كانت وقفا على ما اذا لم يزد الوقف في حد ذاته بقطع النظر عن الخلو والا فلا (قوله فينبغي الجواز) قيل عليه كيف ينبغي الجواز فانه ليس الا رشوة والعرف انما يعتبر اذا لم يكن بخلافه نص والعجب منه ايضا انه قال فيما سيأتي ان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها وفرع على ذلك عدم صحة الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف نعم ذكر السرخسي ما يفيد جوازه وهو ان العبد الموصى برقبته لشخص وبخدمته لآخر لو قطع طرفه فاصطلحا على قسمة الارش بينهما فلهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة بدل الخدمة لانه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه اسقاط لحقه كما لو صالح الموصى له بالرقبة على مال ليسلم العبد له ولكن سيذكر المصنف في التنبيه في القاعدة الخامسة عن صلح البرازية له عطا في الديوان فمات عن اثنين واصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطا والآخر لا شئ له من العطا ويبذل له من كان العطا له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح وكن على ذكر مما مر آنفا

وبها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من أنه صحيح قالوا لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فاهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وأهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر الا اتسع حكمه انتهى والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية أن السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبر واعرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت

المبيع في القاهرة دون غيرها الان يبيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية
وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك
الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والان نشرع
في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية

﴿القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد﴾

ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها
ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر
حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد
الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني
كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول
ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف
يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه
منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على مالا فرع له الى آخره
ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى
ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل
ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها
لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد
واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل
الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس
فتحرى باحدهما وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة
في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته يومه بالكوفة لغتا فان
قضى باحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول
انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني
بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا
انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض
الاول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض
وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل
المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد مسئلتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت بالاجتهاد
فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر
انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض
قضاؤه والثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة
والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها ﴿تنبيهات﴾

(قوله وقد حكم ابو بكر الخ) وقد صح ان عمر رضي الله عنه لما كثر اشتغاله قلد القضا ابا الدرداء واختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم لاقى المقضي عليه عمر رضي الله عنه فسأله عن حاله فقال قضى علي فقال له لو كنت انا مكانه لقضيت لك فقال ما يمنعك عن القضا فقال له ليس هناك نص والرأي مشترك يعني ولا مزية لاحد الرأيين على الآخر (قوله ومن فروع ذلك) اسم الاشارة راجع للقاعدة وذكر لتأويلها بالاصل (قوله والجواب الخ) حاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة بمعنى ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا اذا اشتمل النقض على مصلحة عامة

الاول كثر فى زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضى من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان فى حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم يمنعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادى فى فصوله وتبعه فى جامع الفصولين والكردرى فى فتاوى البزازية والعلامة قاسم فى فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء فى المجتهدات ان يكون فى حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعى بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضى حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ماذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثانى لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما فى الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب فى السجل ثبت عندى بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضى عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلوانى فى محاضرهم لا فاوردوا عليه اجوبته فى سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضى على السغدى وقبله شيخنا ابو على النسفى وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابى شجاع قال كنا نتساهل فى ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندى ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفى الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل فى المحاضر والسجلات ان يبالغ فى الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى فى المحاضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر عليه ولكن يكتب هذا الذى حضر ادعى على هذا الذى احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعى هذا الى ان قال ويكتب فى السجل حكم القاضى ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندى على الوجه الذى تثبت به الحوادث الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلوانى مع قاضى عنبسة الى ان قال والمختار فى هذا الباب ان يكتفى به فى السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى آخر فلا يكون فى التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء فى الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين فى الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع فى موجب خاص من مواجب ذلك الشئ الثابت عند القاضى ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضى وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفى وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع فى شئ من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحاكم الحنفى السابق اذ لم يحكم بمعانى الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعى الحكم ببطالة باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال الرابع ينافى الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف فى مذهبه

(قوله الاجماع عليه) اى على وجوب تقدم الدعوى لصحة الحكم (قوله لا يكتفى به) المعروف انه يكتفى لتصريحهم ان حكم الحاكم يحمل على السداد ما امكن وان قول الموثق حكم حكما صحيحا مستوفيا شرائطه ينتظم ما لا بد منه

او

اوبرواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عامدا اوناسيا الخامس مما لاينفذ القضاء به ما اذا قضى بشئ مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح فى التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لاينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به فى شرحى المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكى فى فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لادليل عليه سواء كان نصه فى الوقف نصا اوظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما فى الهداية ان الحكم اذا كان لادليل عليه لم ينفذ وعبارته اويكون قولا لادليل عليه وفى بعض نسخ القدورى بان الى آخره ويدل عليه ايضا ما فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضى ان وافق الشرع نفذ والارد عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام﴾

وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث أورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال قال العراقى لا اصل له وضعفه البيهقى واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضى الله عنه وذكره الزيلعى شارح الكنز فى كتاب الصيد مرفوعا فن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضى التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لوقدم المبيح للزم تكرار النسخ لان الاصل فى الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفى التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ واحتياطا وقد اوضحناه فى شرح المنار فى باب التعارض ومن ثمة قال عثمان رضى الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شئ الا النكاح فان الاول يقتضى تحريم ما بين السرة والركبة والثانى يقتضى اباحة ما عدا الوطئ فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومالك والشافعى رحمهم الله وخص محمد رحمه الله شعار الدم وبه قال أحمد عملا بالثانى ومنها لو اشتبه محرمة باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه فى قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم ومنها من احد ابويه ما كول والآخر غير ما كول لايحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لايؤكل الولد وكذا اذا نزى حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلى اذا نزى على الوحشى فنتج لاتجوز الاضحية به كذا فى الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم أوكلب مجوسى أوكلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم كما فى الهداية ومنها ما فى صيد الخانية مجوسى اخذ بيد مسلم فذبح والسكين فى يد المسلم لايحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسى لايحل أكله انتهى ومنها عدم جواز وطئ الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة فى الحل وبعضها فى الحرم ومنها لو كان بعض الصيد فى الحل

(قوله احداث الوظائف الخ) المراد بالوظائف المعاليم فى مقابلة الخدمة وبالمرتبات اعطاؤها لافى مقابلة الخدمة وهذا فى غير اوقاف الملوك والامراء لان اوقافهم لاتراعى شروطها لانها من بيت المال اوترجع اليه فيجوز الاحداث اذا كان المقرر من مصاريف بيت المال وسيأتى الكلام فيه (قوله اذا اجتمع الحلال الخ) خص الشافعية الحلال بالحلال المباح وقالوا لو اختلط الواجب بالمحرم روعى الواجب فمنها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم واحتج له البيهقى بانه عليه الصلاة والسلام مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم ومنها المراة يجب عليها كشف وجهها فى الاحرام ولايمكن الا بكشف شئ من الراس وستر الراس واجب فى الصلاة فاذا صلت راعت مصلحة الواجب ومنها المضطر يجب عليه اكل الميتة وان كانت حراما ومنها الهجرة على المراة من بلاد الكفار واجبة وان كان سفرها وحدها حراما (قوله يقدم المحرم الى اخره) فيه تقليل النسخ فى تقديم المبيح لافى تقديم المحرم اذ فى تقديم التحريم تكرار النسخ

والبعض فى الحرم والمنقول فى الثانية كما ذكره الاسبيجابى ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى
لو كان قائما فى الحل ورأسه فى الحرم فلا شئ بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه فى
الحرم حتى لو كان بعضها فى الحرم وبعضها فى الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر
على الاباحة انتهى واما المنقول فى الاولى ففى الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك
على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها فى الحرم والاغصان فى الحل فعلى قاطع اغصانها
القيمة والثانى ان يكون اصلها فى الحل واغصانها فى الحرم فلا ضمان على القاطع
فى اصلها وأغصانها والثالث ان يكون بعض أصلها فى الحل وبعضه فى الحرم فعلى القاطع
الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت
مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول شئ
منها ولا بالتحرى الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحرى ومنها
لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان فى صلاة الخلاصة
من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان أو ماء وبول عدم
جواز التناول ولا بالتحرى ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطئ ولا بالتحرى سواء
كن محصورات أولا كما ذكره اصحابنا رحمهم الله تعالى فى الطلاق المبهم وقالوا لو طلق احدى
زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احديهما تعيينا لطلاق الاخرى
ومن صورها ما لو اسلم على أكثر من أربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول
من خيره وهو محمد والشافعى رحمهما الله تعالى واما الشيخان فقالا يبطل لان النكاح قال
فى المجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم وتحته خمس أو اختان او ام وبنت بطل النكاح
وان رتب فالاخير وخيره فى اختيار اربع مطلقا أو احدى الاختين والبنت او الام انتهى
ومنها لو رمى صيدا فوقع فى ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال
والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه
فسقط اعتباره وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد أبويه كتابى والآخر
مجوسى فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهو يقتضى ان يجعل مجوسيا وبه قال
الشافعى رحمه الله تعالى ولو كان الكتابى الاب فى الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن
أصحابنا تركوا ذلك نظرا له غير فان المجوسى شر من الكتابى فلا يجعل الولد تابعا له الثانية
الاجتهاد فى الاوانى اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحرى جائز ويريق
ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا
بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد فى ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان
الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب والاوانى انه لا خلف لها فى ستر العورة وللوضوء خلف
فى التطهير وهو التيمم وهذا كله فى حالة الاختيار واما فى حالة الضرورة فيتحرى للشرب
اتفاقا كذا فى شرح المجمع قبيل التيمم وينبغى ان يلحق بمسئلة الاوانى الثوب المنسوج لحمته
من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا أو استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفى
الخلاصة من التحرى فى كتاب الصلاة لو اختلطت أوانيه باوانى اصحابه فى السفر وهم غيب
أو اختلط رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجى
اصحابه وهذا فى حالة الاختيار واما فى حالة الاضطرار جاز التحرى مطلقا انتهى وقد جوز

(قوله ولا بالتحرى) كيف يتأتى التحرى مع الاختلاط حتى يصح نفيه (قوله قبل التعيين الخ) ان لم ينو واحدة عند الطلاق فالشارع جعل له التعيين باختياره وان كان نوى يجب ان يعين المنوية (قوله عملا بالاغلب) اوقال الاحوط كان انسب (قوله فيتحرى للشرب) فيه ان الكلام فى التحرى للوضو (قوله فيحل) فيه ان مقتضى الالحاق جواز التحرى (قوله مطلقا) يعنى ولو حضورا وفيه انه لا وجه للتحرى حينئذ

اصحابنا رحمهم الله من كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة اه الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد أوضحناه في شرح الكنز في جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بما اذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه أو استقرضه قال الحلواني وكان الامام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل وأكل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة التاسعة اذا اختلطت حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا تحرم وانما تكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو أخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهة غلب على ظنه ان أكثر بياعات أهل السوق لا تخلوا عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ عن كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض القمار بين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى اما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل *تتمة* يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا والجمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وحايلة ومنكوحة ومعتدة ومحرمه صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد واحد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع كالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به

(قوله لو سقى شاة الخ) في جعل هذا مما غلب فيه الحلال الحرام نظر اذ ليس هنا محرم غلبه الحلال لصحيح خروجه (قوله مستهلكا الخ) ليس هذا مما خرج عن القاعدة بل هو مقيد لها (قوله والصحيح) هو قول محمد وهو الاحوط والاول قولهما واذا تساويا تعلق بهما التحريم اجماعا (قوله يطيب له) وجهه ان كون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشترى حراما لجواز كونه من الحلال المغلوب (قوله ما اذا اختلط الحلال بالحرام) نقل المحشي عن التمرتاشي ما نصه لو حل مال حلال اختلط بمال من الربا او الرشا او الغلول او السحت او من مال الغصب او السرقة او الخيانة او من مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او يأكل في بيته وكذا اذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من اخذه من مال الفقير وينبغي ان ترى الاشيأ حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين شيء مما وصفنا (قوله يدخل في هذه) القاعدة اذ المتبادر منه ان المشار اليه قاعدة اغلبية الحرام على الحلال مع ان الغلبة فيما ذكره من المسائل للحلال على الحرام الا ان يقال يلزم من الاستثناء حصول قاعدة اخرى فتكون الاشارة اليها (قوله او نية) لم يذكر مثالا للجمع

بين الحلال والحرام في النية (قوله قالوا والجمع الخ) والفرق بين هذا والبيع فانه اذا جمع بين حر وعبد وذكية وميتة بطل البيع ان البيع يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (قوله بطل فيهما الخ) فيه نظر فقد صرح الزيلعي بنفاذ نكاح الحرة لانه اقوى وكذا في كثير من كتب المذهب

واما اذا زوج الولى الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح
وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس
بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسرى البطلان الى الحلال لقوة بطلان
الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا فى الجملة كما اذا جمع
بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب اوام الولد او عبد غيره فانه لا يسرى الفساد الى القن
لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسرى الفساد الى الملك لان
الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اى الخراب فكالمدبر
ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح فى الثلاثة ويبطل فيما زاد
بل يبطل فى الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنها ما اذا جمع
بين مجهول ومعلوم فى البيع فان كان المجهول لا تفضى جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد
فى الكل كما علم فى البيوع ومنها الاجارة فهى كالبيع لاشتراكهما فى انهما يبطلان بالشرط
الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر دارا فى كل شهر بكذا فانه يصح فى الشهر الاول فقط ولم أر الآن
حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقصان
هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغى ان لا يتعدى الى الجائز
وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح فى شهر واحد ومنها الهبة وهى لا تبطل
بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا واهدى الى القاضى من له عادة
بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضى الزائد لا الكل كما فى فتح القدير فلم يتعد الى الجائز
وظاهر كلامه انه ان زاد فى القدر واما اذا زاد فى المعنى كما اذا كانت عادته اهداء ثوب كتان
فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا رحمهم الله وينبغى وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد فى
قيمته لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبى ووارثه فللاجنبى نصفها
وبطلت للوارث كما فى الكنز وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبى ومنها الاقرار قال الزيلعى
فيما لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبى لم يصح فى حق الاجنبى ايضا انتهى وفى المجمع من
الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبى فتكذبا الشركة صححه فى الاجنبى انتهى ومنها باب الشهادة
فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففى الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء
جيرانه بشئ وانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج
قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت
شهادتهما فى ذلك فاذا بطلت شهادتهما فى حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو
شهدا على رجل انه قذف امتهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله فى وقف الاصل
اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو
الليث رحمه الله ما ذكر فى الوقف قول أبى يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله
فينبغى ان لا تقبل فى الوقف ايضا لان عند أبى يوسف رحمه الله يجوز ان تبطل الشهادة فى
البعض وتبقى فى البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكره فى
الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلين يحصون انتهى وفى القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد
زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما فى حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفى
روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق

(قوله فانه يسرى) هذا عند الامام وقالا يصح فى العبد والذكية ويبطل فى غيرهما اه (قوله فان كان المجهول الخ) كما اذا قال له بعنى هذا الثواب ببعض العشرة والآخر بما بقى فباع صح ولو قال هذا ببعض العشرة فقط فلا (قوله ولم ار الخ) فى خزانة الاكمل هو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم الثوب له وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا فى النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه (قوله والابرا) فيه ان الابرا مما يبطل بالشرط الفاسد فينبغى ان يتعدى الى الجائز (قوله قال الزيلعى الخ) غير مناسب لما الكلام فيه من فروع اغلبية الحلال على الحرام

واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل اه وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة
العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو
لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى
والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض
امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل
فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب
فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول
بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحديهما كما علم في باب اضافة الاحرام
الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت
ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول
لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به وهكذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله مسئلة
المني مشكلة لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا له اه وقد يقال
يمكن جعل البول الباقي بمحل الاستجمار تبعا له ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو
المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها
او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيأ ليرهنه على
قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير
والمرتهن اه واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته
او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير اه ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر
من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها
كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد
في بعضه فسد في جميعه ﴿تنبيه﴾ وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادات جانب
الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم
لان اصحابنا رحمهم الله قالوا في المسح على الخفين ولو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم
وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم
ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي رحمه
الله وعنده لو مسح احد الخفين حضرا والآخر سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة
واما عندنا فلا خفاء في ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته
فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارهما الان
وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها اربعا
لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه
حرم الفطر ﴿فصل﴾ تدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه
يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا
وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرجت عنها مسائل الاولى لو استشهد
الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط

(قوله من هذا القبيل) المتبادر منه ان المشار اليه اغلبية الحلال الحرام مع ان الفرع ليس منه (قوله ومنها القضاء) كما اذا قضى لابنه وغيره وحيث امتنع القضاء لهما فلا وجه لجعله من فروع اغلبية الحلال الحرام (قوله فلو نوى الخ) ان قلت كيف يكون هذا من جزئيات القاعدة ولا حرام هنا اجيب بان ما لا يصح يشبه الحرام فكانه جمع بين حلال وحرام

موتى المسلمين بموتى الكفار فقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا فاصحابنا رحمهم الله فصلوا فقال الحاكم فى الكافى من كتاب التحرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوون بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون فى مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون فى مقابر المشركين اه وقد رجحوا المانع على المقتضى فى مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف فى ملكه لحق الآخر فلكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر فى المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفى تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه فى العمادية من مسائل الحيطان ❊القاعدة الثالثة❊ لم ارها الآن لاصحابنا رحمهم الله وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها أو بشئ من مسائلها وهى الايثار فى القرب وقال الشافعية الايثار فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الشيخ عز الدين لا ايثار فى القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال فى شرح المهذب فى باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس فى موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا رحمهم الله لانه آثر بالقربة وقال الشيخ أبو محمد فى الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو أراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق فى الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق فى حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته فى القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه وقال الاسيوطى من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد فى الصف الاول فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت فى الهبة من منية المفتى فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى ❊القاعدة الرابعة التابع تابع❊ تدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل فى بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبه كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان فى بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها الا كفارة فى قتل الحمل ومنها الا لعان بنفيه وخرجت عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان

(قوله تفويت عين الخ) يعنى يتحقق الفوات فى الجملة كما لو مات الراهن مفلسا او كذا المؤجر مع تعجيل الاجرة (قوله لم ارها الآن لاصحابنا الخ) اقول فى المضمرات نقلا عن النصاب وان سبق احد الى المسجد مكانه فى الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغى ان يتأخر ويقدمه تعظيما له اه فيل وهذا مفيد لجواز الايثار فى القرب عملا بعموم قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الا اذا قام دليل تخصيص ومما يدل على جواز الايثار فى القرب ما قالوا ان من الادب ان يبدأ بغسل ايدى الشباب قبل الطعام وبايدى الشيوخ بعده فالشيوخ يؤثرون الشباب قبله ويقدمونهم والشباب يؤثرون الشيوخ بعده مع ان غسل الايدى قبل الطعام وبعده سنة فهذا ايثار فى القرب انتهى وفيه تامل حاشية الحموى (قوله التابع تابع) اى غير منفك عن متبوعه (قوله ومنها الشرب والطريق الخ) مراده بيع حق المرور واما بيع رقبة الطريق سواء كانت محدودة اولا فهو صحيح فاذا كانت غير محدودة فيقدر بعرض باب الدار (قوله يصح الاقرار به) قال الخجندى الاقرار بالحمل جائز اذا لم يكن من المولى

لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة فى الآدمى وفى مدة يتصور عند أهل الخبرة فى البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية فى باب اللعان ان الاحكام لاتترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه فى العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما فى الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها الواسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما فى الاصل ومما خرج عنها الواسقط حقه فى حبس الرهن قال والواضح ذكره العمادى فى الفصول ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية فى الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا فى الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لايكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم

﴿الثانية﴾ التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلوات فى ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لايقضى سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لايأتى بالرمى والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لومات الفارس سقط سهم الفرس لاعكسه وخرج عنها من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه فى شرح الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان فى تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به اما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار ﴿تنبيه﴾ يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برأ الاصيل برأ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما فى الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذى هو الاصل فى الخلع ومنها لو قال بعت عبدى من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق العبد بلاعوض

﴿الثالثة﴾ التابع لايتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه فى تكبيرة الافتتاح ولا فى الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضيخان فى فتاواه ما اذا سبق امامه فى الركوع والسجود فى الرباعية

﴿الرابعة﴾ يغتفر فى التوابع ما لايغتفر فى غيرها وقريب منها يغتفر فى الشئ ضمنا ما لايغتفر قصدا وفى الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك يملكه الغاصب ولو شراه قاصدا لم يجز ومنه فضولى زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه لو شرى كرا بعينه وامر المشترى البائع بقبضه للمشترى لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لايصلح وكيلا عن المشترى فى القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعنى خيار الرؤية لم يسقط

(قوله وفى مدة يتصور الخ) واقل مدة حمل الدواب سوى الشاة ستة أشهر وفيها أربعة (قوله والكفيل) وجه تبعيته للدين انه لما كان يمكن وفاء الدين منه كما يمكن من الرهن جعل تابعا (قوله لومات الفارس) هو مقيد بما اذا مات قبل دخول دار الحرب والا فيستحق (قوله يلزمه تحريك اللسان) الصحيح انه لا يجب تحريك اللسان (قوله ملك نصيبه) فائدته صيرورة الولاء له جميعا (قوله لم ينتقض) الفضولى فى النكاح لا يملك الفسخ بخلاف البيع والفرق ان البيع يلحقه العهدة فله الرجوع كيلا يتضرر وفى النكاح ترجع الحقوق الى المعقود له

خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا تجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء ومنه القاضى اذا استخلف مع ان الامام لم يفوض له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضى احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولى والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته فى الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة فى الابتداء ومنه القاضى لو قضى فى كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء فى يومين من كل اسبوع لا غير فقضى فى الايام التى لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاءت نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى (فائدة) ظفرت بمسئلتين يغتفر فى الابتداء ما لا يغتفر فى البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ابتداء ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما فى قضاء المعراج وقيده قاضيخان بما فى يده

﴿القاعدة الخامسة﴾ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به فى مواضع منها فى كتاب الصلح فى مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية فى طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج فى مواضع وصرحوا فى كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولى له وانما له القصاص والصلح وعلله فى الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو وأصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضى الله تعالى عنه انى انزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة ولى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم فى بيت المال شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال انى انزلت نفسى واياكم من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) والله ما ارى ارضا تؤخذ منها شاة فى كل يوم الا استسرع خرابها اه فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال فى المحيط من كتاب الزكاة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل فى ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفى اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر فى ذلك كان الله عليه حسيبا اه وذكر الزيلعى من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقى الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر فى ذلك كان الله عليه حسيبا اه وفى كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام انك قسمت هذا المال فسويت به بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم

(قوله والمعنى فيه) أى فى اجازة القاضى والوكيل (قوله ووكيل الوكيل كذلك) قيل لعله ليس كذلك (قوله وقيده قاضى خان الخ) عبارته وان آذن له فى التجارة مع من كان العبد فى يده صح يعنى تبعا ان كان فى يده (قوله والله ما ارى الخ) فى كتاب المسامرات والمحاضرات للشيخ محيى الدين ابن عربى ان بالعدل يكثر الخراج وينمو المال روينا من حديث المالكى عن ابراهيم الخزائى عن سليمان ابن ابى شيخ عن صالح بن سليمان قال قال عمر ابن عبد العزيز لو جاءت كل امة بفاسقيها وجئنا بالحجاج لغلبناهم وما كان يصلح لدنيا ولا آخرة لقد ولى العراق وهى اوفر ما يكون من العمارة فاخربها حتى صار خراجها اربعين الف الف وقد ادى الى عاملى هذا ثمانين الف الف وان بقيت الى قابل رجوت ان يؤدوا الى ما ادوا الى عمر بن الخطاب مائة الف الف وفى مقدمة تاريخ ابن خلدون مثله

فقال اما ماذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شئ ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل مع غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا أولم يشهد بدرا اربعة آلاف درهم وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق اه وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان أبو بكر رضى الله عنه يسوى بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضى الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة اه وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه ﴿تنبيه﴾ اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيأ من يد احد الا بحق ثابت معروف اه وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها اه وفي صلح البزازية رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لاشئ له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لادخل له لرضاء الغير وجعله غيران السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اه ﴿تنبيه﴾ آخر تصرف القاضي في ماله فعله في أموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق فبان بعد الايتمار والايصاء دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصى كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدى الوصية وهى الثلث بعد الدين قال الفارسى شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو اه وفي قضاء الولوالجية رجل أوصى الى رجل وأمره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصى بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصى الى تلك البلدة سبيلا فأمر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين باق عليه وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة اه وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بأن القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اه وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالطريق الاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز

تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضى المرتبات بالاوقاف فاجبت بأنه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضى بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهى فى أوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فأجبت بأنه لا يصح ايضا لما فى التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولى مستغلا وصرح فى البزازية وتبعه فى الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف اه وكتبنا فى شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفى الملتقط القاضى اذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز اه فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بأن الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم ابرأه القاضى لم يصح كما فى التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضى لان الحق ليس له كذا فى جامع الفصولين

﴿القاعدة السادسة الحدود تدرء بالشبهات﴾

وهو حديث رواه الاسيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واخرج ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطى فى العفو خير من أن يخطى فى العقوبة واخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفى فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرء بالشبهات والحديث المروى فى ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا رحمهم الله قسموها الى شبهة فى الفعل وتسمى شبهة الاشتباه والى شبهة فى المحل فالاولى تتحقق فى حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلابد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجته او ابيه أو امه أو جده وجدته وان علا ووطء المطلقة ثلاثا فى العدة أو بائنا على مال والمختلعة أو ام الولد اذا اعتقها وهى فى العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن فى حق المرهونة فى رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففى هذه المواضع لاحد اذا قال ظننت انها تحل لى ولو قال علمت انها حرام على وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدع لاحد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة فى المحل فى ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشترى والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطىء وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن فى رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففى هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها على حرام لان المانع هو الشبهة فى نفس الحكم ويدخل فى النوع الثانى وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض فى البيع الفاسد والتى فيها الخيار

للمشترى

(قوله فاجبت بانه لا يصح) يعارضه ما فى فتاوى قاضى خان فى ان الناظر له صرف فائض الوقف الى جهات بر بحسب ما يراه وعلى ما ذكره المصنف هل يعتبر ما اشتراه الناظر وقفا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز بيعها ان احتاجوا اليها (قوله وتبعه فى الدرر الخ) فيه ان المفهوم منها انه اذا اتحد الواقف ونوع المصرف بان بنى رجل مسجدين ووقف لهما اوقافا مستقلة او مدرستين يجوز صرف زائد احدهما الى الآخر واما اذا اختلف الواقف بان وقف رجل مسجدا وآخر مسجدا او اختلف المصرف بان بنى رجل مسجدا ومدرسة فلا (قوله كظنه حل الخ) لانه وان كان زنى لعدم الملك وعدم حق التملك غير انه لجريان البسوطة بينهما فى الانتفاع بالاموال فاذا ظن الوطء من هذا القبيل يعذر لان الوطء من قبيل الاستخدام (قوله ولو ادعى الخ) لان الشبهة اذا تمكنت فى الفعل فى احد الجانبين تتعدى الى الجانب الآخر ضرورة كذا فى المحيط (قوله جارية ابنه) لو قال جارية فرعه وان سفل لكان أولى والظاهر ان المشترك بين ابنه واجنبى كذلك لقولهما ان ما فيها من الملك يكفى لصحة الاستيلاد (قوله وعلمت الخ) اى علم ذلك من تنكير الرواية

للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة أو بالمطاوعة لابنه أو بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها أو مولاه وقالا يحد في وطئ محرمه المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انها لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرء بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حدوا وحد ولا قطع بسرقة مال أصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون بدخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك (*تنبيه*) يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين (*تنبيه*) القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابي او ابني لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في سبع مسائل (*الاولى*) يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة (*الثانية*) الحدود لا تورث والقصاص يورث (*الثالثة*) لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص (*الرابعة*)

(قوله اختلف في صحة نكاحها) كالمنكوحة بلا ولي حتى اذا كان الزوج شافعيا فوطئها لا حد عليه ولا خفاء في ان هذه شبهة عقد (قوله واختلف في التوكيل الخ) فيه انه لا يصح التوكيل باثبات حد الزنا والشرب اتفاقا وانه لا حق لاحد فيهما وانما تقام البينة على وجه الحسبة ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة البينة فاذا ثبت الحق فللموكل الاستيفاء وقال الثاني لا يجوز التوكيل لا بالاثبات ولا بالاستيفاء والاظهر ان محمدا مع الامام الا انه يجوزه بلا عذر ولا رضاء الخصم وعند الامام لا يجوز الا باحدهما (قوله الا انه يضمن المال) يعني فيما لو اقر بالسرقة فانه لا يحد ويضمن المسروق (قوله فلا حد عليه) اي على المقذوف واما القاذف فيحد (قوله وعبده) ولو مأذونا مديونا (قوله فيما اصله مباح الخ) وذلك كالكلاء المحرز (قوله ومنها لو جن الخ) وذلك لصيرورته بعد الجنون غير مكلف والحدود لا تقام على غير المكلف وفي معين المفتي تقييد الجنون بقبل الحكم وبكونه مطبقا (قوله يجوز القضاء) مبني على خلاف المفتى به (قوله والقصاص الخ) فيه خلاف

التقادم لايمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف ﴿الخامسة﴾ يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى ﴿السادسة﴾ لاتجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص ﴿السابعة﴾ الحدود سوى حد القذف لاتتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لابد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿تنبيه﴾ التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لاتجب مع النسيان والخطأ او بافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم ارها الان ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولى الذمى فانه يقتل به وان كان موافقا لرأى ابى حنيفة رحمه الله ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابى حنيفة رحمه الله اه

(القاعدة السابعة الحر لايدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا)

فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن ولا يرد مالو مات بصاعقة او بنهشة حية أو بنقله الى أرض مسبعة أو الى مكان الصواعق أو الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لاضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لايضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعى قبيل باب القسامة وأم الولد كالحر ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغى عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذه حيلة للناوطى خلاعن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته أمة لكون المهر حق السيد وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا رحمهم الله اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما أودخل بها أحدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهى ومافى يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لايدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر مانصه امرأة في دار رجل يدعى انها امرأته وخارج يدعيها وهى تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع اه ﴿القاعدة الثامنة﴾ اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة أوجنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بوجب الجماع ولم أره الان صريحا ومنها لو قص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة الان مشايخنا رحمهم الله قالوا

(قوله لاتجوز الشفاعة في الحدود) اى بالاجماع اذا بلغ الامام واما قبله فاجازه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع ذا شر والتعزير تجوز الشفاعة فيه مطلقا (قوله ومن العجب الخ) لاعجب في المسائل الاجتهادية المبنية على الادلة الصحيحة اه حموى (قوله والمكاتب كالحر) القياس ضمانه به لانه قن مابقى عليه درهم والجواب ان له يدا على نفسه لكونه حرا يدا (قوله ومن فروع هذه القاعدة الخ) فيه نظر لان عدم المهر في هذه المسئلة لكون الزنا بالحرة يوجب الحد لا المهر لا لكون الحرة تدخل تحت اليد (قوله لكون المهر الخ) المناسب في التعريف ان يقال لان الامة تدخل تحت اليد بخلاف الحرة (قوله والاولى الخ) فيه ان المتبادر من كون الحر لايدخل تحت اليد كونه لايستولى عليه استيلا الغصب والملك وكون الزوجة في يد الزوج ليس من هذا القبيل (قوله اذا اجتمع امران) المراد مافوق الواحد (قوله كفى الغسل الواحد) هذا ظاهر الجواب وقال عبد الله الجرجانى من الاول وقال الهندوانى ان كانا متحدين فمن الاول وثمرة الخلاف تظهر فيما لو قال ان توضأت من الرعاف

فامرأتى طالق فبال ثم رعف ثم توضأ لايقع عند الجرجانى

في

فى الجماع بعد الوقوف فى المرة الاولى عليه بدنة وفى المرة الثانية عليه شاة كذا فى المبسوط
وفى الخانية فان جامعها مرة أخرى فى غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به
رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثانى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما
الله ولو نوى بالجماع الثانى رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثانى شئ اه ومنها
لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض
ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان
كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة
لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغى ان
لا يكفيه عن ركعتى الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتى الطواف واجبة فلا تسقط
بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة فسجد سجدة صلاتيه قبل ان يقرأ ثلاث
آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا
وهذه من المواضع التى يعمل فيها بالقياس كما بيناه فى شرح المنار وكذا لو تلا آية
وكررها فى مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو فى الصلاة لم يتعدد الجابر
بخلاف الجابر فى الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود
السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود فى الثانى جبر هتك
الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان
الاول موجبا لما أوجبه الثانى اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا
أو جماعة فى مجلس أو مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا
ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ فى نهار رمضان مرارا لم يلزم
بالثانى وما بعده شئ ولو فى يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت
والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا فى الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه أقوى ولو لبس
المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعى فى قول الكنز او خضب
رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا واما اذا كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى
ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان
يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطئ بشبهة
واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثانى صادف ملكه وان كانت شبهة
اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبه
والمنكوحة فاسدا ومن الثانى وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة
مشتركة مرارا اتحد فى نصيبه لها وتعدد فى نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد فى الجارية
المستحقة كذا فى الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة
فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة
فعليهما الحد ولا شئ فى الافضاء ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما
ولا شئ فى الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها
ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع
دعوى شبهة فلا حد عليهما فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر فى ظاهر

(قوله ومقصودهما مختلف) اذ المقصود بطواف الافاضة تفريغ الذمة وبطواف الوداع توديع البيت وقد يقال هذا جار فى الاولى اذ المقصود بالفرض والمنذور تفريغ الذمة وبطواف القدوم تحية البيت عند اللقاء وهما مختلفان (قوله قبل ان يقرا الخ) انما قيد بذلك لانها واجبة على الفور (قوله تعددت) هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وقال محمد عليه واحدة (قوله استثناء منقطع) نعم قد ذكر وافرعا مستثنى استثناء متصلا وهو ما اذا افاض القارن قبل الامام من عرفة وجاوز حدودها فان عليه دما واحدا مع كونه قارنا (قوله اتحد فى نصفه الخ) اى عليه فى نصفه نصف مهر وعليه فى نصف شريكه بكل وطء نصف مهر (قوله ولا يتعدد الخ) لان وطأه كان على ظن الملك (قوله لاختلافهما) اما الحد فبالزنى والقيمة بالقتل

الرواية وان لم يستمسك البول فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطائين على واحد ولم يتخللهما برؤ وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما عمدا والاخر خطاء وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الادا والقضا والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق (القاعدة التاسعة) اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها و بثمنها ان باعها واشترى به ما كولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شئ لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاثة تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شئ وكذا لو قال للزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد ومنها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احداكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال أحداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين أمرأته واجنبية وقال طلقت أحديكما طلقت امرأته ولو قال أحداكما طالق ولم ينو شيأ لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال أحداكما طالق لا تطلق الحية اه ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين أحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال أحداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق انتهى وحاصله انه لو جمع بين امرأته وغيرها وقال أحداكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار أو بهيمة لان الجدار لما لم يكن أهلا للطلاق اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغى وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال لعبده الا كبر سنا منه

(قوله وبثمنها) حقه ان يقول وبأكل ما اشتراه بثمنها وظاهر كلامه انه يحنث بذلك وان كان لها ثمرة وليس كذلك (قوله لامرأته المعروفة) اما تعذر الحقيقة فلان اشتهار ثبوت النسب من الغير يمنع ثبوته منه واما امتناع المجاز وهو الطلاق فلامنافات بين الحرمة الثابتة بالطلاق وبين الحرمة الثابتة بالبنتية لان الحرمة الثابتة بها تنافي النكاح والمحلية والحرمة الثابتة بالطلاق تثبت النكاح والمحلية (قوله لم تحرم بذلك الخ) لكنه ان اصر على هذا القول يفرق القاضي بينهما لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما لها بمنع حقها في الجماع (قوله وقد يقال) محصله انه ليس مراده بالمحلية للطلاق محلية المضموم باعتبار شخصه بل باعتبار نوعه ونوع الرجل محل له

هذا ابنى فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما أهملاه وقال فى المنار من بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر أو هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما فى مسئلة العبدين والعمل بالمحتمال أولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه لو قال لعبده ودابته أحدكما حر عتق بالاجماع كما فى المحيط وبينا الفرق فى شرح المنار ومنها لو وقف على أولاده وليس له الا اولاد أولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالى موال استحقوا كما فى التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوى خلافا لما روى عن ابى يوسف وكذا انت طالق فى مكة فيتنجز الا اذا اراد فى دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام الاسيوطى من فروعها ما وقع فى فتاوى السبكى فنذكر كلامه بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب أصولنا قال السبكى لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفى منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من كان فى درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان استحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير اليه شئ من منافع الوقف المذكور وقام ولده فى الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء ولو توفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك ثلاثة أولاد وهم على وعمر ولطيفة وولدى ابنه محمد المتوفى حال حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذى ظهر لى الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون وللملكة أحد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم فى اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه الى أولاده الثلاثة وهم على وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين فلعلى خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل انه يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى فى حياة أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن فى ماخذه ثلاثة أمور أحدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم أحد من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثانى ادخالهم فى الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة فى وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعممه فى كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشئ قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى فى حياة والده انه من أهل الوقف وهذه مسئلة كان وقع مثلها

(قوله يستوى الاخ الخ) مخالف لما فى انفع الوسائل من تقديم الشقيق على الاخ لاب (قوله الثانى ادخالهم) هذا انما يتمشى لو كان فى شرط الواقف صريحا ترتيب الطبقات وحجب كل طبقة ما تحتها بان يقول نسلا بعد نسل بان يحجب اهل كل طبقة ما تحته واما هنا فلم يقل صريحا بالحجب وقال على أن من مات من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده ولا ينتقل الى ولدى محمد شئ ونظر المصنف الى ثم فقط وانه يقتضى الترتيب وحجب كل طبقة لما تحته وهو الحق

فى الشام قبل التسعين وستماية وطالبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادرى ما اجابوهم لكنى رايت بعد ذلك فى كلام الاصحاب فيما اذا وقف على أولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى الباقين من أهل الوقف فمات واحد عن ولده انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه وابن اخيه لانه صار من أهل الوقف فهذا التعليل يقتضى انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضى ان ابن عبد القادر المتوفى فى حياة والده ليس من أهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم أهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتفبه له ان بين أهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو ثم على أولاده فعمرو موقوف عليه فى حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف ولا يقال فى كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفقرا قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر ووالد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى فى حياة أبيه يستحق انه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى أولاده قال وهذا قد كنت فى وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشئ فقد سماه من أهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق أهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة فى ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع فى الاوقاف الى مادل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما أولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشئ فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من أهل الوقف ويترقب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه فى ذلك الشئ الذى لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه أو البطن الذى بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعنى انه صار من أهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله فى سنة كذا فيموت فى اثنائها أو ما أشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من أهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيأ اما العدمها واما العدم شرط الاستحقاق بمضى الزمان أوغيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفى عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن فى درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا على الثلثان للطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها فاطمة ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة شئ لوجود أولاد عبد القادر وهم يحجبونهما لانهم أولاده وقد قدمهم على أولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفى على ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هى وبنت عمتها مستوعبتين نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم على أولاده الآن عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على أولاد أولاده فقد اثبت لجميع أولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من أولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض

(قوله ومما يتفبه له) حاصل فرقه ان اهل الوقف من رجع اليه الوقف بالفعل والموقوف عليه من له الوقف بالقوة (قوله فاذا وقف مثلا على زيد الخ) لا يخفى ان زيدا موقوف عليه لانه معين قصده الواقف بخصوصه كما انه من اهل الوقف فبين اللفظين عموم وخصوص مطلق والموقوف عليه اعم مطلقا وهذا ظاهر بعد تسليم ان عمرا ليس من اهل الوقف بل موقوف عليه فقط (قوله الى مادل عليه لفظ واقفها) يؤيده ماذكره الخصاف قال الاترى ان رجلا لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداء لى فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ثم من بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك والدا كان نصيبه من ذلك للباقى منهما فمات احدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه للمساكين ولا يكون ذلك للباقى منهما من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذى يموت منهما الى الباقى اذا لم يترك الميت وارثا فهذا قد ترك وارثا وهو ولده قلت فلم لا يجعل نصيب الميت منهما لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت

الاولاد

الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد أولاده فلا يحصل
لزينب جميع نصيب أبيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه
النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم
فلا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب
على لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا
ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره
يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوى صعب ليس فى هذا الوقف محل
اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لى فيه طرق منها
ان الشرط المقتضى لاستحقاق أولاد الاولاد جميعهم متقدم فى كلام الواقف والشرط
المقتضى لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا
ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر
انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها
ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان
انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالاله من وجه
مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لاشك انه اقرب
الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذى يخصها اذا شرك بينها
وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق فى حقها مشكوك فيه ومشكوك
فى استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح فى التعارض بين اللفظين يقسم بينهم
فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للرجل للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل واحدة من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى
اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد
الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثانى اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ
فى المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من اهل
الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم فى درجتها وجب قسم نصيبها بينهم
لعبد الرحمن نصفه وللملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان
الانتقال من مساويهم ومن هو فى درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد
الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت على ونصف وربع الخمس الذى لفاطمة بينهما
بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة ثلثا خمس وربع خمس
واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس
ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو
سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة
احد عشر وهى ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لى ولا اشتهى احدا من الفقهاء يقلدنى بل
ينظر لنفسه انتهى كلام السبكى رحمه الله بحمد الله تعالى قاله الاسيوطى قلت الذى يظهر
اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل

(قوله مشكوك فيه) وقوع الشك باعتبار تعارض شرطى الواقف المذكورين

(قوله فاحتجنا الى عدد الخ) لانا نضرب مخرج الخمس وهو خمسة فى مخرج الثلث وهو ثلاثة يحصل خمسة عشر تضرب فى مخرج الربع وهو اربعة يحصل ستون فخمسها اثنا عشر وثلثها اربعة وربعها ثلاثة

الوقف الى اخره وماذكره السبكى من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وماذكره فى
تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح
كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق
بالكلية والكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشئ من منافع الوقف دليل قوى لذلك فانه نكرة فى
سياق الشرط وفى سياق كلام معناه النفى فيعم لان المعنى ولم يستحق شيا من منافع الوقف وهذا
صريح فى رد التأويل الذى قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ماكان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى
ان يصير له شئ من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة فى انه مات قبل الاستحقاق
وايضا لو كان المراد ماقاله السبكى لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ماكان
جاريا عليه على ولده فانه يغنى عنه ولا ينافى هذا اشتراطه الترتيب فى الطبقات بثم لان ذلك عام
خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذ عملنا بعموم
اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل فى صورة لانه على هذا التقدير
انما يستحق عبد الرحمن وملكة لما استويا فى الدرجة اخذا من قوله عاد على من فى درجته
فبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر فى صورة بخلاف ما اذا
اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغى
ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدى ولده
اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر وعن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه
وولدى اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلى خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن
وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات على انتقل
نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون فى درجتها زينب وعبد
الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره
السبكى لعبد الرحمن نصفه ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر وخمس وثلث وبموت
فاطمة نصف خمس وللملكة بموت عمر وثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد
القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهى خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان
وعشرون وهى خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة احد عشر وهى ثلثا خمس وربع فصح
ماقاله السبكى لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه
القسمة والسبكى تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك فى استحقاقه ونحن لا نتردد فى
ذلك وسئل السبكى ايضا عن رجل وقف وقفا على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات
من اولاده انتقل نصيبه الى الباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف
وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين وهما عماد الدين
وخديجة وولد ولد مات ابوه فى حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين ابن حمزة فاخذ الولدان
نصيبهما وولد الولد نصيب الذى لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها
بالباقى او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب بانه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن
الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله
ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده
الاسيوطى رحمه الله فى هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكى وحاصل

(قوله فى سياق كلام الخ) هذا فى موقع التفسير لان الشرط فى معنى النفى (قوله تعارض هذان اللفظان الخ) فان قوله من مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى يقتضى ان نجم الدين يستحق ما يستحقه والده فى حصته اذ لو كان موجودا لشارك اخاه عماد الدين وقوله من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته يقتضى ان يختص عماد الدين به

ماخالف فيه الاسيوطى ثم اذكر بعده ماعندى فى ذلك وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد
افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم
للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو
فى درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو بقى حيا فمات الواقف عن
ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدى ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم
مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكى ان ماخص
المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولاشئ لولدى ابنه المتوفى فى حياته ومن مات
من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه
له مادام اهل طبقة ابيه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل
ولد المتوفى فى حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدى المتوفى
فى حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده مادام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع
على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية فمن مات من
اهل الثانى عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم
بينهم بالسوية وهكذا يفعل فى كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطى له فى شئ واحد وهو ان
اولاد المتوفى فى حياة ابيه لايحرمون مع بقا الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على
انتقاض القسمة قلت اما مخالفته فى اولاد المتوفى فى حياة ابيه فواجبة لماذكره الاسيوطى
واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علما العصر وعزوا ذلك الى
الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكى فانا اذكر حاصل ماذكره الخصاف
بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب
بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة فى كل سنة بحسب قلتهم
وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلاشئ لاهل البطن الثانى
مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلاشئ لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع
اهل البطن الثانى لامع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم
لايدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خص اولاد الولد الموقوف عليه
فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن
الاعلى ثم وثم قلنا لاشئ للبطن الثانى مادام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثانى
وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثانى لانه من الثالث
فاذا انقرض الثانى شارك الثالث الخامسة وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله
ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة الغله بين الولد وولد الولد بالسوية
فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل
اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا او أنثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد
اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى وأولاد الذكور ذكرا وأنثى بالسوية
فيدخل أولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا
انقرضوا صار لولد البنين دون أولاد البنات ثم لاولاد هؤلا ابدا السابعة وقف على بناته

(قوله ووافقه الخ) فيه نظر لان كلام السيوطى لايظهر منه نقض القسمة نعم على كلام السبكى وقد يقال ان عدم تعرضه لنقض القسمة بالرد على السبكى دليل على الموافقة (قوله فقد افتى به الخ) كانه يزعم انهم مخطئون وهو مصيب والامر بالعكس ولاسيما وقد افتى به افاضل الحنفية والشافعية كعبد البر ابن الشحنة وتبعه نور الدين المحلى الشافعى وبرهان الدين الطرابلسى الحنفى ونور الدين الطرابلسى والعمدة المحلى الشافعى وشهاب الدين الرملى وبرهان الدين ابن شريف وعلاء الدين الاخميمى وغيرهم (قوله الثالثة) قيل عليه لايظهر اخراج من مات ابوه قبل الوقف فان الظاهر من حال الواقف التعميم بمثله وكونه يحرم بسبب موت ابيه بعيد والجواب ان هولا الاولاد انما حرموا لانه اضافهم الى الضمير العائد على الموقوف عليهم وليس الا للموجودين

واولادهن وأولادا ولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلوقال يقدم البطن الاعلى اتبع
فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن
أولاد وبقي البعض ولهم أولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة
للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفي (الثامنة) وقف على ولده وولد ولده ونسلهم
مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة
للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد أولاد الواقف
الموجودين يوم الوقف وعلى أولاد الحادثين له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب
الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لومات الاعلى الا واحدا
فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن
الاعلى عشرة فمات اثنان بلاولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن غير ولد
وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هولا الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب
الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولومات واحد من العشرة عن ولد ثم مات
ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين
بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة أولاد وواحد عن
أولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية
فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى
ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة
على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذى مات عن
ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلولم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثانى عن
ولد اومات بعض الاعلى ثم من الثانى رجل اورجلان عن ولد وحكمه انه لاشئ لولد من
مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثانى لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف
رحمه الله الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة
وكان لهم ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من
البطن الثانى فلاحق لهما حتى ينقرض الاول فلومات العشرة وترك كل ولدا أخذ كل
نصيب أبيه ولاشئ لولد من مات قبل الواقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد
قسمت على عشرة فما أصاب الحي أخذه وما أصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن
ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثانى فينظر الى أولاد
العشرة وأولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الاقبل
انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما أصاب الميت كان لولده فاذا انقرض
البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول أولاد من مات
قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلولم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات
واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم
من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات

العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى واردد ذلك الى عدد البطن الثانى فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدى وكذلك لومات جميع ولد ولد الصلب ولم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة فى مثل مسئلة السبكى ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان فى مسئلة السبكى وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفى مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكى اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبنى على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعدما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قلت من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة ويحجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل مخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو لكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول فى الاول بخلاف التعبير بثم من أول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكى مع ان السبكى بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأى السبكى فى الشرطين فلا كلام فى عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعى رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضى العمل بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكى على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب فى أول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب فى آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وعلى أولاد أولاد أولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه

(قوله فالقول بنقض القسمة الخ) قيل عليه ليس كذلك بل بناه الخصاف على ما ذكره بقوله فى جواب قول السائل فلم كان هذا القول هو المعمول به وتركت قوله فان حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولده والى ولد ولده الخ قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة ويحجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم وتوضيحه ان الواقف على الصفة المشروحة قد رتب فى وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع صلة البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى بجعل نصيب الميت من البطن الاعلى مردودا لولده وان سفل قصدا لعدم حرمانه وكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان احد من البطن بفرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثانى على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملى فيكون الوقف منحصرا فى البطن الذى يليه ويبطل حكم ما انتقل من الميت الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثانى ولم يبق حينئذ من يحتاج فيها الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستواء اهل البطن فى الاستحقاق وهذا التعليل من الخصاف يقتضى ان الظاهر ان يقال يقتضى ان الشرطين فى كلام الواقف متعارضان ورجح الثانى لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم فى الاول بآبائهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب (قوله فان كان هذا راى السبكى الخ) عدم التعويل ان كان بمجرد كونه كلام السبكى فهو من عدم معرفة مقام السبكى فانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها يجب الالتفات اليه وان كان قائله غير مشهور وهذا الكلام متجه على مذهبهم ان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا فالشرط الثانى كان بعد خروج الامر من يده فيلغو واستشكاله كونه من قول الشافعى مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط بالمرة لان هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه اهـ حموى باختصار

الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد واسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات و بعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا و بين أولاد المتوفى فى حياة الواقف قبل دخوله فلهم ماخص آباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى مسئلة الخصاف التى قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده و يستمر له ولا ينقض اصلا بعد وبالواو تنقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدى الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات أبنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا فى الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شئ ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن عشرة اولاد والثانى عن ولد واحد والولد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل اولادا حتى وصلوا الى المائة فى البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا فى الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى انه ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثانى مادام واحد من البطن الاول موجودا وان اشترط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع فى بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التأكيد وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة و بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم و بين ما ذكرناه كان ما بعد ثم تأكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما أفاده الطرسوسى فى أنفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل فى شرح المنظومة عن فتاوى السبكى واقعتين غير ما نقله الاسيوطى وذكر ان بعضهم نسب السبكى الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشئ ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال فى تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء فى سائر الاعصار مختلفين فى فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله والله الموفق والميسر لكل عسير ﴿تنبيه﴾ يدخل فى هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعى فى الكنايات وفى الخلاصة اذا حلف على أمر ان لا يفعله ثم حلف فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر ان لا يفعله أبدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدأ أو التشديد أو لم ينو شيأ فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثانى الاول فعليه كفارة واحدة وفى التجريد عن أبى حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثانى الاول لم يستقم ذلك فى اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم وفى الاصل أيضا لو قال هو يهودى وهو نصرانى

(قوله ان لم يشترط) مبنى على ما توهمه من ان الاصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك كافى ولد ولد من مات قبل الوقف فانه يحجب الولد لكونه اعلا من طبقته نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور مع من فى طبقته فالاطلاق خطا (قوله تعين الحمل على التاسيس) الصواب ان يقول الاولى الحمل على التاسيس لان خيرية التاسيس لا تقتضى تعيينه بل ارجحيته

ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة

القاعدة العاشرة

الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال أبو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في أصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لايجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة الغير المتولدة من الاصل لاتمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان أورد هما لاصحابنا أحدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد أو انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به وأجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك و بعده به و بالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه أظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لايملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولاخلاف ان الغاصب لايملك المغصوب بل اذا اتلفه فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال أبو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث فقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع الفاسد اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لايطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد قال الاسيوطي خرجت عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى وأما منقول مشايخنا فيها

القاعدة الحادية عشر

السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من أواخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد

(قوله فهما يمينان) فيتعدد المحلوف عليه بخلاف ما قبله (قوله لايجوز نقله بالمعنى) اذ يعجز غيره عن الاتيان به ومثله ما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والخلاف في نقل الحديث بالمعنى في غير هذين (قوله قضى بذلك الخ) حاصله ان المراد بالضمان ضمان خاص ويرد عليه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (قوله والحاصل الخ) يشكل عليه مسئلة الكفيل المتقدمة فانه مالك فيم اصلا مع انه ذكر انه يطيب الاصل اه حموي باختصار (قوله واما منقول مشايخنا) بعده بياض (قوله السؤال معاد الخ) استثنى منه ما في الخانية قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي الثلاث ولو قال فعلت او طلقتك فثلاث

طالق وعبده حر وعليه المشى الى بيت الله تعالى الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان زيد
حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف
على شئ ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار والزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل
الاجازة لا يقع شئ الى آخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت
طلقنى فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفى كأنه قال نعم ما طلقت انتهى
ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله فقد فعلتها فقال نعم
فهو حالف انتهى وفى اقرار القنية قال لآخر لى عليك كذا فادفعها الى فقال استهزاء نعم
احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك
فى شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة فى شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره
فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفى يتيمة الدهر فى فتاوى أهل العصر قالت لزوجها احلف على
فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشئ فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن
الجواب اعادة ما فى السؤال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو
رأى القاضى الصبى أو المعتوه أو عبدهما يبيع و يشترى فسكت لا يكون اذنا فى التجارة ولو
رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضا فى رواية ولو راى غيره
يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا كذا ذكره الزيلعى فى المأذون ولو سكت عن وطى امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع
عضوه أخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت
لا يكون رضا عندنا خلافا لابن أبى ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له
فى النكاح ولو تزوجت غير كفؤ فسكوت الولى عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك
وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين وهى فى جامع الفصولين وفى عارية
الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها
كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج و بعده الثانية سكوتها
عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها أبوها
فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت
المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول و يرتد برده
الثامنة سكوت المقر له قبول و يرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله
رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول و يرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت أحد
المتبايعين فى بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت
المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضا الثالثة عشر سكوت المشترى بالخيار حين رأى
العبد يبيع و يشترى مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع الذى له حق حبس المبيع حين
رأى المشترى قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع أم فاسدا الخامسة عشر سكوت
الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعة السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع

(قوله لم يحلف على شئ الخ) لا يشكل عليه قولهم الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة لان ذلك مقتصر على العقود الشرعية الجارية فى المعاملات (قوله لا الخ) الفرق بين المسئلتين ان نعم بعد الامر وعد (قوله بل يكون تنجيزا) فعلى هذا تكون المسئلة مستثناة من القاعدة وينبغى ان يستثنى منها على قول ابى حنيفة ما اذا قالت المرأة لزوجها طلقنى ولك الف درهم فقال طلقتك فانه يقع مجانا لان الالف مشكوك فيها والطلاق متيقن وقالا يلزمها الالف لان الجواب يتضمن ما فى السؤال (قوله فى رواية) يعنى ان المذهب ما رواه الطحاوى أنه رضى ويبطل الرهن (قوله ليس برضى) يعنى ما لم تلد (قوله وليها) أى الاقرب أو رسوله فلو استأمرها الجد مع وجود الاب لا يكون رضا (قوله وبعده) عطفا على الاستئمار لا على قوله قبله (قوله اذا بلغت بكرا) يعنى يكون رضا ويسقط خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا وهذا اذا كان المزوج لها غير الاب والجد (قوله سكوت البائع الخ) وفى كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان يأخذه كما فى الخلاصة لكن ما فيها فى البيع الصحيح (قوله سكوت المولى الخ) محله فى غير مال مولاه والا فلا حتى يأذن بالنطق

ويشترى اذن فى التجارة السابعة عشر لوحلف المولى لا يأذن له فسكت حنث فى ظاهر الرواية
الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه أورهنه أودفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل
بخلاف سكوته عند اجارته اوعرضه للبيع اوتزويجه التاسعة عشر لوحلف لا ينزل فلانا فى
داره وهو نازل فى داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون
سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت
المولى عند ولادة أم ولده اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو كان
فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولى على هذا الخلاف
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته اوقريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به
مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتى فيه الخامسة والعشرون رآه يبيع
ارضا اودارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون
احد شريكى العنان قال للآخر انى اشترى هذه الامة لنفسى خاصة فسكت الشريك
لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين انى اريد
شراءه لنفسى فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولى الصبى العاقل اذا رآه يبيع
ويشترى اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال مافيه رضى
الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون
فى جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت فى تجهيزها لبنتها
اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام فى جهازها
ماهو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلى وقرطان ولم يشترط
ذلك للمشترى لكن تسلم المشترى الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فيكان الحلى لها كذا فى الظهيرية ثم زدت أخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل
منزلة نطقه فى الاصح وأخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا
ويحبس وهى فى قضاء الخلاصة فهى خمس وثلاثون ثم رأيت أخرى كتبتها فى الشرح من
الشهادات سكوت المزكى عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونة اذن كما فى القنية انتهى (القاعدة الثالثة عشر) الفرض
أفضل من النفل الا فى مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب
الثانية الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب
أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض (القاعدة الرابعة عشر) ما حرم أخذه حرم أعطاؤه
كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر الا فى مسائل الرشوة
لخوف على نفسه أو ماله أو ليسوى أمره عند سلطان أو أمير الا للقاضى فانه يحرم الاخذ
والاعطاء كما بيناه فى شرح الكنز من القضاء وفك الاسير وأعطاء شئ لمن يخاف هجوه ولو خاف
الوصى ان يستولى غاصب على المال فله اداء شئ ليخلصه كما فى الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة
لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل فى شرح المشارق فيه فمقتضى أصل القاعدة الحرمة
الا أن يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغنى * تنبيه * ويقرب من هذا قاعدة ما حرم
فعله حرم طلبه الا فى مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية

(قوله بخلاف سكوته الخ) الفرق بين الرهن والاجارة ان الرهن محبوس بالدين بحيث يمكن الاستيفاء منه عند الهلاك بخلاف الاجارة اذ الحر يؤجر (قوله اقرار به) قيده فى العناية بما اذا سكت يوما أو يومين (قوله عند بيع زوجته) قيد بالبيع لانه لو كان مكانه عارية اواجارة ورهن لا يكون اقرارا اجماعا (قوله فتصرف الخ) هذا قيد فى الاجنبى (قوله عنان) واما فى شركة المفاوضه فلا تكون له مالم يقل شريكه نعم (قوله ولى الصبى) يفهم منه ان القاضى والوصى ليسا كذلك (قوله سكوت المزكى الخ) هذا مما لا يعتمد عليه لما فيه من الايهام (قوله وهو الفرض) فيه ان الوضوء لا يفترض بعد دخول الوقت مادام فى الوقت سعة (قوله أو ماله) هذا فى جانب الدافع اما فى جانب المدفوع اليه فحرام (قوله ليخلصه الخ) حق العبارة ان يقول ولو استولى غاصب على المال ان يعطى شيأ ليخلصه

الجزية يجوز طلبهما من الذمى مع انه يحرم عليه أعطاؤها الا انه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاوه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم أر الثانية

(القاعدة الخامسة عشر) من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوى فى مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء وأخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا أداه نقله عن السبكى فى شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه اه ولم يظهر لى كونها من فروعها وانما هى من فروع ضدها وهو انه من اخر الشئ بعد أوانه فليتأمل فى الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شئ ومن فروعها لو طلقها ثلاثا بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث فى مرض موته فانها ترثه وخرجت عنها مسائل الاولى لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى فى جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته مسيأ عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوات السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيأ ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر (لطيفة) قال السيوطى رحمه الله رايت لهذه القاعدة نظيرا فى العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله اه

(القاعدة السادسة عشر) الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضى لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولى لهما فى النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال فى الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولى المعتوه كابنه قال فى الكنز والقاضى كالاب والوصى يصالح فقط أى فلا يقتل ولا يعفو (ضابط) الولى قد يكون وليا فى المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهى وصف ذاتى لهما ونقل ابن السبكى الاجماع على انهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهى ولاية الوكيل وهى غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهى بينهما فلم يجز له أن يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثانى للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد فى الاوقاف والقضاء قول الثانى وأما اذا عزل نفسه فان أخرجه القاضى خرج كما فى القنية وفى القنية لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وفى فتاوى رشيد الدين ان القاضى لا يملك عزل القيم على الوقف الا عند ظهور الخيانة منه وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اه

(القاعدة السابعة عشر) لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح به أصحابنا فى مواضع منها فى باب قضاء الفوائت قالوا والظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان

(قوله حرمان القاتل الخ) مقيد بان لا يكون القتل بحق فى نفس الامر اوفى زعم القاتل كما لو قتل العادل الباغى او الباغى العادل وقال انا على حق (قوله ليبقى ما حرم عليه اذا اداه) ٨٠ مفاده انه قبل الاداء لا يحرم عليه نظره الى سيدته وهو مذهب الشافعى وعندنا هو كالاجنبى (قوله وانما هى من فروع ضدها) فيه انه لو كانت من فروع ضدها لبطلت الكتابة ولم يقل احد به (قوله ومن فروعها الخ) فيه نظر لان الميت لم يتصف بحرمان بعد موته وانما المحروم الوارث (قوله نظيرا فى العربية الخ) يعنى انه اذا نعت خرج عن مشابهة الفعل وكذا اذا صغر لان النعت والتصغير من خواص الاسماء وهو انما عمل لمشابهته الفعل (قوله وهو ان اسم الفاعل يجوز الخ) فكانه يطلب النعت قبل استيفاء معموله فعوقب بالحرمان عن العمل نحو الضارب زيدا القائم حاضر يجوز اعمال الضارب فى زيد فاذا قدم الوصف فقيل الضارب القائم لا يجوز اعماله فى زيد ابعده اه من بعض كلام المحققين حموى (قوله ولا يعارضه الخ) وجه عدم المعارضة ان الولاية هنا للمعتوه والاب قائم مقامه هذا مراد المصنف (قوله فلا يقتل الخ) ولاية الوصى خاصة ولم يملك القصاص وولاية القاضى عامة وقد ملكه فقد خرجت هذه عن القاعدة وعلته ان القود من باب الولاية على النفس فلا يملكه الوصى كالتزويج ثم اطلاق علته يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص فى الطرف كما هو مذكور فى الجامع الصغير

كان

كان فى الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه فى شرح الزيلعى ومنها الوظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا فى الخلاصة ومنها الوظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الاولى لوظنه مصرفا للزكاة فدفع له ثم تبين انه غنى او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابى يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربى لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهى فى فتح القدير من الصلاة والثانية تقتضى ان تحمل مسألة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففى هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما فى نفس الامر وعلى عكسه الاعتبار لما فى نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغى انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما فى نفس الامر وقالوا فى الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتى فتبين عدمه لم يقع كما فى القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضا بلا تكفير ولوظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضور العدو وقالوا لو استناب المريض فى حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولوظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا العتاق

(القاعدة الثامنة عشر)

ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الآن صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابى حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى (ضابط) لا يزيد البعض على الكل الا فى مسئلة واحدة وهى اذا قال انت على كظهر امى فانه صريح ولو قال كامى كان كناية

(القاعدة التاسعة عشر)

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا بما اتلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن فى دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبى سكينا او سلاحا يمسكه فقتل به نفسه وخرجت عنها مسائل منها الودل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولى المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل

(قوله خلافا لابى يوسف) فلا يصح عنده لان خطاءه قد ظهر بيقين فصار كما اذا توضأ بما وصلى فى ثوب ثم تبين انه كان نجسا او قضى القاضى باجتهاده ثم ظهر له نص او كان عليه دين فدفعه الى غير مستحقه (قوله او حربى) عبر بعضهم بالكافر فشمل الذمى (قوله اعاد) عبارة السراج تقتضى ان صلاته جائزة وهى الصواب (قوله فاجابته الخ) اى بقولها انا زوجتك واما لو جابته بالفعل فوقع عليها يحد (قوله لم يقع) اى ديانة لا قضا (قوله رجع بما ادى) من فروعها ما فى الخلاصة ابو الصغيرة التى لا نفقة لها اذا طلب من القاضى النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه وفرض لها النفقة لا تجب والفرض باطل (قوله وانقلب الخ) مقيد بما اذا كان القاتل غير عبد للمقتول فلو عفى احد ابنى المقتول عن عبده فلا شئ لغير العافى (قوله ولكن لم يدخل الخ) وحينئذ فلا وجه لقوله وخرج عن القاعدة (قوله الا فى مسئلة الخ) قد زيد على ذلك منها رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات الصبى وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فكلها ومنها صبى خرج راسه عند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه خمسمائة دينار وهى نصف الدية ولو قطع راسه وجب غرة ومنها اذا وقعت الفارة الميتة غير المنتفخة او المتفسخة فى البئر وجب نزح عشرين ولو قطع ذنبها نزح الجميع ومنها ان قطع الاصبعين عيبان وقطع الاصابع مع الكف عيب واحد (قوله ولا سهم الخ) فى عد هذا من فروع القاعدة نظر

(قوله بتضمين الساعي) تقييد بما اذا كان عادة لذلك الظالم وان تكون السعاية بغير حق (قوله على قول محمد الخ) راجع لفتح باب القفص فقط والفتوى على قول محمد (قوله شرائطها) الاضافة على معنى اللام الجنسية فسقط معنى الجمعية فيصدق بالمثنى وبه تحصل المطابقة معنى (قوله لجميع الاعضا الخ) لا يلزم من اشتراط مباشرة الماء لجميع الاعضاء مباشرة الماء لجميع كل عضو فلا يرد المسح والرأس تامل (قوله والله اعلم) بقي نوعان الاول شرط وجودها الحسي وهو

محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاية السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقعت عليه فجرحته كان على الدافع (فائدة) في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح (تكميل) يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما الاضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني من الفوائد ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده

(الفن الثاني من الاشباه والنظائر وهو فن الفوائد نفعنا الله بها اجمعين آمين)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم أجعل لها أبوابا ثم رايت ان ارتبها ابوابا على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

﴿كتاب الطهارة﴾

شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق المطهر الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك والمطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في السمن الجامد والذكاة اذا كانت من الاهل في المحل ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس

كل عضو فلا يرد المسح والرأس
وجود المزيل والمزال عند والقدرة على الازالة والثاني شرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله (قوله القالع) هذا عند محمد وروى عن الامام وعليه الفتوى وقال الثاني النجاسة الغليظة زالت به ولكن نجاسة المائع باقية والمراد بالقالع المزيل الذي ينعصر بالعصر فالا ينعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرها فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع (قوله وجفاف الارض الخ) لافرق في الجفاف ان يكون بالشمس او الريح والمراد بالارض التراب وما في حكمه كالحجر والجص والآجر واللبن وما اتصل بها من النبات وهذا في حق الصلاة لا التيمم (قوله الصقيل) كالسيف والمرآة سوا كان النجس رطبا او يابسا متجسدا كان اوغيره ومن الصقيل الظفر (قوله وفرك المني الخ) ولو اختلط ببول على راس الذكر او بمذي لم يطهر به عند عامة المشايخ وقيل يطهر لانه صار تبعا للمني وغير المني لا يطهر به على الصحيح وقاس الثاني العذرة الغليظة على الدم وشمل اطلاقه مني المراة وقيل لا يطهر بالفرك (قوله بالخرق الخ) ولو مرة واحدة ان زال الدم (قوله والنار الخ) اي يطهر ما احترق كالروث اذا صار رمادا لتبدل العين وهذا قول محمد وخالف الثاني لان التغير انما حصل في الوصف والعين باقية وكذا الخلاف فيما اذا صارت العذرة حمأة والخنزير ملحا والمختار الاول (قوله والذكاة الخ) اشترطوا ان تكون بين اللبة واللحيين من اهلها المسلم او الذمي ذبحا مقرونا بالتسمية (قوله ودخول الماء من جانب الخ) هذا ما لم تتبين فيه النجاسة بعد خروج الماء من جانب آخر

ير

برفقسم طهر وفى التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المنى الا فى مسئلتين قيل ان يكون الثوب جديدا اوامنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه فى شرح الكنز والابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح فى بول الهرة والفارة ومرارة كل شئ كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقى فى اللحم المهزول اذا قطع والباقى فى العروق والباقى فى الكبد والطحال ودم قلب الشاة ومالم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير مأكول وغير مأكول على أحد القولين وخرء الفارة على أحد الروايتين الجزء المنفصل من الحى كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا فى حق صاحبه فطاهر وان كثر مالا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا فى البدن فتوالى الغسلات تقوم مقامه تشترط فى الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع التى استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ما نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام رأى فى ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو أخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم أكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها وأغليت فى الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا أن تحمل الهرة اليها فتأكلها

﴿ كتاب الصلاة ﴾

اذا شرع فى صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى القرأة فى الفرض الرباعى فرض فى ركعتين الا فيما اذا أحدث الامام بعد الاولين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه فى الاربع المسبوق منفرد فيما يقضى

(قوله ان يكون الثوب الخ) هذا بعيد جدا (قوله الا بول الخفاش) وبول الحمام كذلك وبول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه وخرء دود القز طاهر فى احد القولين (قوله اختلف التصحيح الخ) الرواية الصحيحة النجاسة (قوله الا دم الشهيد الخ) يعنى فى حق نفسه لا فى حق غيره فلو حمله المصلى جازت صلاته ولو اصاب المصلى من دمه لم تجز صلاته لانه زال عن المكان الذى حكم بطهارته فكذا اذا وقع فى الماء (قوله والدم الباقى الخ) يعنى فى حق المرق لا الثواب وغيره (قوله ودم قلب الشاة الخ) وقيل انه نجس (قوله ومالم يسل الخ) لانه لا يكون حدثا ومالا يكون حدثا لا يكون نجسا ودم غير الانسان اذا لم يسل كذلك لانه غير مسفوح (قوله الخرء نجس الخ) ظاهر عمومه نجاسة خرء السمك ومافى الملتقى يخالفه حيث قال واما هوام الارض ودواب البحر فهى وما يتحلل منها من شئ فغير نجس وغير منجس لشئ من الاشيأ والتنزه منها افضل (قوله الا خرء الطير المأكول) يستثنى منه الدجاج والاوز (قوله كميتة) يعنى فى ظاهر الرواية وهو المختار وكل عضو هو عورة من المراة ففى حل النظر اليه اذا انفصل عنها روايتان وكذا الذكر المقطوع والاصح انه لا يجوز (قوله والسن) فيه ان السن الساقط لا يتنجس بالانفصال لانه عظم وهو ظاهر المذهب (قوله ان غلب الخ) وقيل يجب عليه اعلامه على كل حال (قوله المرقة) قال الطحاوى فى مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم (قوله واغليت فى الماء) اى زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم فلو تركت فيه مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد حلت (قوله فلا قضاء فيهما) يخالفه ما فى المنية وشرحها للحلبى من انه اذا شرع فى الاربع التى قبل الظهر ثم قطع فى الشفع الاول او الثانى يلزمه الاربع (قوله وكذا اذا شرع ظانا الخ) الا أن يمضى فيها بعدما علم بخلاف احرام المظنون حيث يكون مضمونا وكذا الوادى الزكاة ثم ظهر انه لا زكاة عليه لم يستردها لانها وقعت صدقة (قوله بادنى حالا منه الخ) كاقتداء القارئ بالامى والمستتر بالعارى والناطق بالاخرس (قوله المستحاضة الخ) أى لا يجوز اقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة والخنثى بالخنثى لجواز أن يكون الامام حائضا وأن يكون الامام امرأة والمقتدى رجلا (قوله فى الاربع) وجهه انه تعين عليه أن يقرأ فيما بقى عليه من صلاة الامام لعدم القراءة فى الاولين فلما قرأ التحقت القراءة باول صلاة الامام فخلت ركعتا المسبوق منها فتعين عليه أن يقرأ فيما بقى (قوله المسبوق منفرد الخ) يعنى فى حق الافعال أما فى حق التحريمة فهو مقتد فلا يصح اقتداء غيره به

الا في أربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم أسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلاة وسجدها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المأموم الا اذا أحدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون صلاة هذا المأموم اذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الامام الا في مسئلة اقتدى قاري بامي فصلاتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح اذا أدرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير أفضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرض أفضل من الدعاء قرأة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلاة أديت مع ترك واجب أو فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة أفضل من الجامع الا اذا كان امامه عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر أفضل من تطويلها نذره النافلة أفضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد

(قوله صح) أي يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستئناف لا يصير مستأنفا مالم ينو صلاة أخرى (قوله ويتابع امامه) اعلم ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام أن عليه سجود السهو وقبل أن يقيد المسبوق ركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك و يعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام اتم صلاته ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلاته جاز و يسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعدما قيد المسبوق ركعة بسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو وان تابعه فسدت صلاته (قوله و يأتي الخ) يعني بخلاف المنفرد فانه لا يأتي بها عنده و يأتي بها عندهما (قوله يقضي الخ) فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في أحدهما فسدت صلاته (قوله بخلاف الصبي الخ) هذا يقتضي ان شرط صحة النية البلوغ وقد تقدم ان شرط صحتها التمييز (قوله فصلاتهما فاسدة) أما القاري فلانه لو دخل في صلاة الامي تطوعا ثم أفسدها فليس عليه قضاؤها لانه لم يدخل في صلاة تامة فقد استلزم عدم صحة الاقتداء الفساد دون الانفراد وأما صلاة الامي فقول أبي حنيفة لانه ترك فرض القراءة مع القدرة عليها باقتدائه بالقاري وقالا صلاته تامة لانه معذور (قوله لزمه قضاء ركعتين) لان ما اتصل به القعدة وهي الركعة الاخيرة فسد فيفسد ما قبله (قوله أفضل) يستفاد منه ان قراءة الاوراد بين الفريضة والسنة مكروه تنزيها (قوله لم يكره) مقيد بما اذا كان الكشف للتضرع أما للتهاون بالصلاة فيكره (قوله لا ينال ثواب الجماعة الخ) يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة وأما أصل الفضيلة فحاصلة بالصلاة جماعة في بيته وهذا اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والآداب وأما ان كانت الجماعة في البيت أكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات فالجماعة في البيت افضل (قوله مسجد المحلة أفضل) أي بالنسبة الى أهل المحلة دون غيرهم وقيل مسجد الجامع أفضل مطلقا

وان فعل فسبقه غيره لايزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا أراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص أجره ان لم يكن عن تقصير ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار أحد الا أن يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير يصلي فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فان لم يجد الا هما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة أو نهر تجري فيه السفن أو خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا خلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان أراد الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافرين ولمن به شقيقة برأسه الايماء لو كان المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح أنه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح أنه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه في سجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة والا سجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهى فعليه السهو واوضمها الى أخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا

(قوله ولا يصح اقتداء المرأة الخ) فاذا لم ينو امامتها تكون منفردة فان قرأت تمت صلاتها والا وجب عليها الاعادة لعدم القراءة فلا يلزم من عدم صحة الاقتداء الفساد (قوله فانها تبطل) لانه ترك فرض القعود وان قعد قدر التشهد تمت صلاته وان أساء بتأخير السلام عن محله (قوله الا اذا نوى الاقامة الخ) لا يقال اذا بطلت بترك القعدة فكيف يحكم بصحتها عند نية الاقامة قبل التقييد المذكور لانا نقول فسدت فسادا موقوفا لا باتا (قوله الاصح أن يخرج الخ) صحح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما وبه يفتى لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل السنة (قوله لان الفرض مقدر بحاله الخ) لعل في العبارة سقطا وعبارة المجتبى لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهي المعتبرة (قوله مراعاة سنة القراءة الخ) أي مراعاة ما ثبت قراءته في الصلاة بالسنة فيصدق بالواجب فان كان يقدر ان يقرأ آية لو صلى قائما ولو صلى قاعدا يقرأ الفاتحة والسورة اختلفوا على قولهما قيل يقوم ويقرأ قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة قاعدا وقيل يجزيه ان لا يقوم ويقرأ ثلاث آيات قاعدا واتفقوا ان في قول ابي حنيفة يقوم ويقرأ الآية الواحدة (قوله قام بقدره الخ) حتى لو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح وجب بقدره أو قدر على القيام لبعض القراءة وجب وهو الصحيح وان عجز عن القيام مستويا وجب أن يقوم متكئا ولو عجز عن القعود مستويا وجب القعود متكئا (قوله اذا كرر آية السجدة الخ) أي سواء سجد للاولى أولا بخلاف الحدود والكفارات لو حد أو كفر ثم عاد يحد ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد للاولى ثم قرأها يلزم أخرى (قوله ولا يرفع يديه الخ) لكن يكبر عند الابتداء والانتهاء ولا يسلم (قوله ولا فدية لسجود التلاوة الخ) لعل المراد به انها اذا وجبت في الصلاة فلم يسجد لها لا جابر لها والصواب ان يقال ان مراده أنه اذا مرض مرض الموت لا فدية لها كما تجب الفدية للصلاة (قوله لا يجوز الاقتداء بالشافعي الخ) هذا ضعيف والصحيح صحة الاقتداء به في الوتر ان لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها ان سلم وقيل يصح الاقتداء وان سلم ولا يضر في صحة الاقتداء كون الوتر عند الشافعي سنة وعند الحنفي واجبا لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ومنه علم خطأ من اعتقد فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة العيدين محتجا بانه اقتداء المفترض بالمتنفل لما ذكر (قوله لم يكره) وقيل تستحب قراءتها مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدونها (قوله الا اذا قرأ المصلي الخ) استثناء من قوله القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء

قرأ المصلى قاصدا الثناء فانها تجزيه لاريا في الفرائض في حق سقوطها اذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لايتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا وهو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ لاينبغى تاقيت الدعاء الا فى الصلاة يكره الاقتداء فى صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا فى البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا فى المسبوق يكره الآذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر أفضل لا بمزدلفة للحاج تأخير المغرب مكروه الا فى السفر أو على مائدة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا فى منظومة ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة سبعة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى أخته ثم مات وهى وارثته اجزاءته ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها وضمنه جازت المأمور بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة نوى الزكاة الا أنه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا أذن له فى التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيأ فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن آداء الزكاة واختلفوا فى أخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكاة قمرى لا شمسى كل الصدقات حرام على بنى هاشم زكاة أو عمالة فيها أو عشرا أو كفارة أو منذورة الا التطوع والوقف شك أنه ادى الزكاة أم لا فانه يؤديها الان وقتها العمر أودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا أو صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصاب يكره نقلها الا الى قرابة أو احوج أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم أو الى الزهاد أو كانت زكاة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع دفعها لاخته

(قوله تجزيه الخ) وذلك لان القراءة اذا كانت فى محلها الا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ فى الاولين وقرأ فى الاخريين بنية الدعاء لاتجزيه كما فى التوشيح لكن المنقول فى التجنيس عدم التقييد بالاولين ولا شك ان الاخريين محل القراءة المفروضة (قوله قرءاة الفاتحة الخ) عبارة البزازية قراءة الفاتحة عقب المكتوبة بدعة (قوله فى الحمام جهرا) اى بحيث يسمع غيره ولو يسمع نفسه لا (قوله صلاة الرغائب الخ) هى التى تفعل فى رجب فى اول ليلة جمعة منه وصلاة البراءة التى تفعل فى ليلة النصف من شعبان وما يحتال من نذرها التخرج عن كراهة جماعة النفل فباطل كما حققه المصنف فى شرح الكنز خلافا لما ذكره هنا (قوله الفقيه لا يكون غنيا بكتبه الخ) اى المحتاج اليها للدراسة فيحل له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها نصابا وكذا لو له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح (قوله مفلس مقر) وان كان من عليه موسرا مقرا بالدين لا يحل له الزكاة وان كان منكرا ان كان له بينة عادلة وتمكن من اخذه لا يحل وان لم تكن عادلة لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضى فيحلفه فاذا حلف حل له الزكاة (قوله بشرائطها الخ) الشرط كون الطعام قائما فان كان جاز والا فلا وان ضمنه جاز فى كل الاحوال فالصواب ان يقول شرطها وعطف ضمنه باو والكناية ترجع الى الاجازة المفهومة من أجاز (قوله عين الناذر) أى لو قال الناذر لله على ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا بدرهم آخر على غيره جاز عندنا خلافا لزفر (قوله الا اذا لم يعين المنذور) حق العبارة أن يقول الا اذا عين المسكين ولم يعين المنذور وحق المستثنى منها أن يقول عين الناذر مسكينا وعين المنذور (قوله حرام على بنى هاشم) وفى شرح الآثار عن الامام الحل لهم والحرمة فى عهده صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم قال الطحاوى و بالجواز نأخذ (قوله أو عمالة) انما حرمت العمالة عليهم وان كانت لها شبهة بالاجرة لان الشبهة فى حقهم مثل الحقيقة كرامة لهم (قوله الا المهر المؤجل) وقيل يمنع (قوله يكره نقلها الخ) المعتبر فيه مكان المالك لا المالك فيكره نقلها من مكان المالك إلى مكان المزكى (قوله لاهل البدع) المراد الكرامية لانهم مشبهة فى الذات فهو ملاحق فى محل التقمية

لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان مؤسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا فى لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزانى فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل للزانى وفى الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزانى الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما فى جامع الفصولين الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر واجبة بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقارب به بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه ألف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع واوله قوت سنة يساوى نصابا أو كسوة شتوية لا يحتاج اليها فى الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده أقل من النصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعى يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعى بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافا لمحمد ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفى الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيأ ناويا الزكاة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنه والا فلا

﴿كتاب الصوم﴾

نذر صوم الابد فأكل لعذر يفدى لما اكل نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه عن النذر للزوج أن يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ فى منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسى بالحديث من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد نية الصوم فى الصلاة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شرب به فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم فى السفر أفضل الا اذا خاف على نفسه أو كان له رفقة اشتركوا معه فى الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا أو واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه أو كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن

(قوله وان كان المعجل قدره الخ) فى الملتقط امرأة الغنى اذا لم يوسع الزوج عليها حل لها الصدقة وهو مقيد بما اذا كانت لا تملك نصابا (قوله وكذا لزوم الاضحية الخ) أى وجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل (قوله الا اذا كان من امرأة الخ) فى الصيرفية ما يخالفه قال امرأة جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزانى فى الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله الى هذا الولد يجوز ولو دفع الزانى لا يجوز خلافا للشافعى (قوله الا اذا حكم عليه بنفقتهم الخ) اى اذا كان يحتسب ما يعطيه عن النفقة لا يجوز لو نوى به الزكاة لان هذا اداء الواجب عن واجب آخر والا جاز ويقع لهم الاستغناء بالزكاة (قوله عجل زكاة حمل السوائم الخ) قال فى الخانية لو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما فى بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل فى السنة الثانية لا كتاب الصوم قوله يفدى فان لم يقدر على ذلك يستغفر الله تعالى (قوله ينويه عن النذر الخ) يعنى اذا كان قدومه قبل الزوال أما لو كان بعده فلا لفوات وقت النية ولو قدم ليلا لا شئ ولو قدم قبل الزوال وأكل فيه أو بعد الزوال ولم يأكل صام فى المستقبل (قوله من صدق كاهنا الخ) لا يبعد ان يقال يحتمل أن يكون المراد تصديقهما فيما يخبران عن الحوادث وأما مجرد الحساب مثل ظهور الهلال فى اليوم الفلانى فلا تدخل تحت النهى (قوله اذا أكل أو شرب الخ) مقيد بما اذا لم يوجد ما يسقط الكفارة كما لو مرضت فى يوم الجماع أو حاضت أو نفست خلافا لزفر وكذا لو مرض هو فى الاصح واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه والمختار عدم السقوط كما لو سافر مكرها فى ظاهر الرواية واختلف فى معنى التغذى فقيل هو ما يميل اليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن وقيل ما يعود نفعه لاصلاح البدن فلو ابتلع لقمة أخرجها من فيه يجب على الثانى لا الاول (قوله الا الدم اذا شرب به الخ) هذا خلاف ظاهر الرواية وفى ظاهر الرواية عليه القضاء لا الكفارة لانه مما يستقذره الطبع (قوله لا تصوم المرأة تطوعا الخ) قيد فى المحيط وغيره الكراهة فى حقها بما اذا كان الصوم يضر بالزوج وأما اذا كان لا يضره بان كان صائما أو مريضا فليس له المنع بخلاف العبد والمدبر والامة وأم الولد فله منعهم وان لم يضر لان منافعهم مملوكة له

(قوله لا يلزمه النذر الخ) زاد بعضهم ان يكون مقصود الا وسيلة فلا يصح بالوضوء وسجدة التلاوة ومنه تكفين الميت وزاد بعضهم أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس أو اعتكاف شهر مضى لا يصح نذره وفي النهاية بعد ذكر شروط النذر الا اذا قام الدليل على خلافه وانما قال ذلك لئلا يرد النذر بالحج ماشيا والاعتكاف واعتاق الرقبة فان النذر بها صحيح وان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غير سبب موجب له وفيه نظر اما الحج فلان أهل مكة يجب في حقهم المشي على القادر منهم ولا يشترط في حقهم الراحلة واما الاعتكاف فلاشتماله على واجب لانه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان منذورا وأما الاعتاق فلان من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة وأما كونه من غير سبب فليس بمراد (قوله فلا يصح النذر بالمعاصي) أي المعصية باعتبار نفسها كالنذر بالزنا وشرب الخمر فلا يلزم الوفاء به لكنه ينعقد موجبا للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يمينا الا بالنية على ما عليه الفتوى وأما نذر صوم النحر فصحيح غير انه يفطر ويقضي وذلك لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله وروى عن الامام عدم الصحة وبه قال زفر (قوله ولو نذر عيادة المريض الخ) لان الناذر انما يلتزم ما كان حقا لله تعالى حقه وداوعيادة المريض وان كان فيها معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض (قوله ليس له الرجوع الخ) الفرق بين هذه المسئلة والتي بعدها

انه لما اذن لها فقد ملكها منفعة نفسها فتملكت وأما المملوك فليس من اهل التملك فله منعه (قوله لا يكره له الفطر هذا) مقيد بصوم النفل ويكون الفطر قبل الزوال الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين وقيل الضيافة لا تكون عذرا (قوله الا اذا كان صائما عن قضاء الخ) ظاهر اقتصاره على القضاء انه لا يكره الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية عن الثاني وحيث مشى على هذه الرواية فكان ينبغي ان لا يستثني قضاء رمضان لانه كالكفارة والنذر على به هذه الرواية (قوله يخبره) اي وجوبا ان كان شابا يقدر على الاتمام وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره الا بعد الفراغ والنائم اذا شرب فسد صومه ومثله المخطىء والمكره لان حكم الناسي ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره والخطا كما اذا تمضمض فسرى الماء الى حلقه (قوله يعطى) صدقة فطره عن نفسه لان المعتبر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح وصحح في المحيط انه يؤدي حيث هو وعليه الفتوى واما في زكاة المال فالمعتبر مكان المال بالاتفاق (قوله اذا شهد واحد بالهلال) في الذخيرة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي وقبل شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلاثين وغم هلال شوال فقال يصومون من الغد وان كان الحادي والثلاثين وقال محمد يفطرون وقال الحلواني هذا الاختلاف فيما لم يروا هلال شوال والسماء مصحية واما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف واما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذا وقيل لا والاول اصح (قوله في حق المقيم) يعني اذا كان عليه كفارة ظهار فصام شهرا فدخل رمضان فانه يقطع التتابع في حق المقيم اما في حق المسافر فلا لعدم تعين صومه عليه (قوله على الاصح) وروى عن الامام انه لا كفارة في الدبر اعتبارا له بالحد عنده وروى ابو يوسف عنه الكفارة وهي الاصح

الزوج أو كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه الزوج اذا أذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من أخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فأكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رآى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى أهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين يوما لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعهما الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل

(قوله الاصح وجوب الكفارة الخ) مخالف لما فى القنية والبحر انه لا كفارة اذا تبين صحة ظنه

﴿ كتاب الحج ﴾

(قوله فلو اشترك المحرمان الخ) وجه التفريع ان الضمان فى حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد وفى صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس متعددا كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد كفارة لانها جزاء الفعل (قوله جامع مرارا الخ) لا فرق بين ان يكون عامدا او ناسيا جاهلا او عالما مختارا او مكرها رجلا او امرأة انزل او لم ينزل ولا رجوع له على المكره حرا او عبدا او جامع الصبى والمعتوه يفسد حجهما ولكن لا دم عليهما (قوله فيكفيه دم واحد الخ) سواء كان لامرأة او نسوة اما اذا تعدد المجالس ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة لزم دم آخر ولو نوى بالثانى رفض الحج الفاسد لا يلزم بالثانى شئ (قوله هدى التطوع) افاد بقوله هدى انه بلغ الحرم اما اذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدى فلا يؤكل منه والفرق انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ فهى بالتصدق والاكل ينافيه وافاد انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدى الاحصار (قوله افضل من الصدقة الخ) اى التصدق بقدر الدراهم التى تنفق فى الحج لا بالنسبة الى اموال عظيمة

به الى الضعف فيخبز نصف النهار و يستريح الباقى وقوله لا يكفينى كذب وهو باطل باقصر من أيام الشتاء ظن طلوع الفجر فأكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

﴿ كتاب الحج ﴾

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان فى قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان فى قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا أن يكون فى مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا يؤكل من الهدايا الا ثلاثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا أفضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا يأخذ من شعر رأسه وقال ابن المبارك السنة لا تؤخرو به اخذ الفقيه معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله جاز فان اخذ المأمور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تأبيدا الا الصبى والفاسق والمجوسى المأمور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى

مهما بلغت والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها الى غيره ويتعدد ولا سيما اذا كان المتصدق عليهم محاويج جدا أو ذوى أرحام محاويج ويؤيد ذلك ما وقع لبعض المتقدمين فاخذ فى كمه خمسمائة دينار وخرج الى السوق ليشترى آلة الحج فقابلته امرأة فقالت انى امرأة شريفة ولى بنات عراة واليوم الرابع ما أكلنا شيأ فطرح لها الدراهم وأعرض عن الخروج فلما أقبل الحاج فكلما قال لواحد منهم قبل الله حجك وشكر الله سعيك قال له مثل ذلك فلما كان فى الليل رأى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له لا تعجب من تهنية الناس لك بالحج أغثت ملهوفا وأغنيت ضعيفا فخلق الله من صورتك ملكا فهو يحج عنك فى كل عام والقصة ذكرها فى المسامرات بسنده ونقلها المحشى بتمامها فانظرها (قوله اذا كان الغالب السلامة الخ) أى هى شرط لوجوب الحج كما هو مروى عن الامام لانتفاء الاستطاعة حينئذ وقيل شرط الاداء والثمرة تظهر فى وجوب الايصاء فعلى الاول لا يجب وعلى الثانى يجب (قوله اذا لم يكن الاب مستغنيا) هذا ليس قيدا فى المسئلة التى قبلها بل يستفاد منها تقييد ما قبلها بما اذا كان مستغنيا عنه (قوله قال ابن المبارك الخ) هذا رد على ابن المسيب والاقتصار على أخذ الفقيه بقول ابن المبارك ليس له مفهوم بل أخذ به غيره أو أكثرهم (قوله لا يجزيه الحج) لان اشتراطهم كون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لكن ما هنا مخالف لما فى البحر حيث قال ولو اتجر فى المال ثم حج بمثله فالاصح انها عن الميت و يتصدق بالربح كما لو خلطها بدراهمه حتى صار ضامنا ثم حج بمثلها ولك أن تقول لا مخالفة لان ما فى البحر مبنى على قول محمد وغايته انه عبر عنه بالاصح (قوله والفاسق والمجوسى) يفهم منه ان الكتابى محرم لبنته المسلمة لكن اذا لم يكن الفاسق محرما لبنته المسلمة للخشية عليها منه فاحرى ان لا يكون الكتابى محرما لبنته المسلمة خشية أن يفتنها عن دينها

ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه ان كان ميتا الا أن يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك والوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني أو كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة أو بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور اذا أمسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المأمور أنه منع عن الحج وقد أنفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان أمرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله أجر مثله والمأمور اذا أمسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا أنفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان أكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية اذا انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني أفضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة

﴿كتاب النكاح﴾

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط أصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حسما للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة

(قوله الا اذا اتخذ مكة دارا) في البدائع فاما اذا اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف (قوله ونفقة خادم المأمور عليه) أي على المأمور الا اذا كان المأمور ممن لا يخدم نفسه فعلى الآمر فافهم (قوله بغير قضاء) في بعض النسخ وان كان بغير نص للاذن دلالة (قوله ضمن المال) أي والحج عن نفسه واما الضمان فلان الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرف اليه وهذا بخلاف ما لو اوصى بان يعطى لرجل ليحج عنه فدفع اليه فانفق الكراء على نفسه وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا (قوله الا اذا كان مديونا الخ) اى فلا يصدق الا ببينة لانه يدعى قضاء الدين (قوله ليس للمأمور بالحج الخ) المأمور بالحج ان اعتمر في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز عن حجة الاسلام عن نفسه ويضمن النفقة وفي الولوالجية اذا بدا بالحج عن الميت ثم اتى بالعمرة فليس مخالفا اتفاقا ومادام مشغولا بالعمرة ينفق على نفسه من مال نفسه من الحموى فانظره (قوله لم يجز الخ) لان الفرض تعلق بماله فان لم يحج عنه بماله لم يسقط الفرض بخلاف ما اذا لم يوص فتبرع الوارث (قوله يصح استئجار الحاج الخ) الصواب لا يصح لقوله بعد وله اجر مثله لانه لو صح الاستئجار لكان له المسمى واذا فسدت الاجارة فللاجير اجر مثله والمراد باجر المثل هنا نفقة المثل هذا ومن وجب عليه الحج فاخر ففات من غير وصية يأثم اتفاقا وان خرج عام وجوبه ففات في الطريق فليس عليه ان يوصي (قوله وهو متطوع في ذهابه) الضمير راجع الى الفقير وهذا لا يظهر فيما لو احرم من دويرة اهله فلو احرم كذلك يستوى مع الغني الا ان يفرق بين ما وجب بايجاب الله تعالى وما وجب بايجاب العبد

﴿كتاب النكاح﴾

(قوله كذا في جامع الفصولين) عبارته كما نقله المحشي ما قبض على سوم النكاح مضمون يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها

والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى أحدهما اسقط القصاص ولم يجب شئ لغير العافي عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاولى الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثانية الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وتباين الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلا تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة أحدهما وملك أحدهما الاخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت أحدهما للزوج ان يضرب امرأته على أربع وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد يذب في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها الى ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق أو عليها أو كانت قابلة أو غسالة أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة أو لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة أخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة.

(قوله للاولياء على سبيل الكمال) اى المستوين في الدرجة فلكل ان يستقل بالتزويج فان زوجاها صح السابق وان لم يعلم بطل ومثله ولاية الاعتراض يثبت لكل كملا فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته أو اسفل منه اعتراض (قوله لاحتمال العفو ورجحان وجوده) لان العفو مندوب ولا عبرة لتوهم العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال حق الكبير (قوله للوارث الكبير) فيه تفصيل وهو ان الكبير لو كان وليا في المال والنفس كالاب ٩١ والجد والسيد فله ان يستوفي قبل بلوغ الصغير اتفاقا وان كان وليا في النفس دون المال كالاخ والعم فعلى الخلاف (قوله لكل من له حق المرور) مسلما كان أو ذميا عبدا كان أو حرا بالغا كان أو صبيا (قوله الا الايمان الخ) فيه ان الذكر والشكر لا يرتفعان بل هما في الآخرة أكثر غايته أنهما ذكر ليس بتكاليف (قوله الفرق ثلاثة عشر الخ) لم يبين منها ما هو طلاق وما هو فسخ والضابط ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة وانما كانت ردته فسخا مع انها من قبله لان بها ينتفي الملك فينتفي الحل والفرقة انما جاءت بالتنافي لا لوجود المباشرة من الزوج (قوله الا في مسئلتين) راجع الى قوله لا بعده والتقدير لا ينفسخ بعد التمام في كل حال الا فيما ذكر وزيد اباؤه عن الاسلام فانه فسخ بعد التمام

(قوله وبوجوب العدة) كان ابانها زوجته ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول وجب تمام المهر وعدة مبتدأة (قوله وبموت احدهما الخ) هذا في النكاح الصحيح أما في الفاسد فلا يجب شئ الا بالوطء (قوله للزوج ان يضرب الخ) استفيد من التعبير باللام دون على ان الزوج لا يجب عليه ذلك (قوله لا ينعقد النكاح) لانها اذا لم تكن حاضرة يحتاج الى تعيينها وتعريفها بنسبتها الى أبيها واذا وقع الغلط في اسم ابيها لم تتعين فلا ينعقد النكاح وأما اذا كانت حاضرة فلا يضر الغلط في اسم ابيها لتعيينها

وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور لترك النعم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله وأما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين ألف دينار ولا يعجل الا أقل من ألف ثم ان شرط لها شيأ معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ماهو عرف سمرقند فان شرطوا ان لا يدفع شيأ من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفؤا للغنية كبيرة كانت أو صغيرة الا أن يكون عالما أو شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدرى اين ذهبت لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه أيضا يحبس من خدع بنت رجل أو امرأته واخرجها من منزله الى ان يأتي بها او يعلم بموتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومحجورة وموكلة غبنته النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما بيناه في الشرح وأما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فمفسد انما يفسده ولا يفسخه كما في الشرح

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق ياطالق وفي العتق ياحر وفي الحدود يازانية وفي التعزير ياسارق فتفرع على الاول لو قال لجاريته ياسارقة يازانية يامجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بحضور وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى أبواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري أو قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من

(قوله الا ما صدق العرف الخ) أي بان يكون العرف عاما والعرف الضعيف هو العرف الخاص لا يلحق المسكوت بالمشروط (قوله لا يكون كفوا للغنية) هذا خلاف ظاهر الرواية من ان الكفاءة في المال لا تعتبر فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفو ذوات أموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفؤا للفقيرة في ظاهر الرواية (قوله اختلفا في الصحة والفساد) كما لو قالت تزوجتني بغير شهود وقال بشهود فالقول له وان اختلفا في وجود أصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود كما لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بل كنت بالغة فالقول لها (قوله المجنون لا يقع طلاقه) أي لا يصح ايقاعه الطلاق وحينئذ لا صحة لاستثناء ماذكره لانه ليس فيها ايقاع طلاق وكذا يقال في الصبي (قوله فقد سووا بينهما) بان جعلوا احكام المعلق بالشروط كالمضاف

الخانية الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكافي لو قال آجرتك غدا أو اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع أصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث بخلاف ان دخلت الدار وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفدا للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقها بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علق بفعلها القلبي تطلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فأنت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا من جهتها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا من جهته فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فأنت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحدا فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو ثم أو الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم أضر به وابتته لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى واذا ادخل كلمة أو في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم أتى باو فان كان ما بعد أو كذبا وقع بالاول والا فلا كرر الشرط ثم أعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحده فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى أخرى تعلق طلاق الاولى وينوى في الاخرى ولو بدأ بنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى أخرى فاذا وجد الشرط

(قوله مع ان الاجارة الخ) فيه نظر فان التعليق هنا صوري لا حقيقي فان مجيء الغد كائن لا محالة فكان اضافة في المعنى والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة هو ما يكون بشرط على خطر الوجود (قوله بخلاف ان دخلت) صوابه بخلاف الاضافة (قوله ولا يصح تعليقها) الصواب تعليقه بتذكير الضمير لان الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الاجارة (قوله في وجود الشرط) قيد بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال لها أنت طالق للسنة ثم قال جامعتك وأنت طاهرة لا يقبل قوله (قوله فالقول لها) وقيل ٩٣ القول له وصحح الاول ❊مسئلة❊ حلف ليودين له اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شئ ولا يوجد من يقرضه تبطل اليمين ولا يحنث لعدم تصور البر (قوله لم يقع) أي لتيقن كذبها وفيه ان ما لا يوقف عليه يتعلق بخبرها وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين جهنم فانت طالق فقالت أحب يقع (قوله ثم عطفها مع أخرى) بان قال لها أنت طالق ثم قال لاخرى أنت طالق وفلانة يعني الاولى (قوله ولو طلقها ثم أضرب به الخ) أي لو قال لها أنت طالق لا بل أنت طالق فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالثاني طلاق الا أن ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة (قوله فان كان ما بعد أو كذبا الخ) كما لو قال انت طالق او لست برجل تطلق ولو قال انت طالق او انا رجل فلا (قوله كلما دخلت الخ) تمثيل لتكرار الجزاء بتكرار الشرط وحذف الاداة لظهور كونه تمثيلا (قوله طلقت ثلاثا) وجه ذلك ان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء (قوله كلما وقع عليك الخ) الفرق بين هذه والتي قبلها هو ان المعلق عليه في هذه وقوع الطلاق وفي تلك التطليق والاتصاف بالوقوع وجد مرتين بعد الايقاع بخلاف التعليق بالتطليق (قوله وسط الشرط) كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق (قوله ذكر منادى بين شرط وجزاء) اى لو قال ان قدم زيد يا زينب فانت طالق يا فاطمة (قوله ولو بدا بالنداء) اي بان قال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة طلقتا

(قوله عند عدم) ظرف لمنصرفه (قوله على وجوده في المستقبل) مقيد بما لم يذكر الغد فلو قال لامرأته ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد (قوله ان صححت) يعني فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء (قوله ومنه طلقني) اي مما حمل على الفور بقرينة قولها لزوجها طلقني فقال لها ان لم اطلقك اي فورا فاذا لم يطلقها فورا حنث (قوله وقع) اي ولا يحد ظاهره ولو اقر مرة فواحدة مع انه لا يثبت باقراره في حق الحد الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس وقياسه في حق الطلاق

طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طالب جماعها فأبت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال للاربعة المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها اثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا أولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال أنت طالق امس فانها تطلق للحال ولم أر الآن ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو أقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له على مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا اعتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي أحرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون

ان لا يؤخذ الا بالاقرار اربع مرات ويجاب بان توقف الثبوت بالاقرار على تكرره في حق الحد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره لكن يرد حينئذ عدم وقوع الطلاق بشهادة اثنين بالمعاينة لان التوقف على شهادة الاربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى الى الثبوت في حق الطلاق ولكنه توقف في حقه ايضا (قوله طلقت التي جامعها ثلاثا) وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة والمجامعة واحدة ففي حقها لم يجامع واحدة من الثلاث وقع بعددهن وفي حق كل واحدة ممن لم يجامعها لما لم يجامع اثنتين غيرها وقع بعددها (قوله اضافه وعلقه) بان قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويقع الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت طلقت (قوله ولو قدم الشرط) بان قال ان دخلت الدار فانت فانه طالق غدا (قوله ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء) بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني (قوله ولو كان الجزاء واحدا) أي وكان الشرط متعددا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء

فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدى الاعلى كما فى كتاب الظهيرية احد الشريكين فى العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق فى مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا فى عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر على الحال والاولى اولى وبيانه فى الجامع معتق البعض كالمكاتب الا فى ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد فى الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن فى البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعى فى الجنايات والثانية فى السراج الوهاج والاولى فى المتون التوأمان كالولد الواحد فالثانى يتبع الاول فى أحكامه فاذا اعتق ما فى بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة أشهر والثانى لتمامها فأكثر عتق الثانى تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا فى مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففى الاول غرة فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقب الثانى لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك أخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق فى غاية البيان من باب الاستيلاد والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا فى ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث فى الظهيرية التاقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى فى التدبير على المختار فيكون مطلقا وفى الاجارة فتفسد الى نحو مائتى سنة الا فى النكاح فتاقيت فيفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما فى نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا فى مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما فى اقرار التلخيص الولا لا يحتمل الابطال قلت الا فى مسئلتين وهى المذكورة فانه بطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابى كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما فى اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى الا فى مسائل كل أمة لى حرة الا الأمة خبازة الأمة اشتريتها من زيد الا أمة نكحتها البارحة الا الأمة ثيبا ففى هذه المسائل الاربعة اذا أنكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا الأمة بكرا اولم اشترها من فلان أولم اطأها البارحة او الا خراسانية فالقول له وتمامه فى ايمان الكافى المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما فى شرحنا المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما فى البزازية فى العتق فى المرض وجنايته

(قوله خلافا لهما الخ) مخالف لما فى البحر فانه قال وان كان فى مرضه فعندهما لا يجب شئ على ورثته وعند محمد يستوفى من ماله (قوله دعوة الاستيلاد الخ) صورته جارية بين رجلين ولدت ولدا لستة اشهر منذ ملكاها فادعى أحدهما ان الام بنته وادعى الآخر ان ولدها ولده وكل منهما يولد مثله لمثل مدعيه فدعوة مدعى الولد أولى لانها دعوة استيلاد اذ العلوق فى ملكه ودعوة الاستيلاد أسبق من حيث المعنى لاستنادها الى وقت العلوق وتبطل دعوة صاحبه نسب الام لانها دعوى تحرير وجدت بعد زوال ملكه حكما فيقتصر على وقت الدعوى (قوله والفرق فى غاية الخ) أى لان الاخ ينسب الى أخيه بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة أما اذا كان من أمه فيعتق عليه اذا ملكه لان نسبة الولد الى الام لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك (قوله وفى الاجارة) أى وتأبيد فى الاجارة فتفسد (قوله الا فى النكاح) صوابه لا فى النكاح (قوله الا فى مسائل الخ) الاستثناء غير صحيح وصوابه لا فى البيع والخلع (قوله فلا يلزمها المال الخ) فيه اشعار بوقوع الطلاق والمفتى به انه لا يصح الخلع (قوله المعتق لا يصح الخ) هذا والثانى بكسر التاء والثالث بفتحها (قوله فى وجود الشرط الخ) الصواب الوصف كما يدل عليه الآتى (قوله فالقول له الخ) اذ الاصل البكارة وعدم الشراء من فلان وعدم الوطء ولان العدم سابق (قوله كالمكاتب عند الامام الخ) لا شك ان المدبر عتق كله بموت المولى فهو وان سعى يسعى وهو حر مديون فجعل المدبر كالمكاتب هنا وفى البحر ليس محررا فيسعى لوفاء دينه لا لفك رقبته فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما وما نقله عن شهادة البزازية لم يوجد فيها وعبارتها لا تقبل شهادة المدبر أى فى حياة سيده لانه المدبر حقيقة

﴿كتاب الايمان﴾ (قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة الخ) فلو قال ان كلم غلامى هذا أحدا ولبس هذا القميص أحد او دخل داره أحد او قال لعبده أعتق أى عبيدى شئت فكلم الغلام سيده أو لبس الحالف القميص أو دخلت داره نفسها أو أعتق العبد المأمور نفسه فلا حنث الا أن ينوى ذلك وكذا زوج ابنتى من رجل لا يدخل المأمور لان المراد بياء المتكلم وبتائه وبكاف الخطاب وبالضمير المستكن فى أعتق المعرفة وهى ضد النكرة وأما المسئلة الرابعة فلان أيا وان كانت معرفة عند النحاة للاضافة الا انها بمنزلة النكرة (قوله الا المعرفة فى الجزاء الخ) يعنى تدخل فى النكرة كما لو قال ان كلم غلامى هذا أحد فانت طالق فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب فى الجزاء تدخل تحت النكرة فى الشرط وكذلك تدخل المعرفة فى الشرط تحت النكرة فى الجزاء نحو ان فعلت بكسر التاء كذا فنسائى طوالق ففعلت تطلق معهن ولا يقال ان نسائى معرفة بالاضافة لان المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع وقيل المضاف فى حكم النكرة لانه تابع فى التعريف للمضاف اليه وليس مستقلا بالتعريف ويجوز استعمال العلم فى موضع النكرة فيدخل تحت النكرة فى الشرط وان كانا فى جملة واحدة فلو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد أحد فكذا فكلمه الحالف وهو غلامه واسمه عبد الله بن محمد حنث (قوله لا يجوز تعميم المشترك الخ) فيه ان تعميم المشترك فى هذه لوقوعه فى سياق النفى لا لخصوص اليمين لان معنى النفى لا يتحقق بدون التعميم والا لوجب أن يعم فى الاثبات (قوله فبطلت الوصية الخ) تفريع على قوله لا يجوز تعميم المشترك (قوله على أولاده الخ) يخالفه ما فى الخانية ولو قال وقفت على أولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف

الغلة له والنصف للفقراء ويدخل الذكر والانثى من أولاده ويدخل ولد الابن ثم بحث فقال لو قال أرضى صدقة على بنى وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصفه له والنصف الآخر للفقراء اه فقد سوى بينهما ويمكن أن يحمل ما فى الخانية على ما اذا وقف على أولاده وله ولدان ثم على الفقراء فمات أحدهما قبل وجود الغلة ولا يدخل ولد الابن الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع ولو بصيغة المفرد كولدى فلا بل يصرف الى الفقراء ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى فانه يدخل و يدخل البطن الرابع والخامس الى غير نهاية ولو وقف على اولاده فقهاء واولاد اولاده ان كانوا كذلك فمات احدهم عن صغير يصرف الى الاولاد الفقهاء ولا يستحق الصغير قبل حصول الصفة و يستحقه الفقيه الواحد (قوله لا يكلم اخوة فلان الخ) محله ما اذا علم انه ليس الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا حنث وكذا الارغفة (قوله بثلاثة حنث الخ) مخالف لما فى البزازية حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد وفصل فى العبيد فان كان له منهم ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم والا فبواحد (قوله لا يكلم زوجات فلان الخ) فى منية المفتى حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه يراعى وجود تلك النسبة وقت اليمين فلا يحنث بالحادث بعد اليمين قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة فلا حنث باثنين وكل ما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فعلى ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل فى الاولاد والزوجات والاصدقا والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت اليمين وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعده وان قال ابنا له او اخا او نحوه يقع على الحادث بعد اليمين ايضا ومنه يعلم ما فى كلام المصنف

جناية المكاتب كما فى الكافى وفرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعى وعندهما حر مديون فى الكل

﴿كتاب الايمان﴾

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء كذا فى ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما فى الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا فى اليمين حلف لا يكلم مولاه وله أعلون واسفلون فأيهم كلم حنث كما فى المبسوط فبطلت الوصية للموالى والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهى للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا فى مسائل وقف على أولاده وليس له الا ولد واحد بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين فى بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما فى العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الجب وليس فيه الا واحد كما فى الواقعات حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل

والاطعمة

(قوله والاطعمة والنساء الخ) سيأتى توضيحه عند قول المصنف ان تزوجت النساء (قوله مبنية على الالفاظ الخ) يعنى
اذا لم يكن له نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقدت باعتباره (قوله حنث باحد عشر) وجهه ان قصده عدم شرائه بعشرة فاكثر
(قوله لكن لاحنث بالغرض) حاصله انه لايحنث لانه يصدق انه باعه بعشرة وان حصل القطع بان غرضه الزيادة فمجرد
الغرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار (قوله بالتعليق) انما حنث بالتعليق لان اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزاء صالح
ولهذا لم يكن المضاف يمينا (قوله ان يعلق بافعال القلوب) كما لو قال انت طالق ان اردت او احببت لايكون تعليقا فلا يكون
يمينا لانه اخبار عن مالكية نفسه (قوله فى ذوات الاشهر) كما اذا قال اذا اهل الهلال فانت طالق لايكون يمينا لان كلامه خرج
تفسير الاطلاق السنى فيكون تنجيزا لا تعليقا ولو كانت من ذوات الاقراء يكون يمينا لعدم صحة كونه تفسيرا (قوله او بالتطليق)
وذلك كان يقول ان طلقتك فعبدى حر وفى كونه ليس يمينا نظر كالذى بعده (قوله وان حضت الخ) يعنى اذا قال لامرأته انت
طالق اذا حضت حيضة فلا يحنث به فى اليمين الاول لانه تفسير لطلاق السنة وهو تنجيز لا تعليق كانه قال انت طالق
للسنة (قوله لايحنث الا بالايجاب والقبول الخ) الاصل ان العقد متى كان عقد ٩٧ مبادلة كالبيع والنكاح فانه لايتم

والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما فى الواقعات لايحنث الحالف
بفعل بعض المحلوف عليه الا فى مسائل حلف لايأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله فى مجلس
واحد حلف لايكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد
على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأة يحنث بها فى قوله ان تزوجت
امرأة الا فى مسئلة لايشترى امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بألف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن
اليوم مملوكا بالف فاشترى مملوكا بالف لايساويها فأعتقه بر الا فى مسائل حلف لايشتريه
بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشترى المطلقة ومراد البائع
المفردة ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن
لاحنث بالغرض بلا مسمى وتمامه فى الجامع من باب المساومة حلف لايحلف حنث بالتعليق
الا فى مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر فى ذوات الاشهر أو بالتطليق
او يقول ان اديت الى كذا فأنت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين
حيضة او بطلوع الشمس كما فى الجامع الحالف على عقد لايحنث الا بالايجاب والقبول الا
فى تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة
والاعارة والقرض والاستقراض والكفالة ان تزوجت النساء واشتريت العبيد أو كلمت
الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو طعاما أو شربت الشراب أو شرابا فيحنث بواحد الجنس
ولو قال نساء أو عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس فى الكل صدق للحقيقة المعلق

الا بالايجاب والقبول ومتى
كان عقد تمليك بغير بدل
كالهبة وما بعدها لايحتاج
الى القبول بل يكفى
الايجاب والفرق ان عقد
المعاوضة لايتم الا بهما فالم
يوجد القبول لايثبت الاسم
اما عقد التمليك فيتم
بالمملك فيستحق الاسم بدون
القبول وانما يحتاج فيه
الى القبول من الموهوب له
لثبوت الحكم عليه كى
لايتضرر اذ يفسد عليه
نكاح زوجته اذا وهب له
ويكفى للحنث ثبوت الاسم
وان لم يوجد الحكم وهو الملك
فانه لايوجد بدون القبول
فى الهبة ونحوها (قوله

الهبة) لكن يشترط للحنث حضور الموهوب له وقت الهبة وقال زفر لايحنث
بدون القبول (قوله والاقرار) فى كونه من العقود نظر (قوله والابراء) فان حلف لايبرئ فلانا ثم ابراه فلم يقبل حنث وقيل لا
(قوله والقرض) وقيل لايحنث فيه بدون القبول (قوله فبثلاثة الخ) ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه
ولو نوى مازاد على الثلاثة صدق ايضا (قوله ولو نوى الجنس فى الكل الخ) الصواب كما فى تلخيص الجامع لو نوى فى الجنس
الكل بان نوى فى الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابدا لانه نوى حقيقة كلامه وقيل لايصدق
قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة ولو نوى فى الجنس عددا لايصدق لعدم دلالته عليه (قوله المعلق يتأخر الخ) الاصل
ان الحكم لايقارن السبب بل يوجد عقبه والمضاف سبب فى الحال لانه لم يوجد معه ما يمنع كونه سببا فيقع الطلاق مقارنا
للوقت الذى اضيف اليه لان السبب قد تقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لان اعتراض الشرط على
السبب يمنع اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لايسمى سببا لكن المضاف قارن المعلق من هذا الوجه فقد وافقه
من حيث ان الحكم يتوقف على وجود الوقت الذى اضافه اليه

(قوله قال لاجنبية الخ) المقام للتفريع فكان الاولى ان يقول فلو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم تزوجها
قبل مضى شهر اوبعده لا يقع شئ اما قبله فلانعدام الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما بعده فلان التزوج
ليس شرطا ليقع بعده لان الطلاق مضاف الى وقت قبل التزوج فكان التزوج موجد اللشرط والموجد للشرط ليس شرطا
(قوله وبعده تطلق) وجهه انه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر تطلق
لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهى للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقبه ويلغو قوله قبل ان اتزوجك
لانه مستحيل (قوله النية انما تعمل الخ) اى انما تعمل فى لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص او مجمل يحتاج الى البيان
اومشترك يعين بعض افراده ثم اللفظ المحتمل لمعنيين او اكثر ان احتملهما على السواء فنوى احدهما يصدق
قضاء وديانة لان الظاهر لا يكذبه وان كان احدهما مرجوحا فنواه ففيما فيه تغليظ يصدق ديانة وقضاء ويحنث بالراجح
ايضا وان نوى ما فيه تخفيف لا يصدق قضاء وان نوى ما لا يحتمله لا يصدق قضاء ولا ديانة (قوله ونوى طعاما دون الخ)
اى لا يصدق ديانة ولا قضاء وعن الثانى يصدق ديانة واعتمده عليها الخصاف لانه نوى تخصيص مفعول الفعل وهو فى حكم
الملفوظ لاستدعاء الفعل اياه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء (قوله السفر المتنوع الخ) صوابه السفر للتنوع اى
يصح فيه نية فرد منه لتنوع السفر فيصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه وانما لم يصح نية نوع من الغسل اذا قال ان اغتسلت
مع انه متنوع الى فرض وغيره لان هذا التنوع شرعى لا لغوى بخلاف السفر (قوله المعرف لا يدخل الخ) مراده المعرف
بالتعريف الكامل بقرينة قوله فيما سيأتى بخلاف النسبة اى بخلاف التعريف بالنسبة كما لو قال

يتأخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد
ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده
تطلق النية انما تعمل فى الملفوظ وهى مسئلتان ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال
ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف
لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل دارى هذه احد او كلم غلامى هذا او ابنى هذا او اضاف
الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا فى الاجزاء
كاليد والرأس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته فى
المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته
كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل

ان دخل دار محمد بن عبد
الله احد فعبدى حر
والحالف هو محمد بن عبد الله
فدخل حنث والفرق بين
التعريف الكامل والناقص
ان الاول هو الذى ينقطع به
الاشتراك بين المعرف وغيره
كالاضافة الى ياء المتكلم
والاشارة وكاف الخطاب
والضمائر والثانى
مالا ينقطع معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غيره عند
يشاركه فى اسمه ونسبته فصار معرفا من وجه دون وجه والعلم وان كان اعرف من اسم الاشارة عند اكثر النحاة
لكنه دونها فى قطع الاشتراك لان لاسم الاشارة حظا من العين والقلب والعلم حظه من القلب (قوله ولو لم يضف) اى الى نفسه
ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه الدار احد او كلم هذا العبد احد سواء كان المحلوف عليه له او لغيره (قوله الا فى
الاجزاء الخ) اى سواء اضاف الى نفسه بان قال ان قطع يدى هذه احد او لم يضف بان قال ان قطع هذه اليد احد واشار
الى يده فلا يحنث بفعل نفسه (قوله الفعل يتم الخ) اعلم ان الشرط متى كان مقيدا بزمان او مكان وهو يستدعى مفعولا
فان كان الشرط قولا فالمعتبر وجود الفاعل فى ذلك المكان او الزمان ولا يفتقر الى وجود المفعول وهو المعبر عنه بالمحل فى كلام
المصنف لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان الشرط فعلا يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له اثر فى المحل فكذلك وان كان
لا يتم بالفاعل وحده بان كان له اثر فى المحل يعتبر وجود المحل وهو المفعول خاصة فاذا قال لرجل ان شتمتك فى المسجد
فعبدى حر فشتمه فى المسجد والمشتوم خارجه حنث وبالعكس لا وكذا لو قال ان رميت اليه لان الرمى المقرون بالى
لا يشترط فيه الاصابة فالشتم والرمى يتمان بالفاعل لعدم الاثر بالمحل وان قال ان ضربته فى المسجد الخ مما ذكر المصنف حنث
ان كان المحلوف عليه فى المسجد والحالف خارجه لا بالعكس لان هذه الافاعيل لا تتم الا بالمفعول (قوله الشرط متى اعترض
الخ) يعنى الشرط متى اعترض بغير حرف العطف وحرف الجزاء يقدم المؤخر لانه تعذر جعلهما شرطا لانعدام حرف العطف
وتعذر جعل الثانى مع الجزاء جزاء الاول لانعدام حرف الجزاء فتعين ان يكون المذكور اولا هو الجزاء لان الجزاء متى قدم على ٣

٣ الشرط لا يحتاج الى الرابط فقدم المؤخر لذلك كما لو قال كل امرأة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق فيقدم المؤخر فيصير الكلام شرطا لانعقاد يمين التزوج فيقع الطلاق على التي تزوجها بعد الكلام لا قبله وهذا بخلاف ما لو قدم الجزاء فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق وان كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول كما نقله ابن عابدين عن الخانية

(قوله عند آخرهما الخ) كما لو قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو (قوله عند الاول) اي ينزل عند الاول كما لو قال انت طالق اذا جاء زيد او عمرو لانه لو نزل عند آخرهما لكان معلقا بهما (قوله والمضاف بالعكس) اي ينزل عند اولهما كما لو قال انت طالق غدا وبعده لانه يلزم من ظرفية الاول ظرفية الثاني ولو نزل عند آخرهما لخرج الاول عن الظرفية ولو اضاف الى احدهما ينزل عند آخرهما كما لو قال انت طالق غدا او بعده لانه لو نزل عند اولهما لكان كلاهما ظرفا (قوله الا ان يصله بالباء الخ) فلو قال ان اخبرني بقدوم فلان فعبدي حر فاخبره يشترط للحنث صدقه علم المخبر ام لا بخلاف قوله ان اخبرني بدون الباء فيحنث فيه بالاخبار صادقا كان المخبر او لا والكتابة كالاخبار فيهما فلو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فكذا فكتب اليه انه قدم فلم يصل الكتاب او وصل قبل قدومه حنث ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكذا فكتب اليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم بقدومه حنث الحالف بلغ الكتاب اليه او لا (قوله والعلم والبشارة الخ) اي يشترط في الاعلام والبشارة فيما لو قال ان اعلمتني او بشرتني ان يكون المخبر صادقا ويشترط ان يكون المخاطب جاهلا (قوله في للظرفية الخ) اذا قال انت طالق في الدار او في الكوفة يقع في الحال لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان فاذا وقع في مكان وقع في الامكنة كلها فكان تنجيزا الا اذا عني اذا دخلت فيصدق ديانة اذ هو محتمل كلامه لانه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه وان ادخل في على زمان ماض او حال كانت طالق في امس او في هذا الوقت يقع في الحال لانه وصفها في الحال بطلاق وقع عليها في الماضي فيقع في الحال وان كان الزمان مستقبلا لا يقع قبل ذلك الوقت

عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتر كالا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين والآخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط

كانت طالق في غد لان ٩٩ الطلاق يختص بزمان دون زمان لمناسبة الطلاق للزمان في التجدد والحدوث وليس بينه وبين المكان تلك المناسبة لعدم تجدد المكان فاذا تعذر جعلها للظرفية بان دخلت على المصدر كانت طالق في دخولك الدار تحمل على التعليق فاتضح كلام المصنف (قوله وكونه مشتر كالخ) صوابه مشتريا لان الاصل ان صفة كون الانسان مالكا لا تبقى بعد زوال ملكه عرفا وصفة كونه مشتريا تبقى بعد زوال المشترى اذ ليس من شرط الشراء الملك فلو حلف لا يشتري فاشترى لغيره حنث (قوله الاول اسم الخ) اما كونه فردا فلمقتضى اللغة بذلك واما كونه سابقا فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم هذا الفرد اذا وصف بصفة لم تفد غير ما افاده فلا تعتبر والا اعتبرت فلو قال كل عبد املكه واحدا فملك عبدين معا ثم عبدا لا يعتق واحد منهم اما الاولان فلعدم الفردية واما الثالث فلعدم السبق ولو قال وحده يعتق والفرق ان واحدا يقتضي الانفراد في الذات لانه عبارة عن ابتداء العدد فلم يفد غير ما افاده قوله اول لان اول افاد شيئين الفردية والسبق فكان واحدا مقررا لاحد موجبيه وهو التفرد فلا يتعلق به حكم فبقي قوله اول عبد فلا يعتق الثالث لعدم الاولية اما قوله وحده فانه يقتضي التفرد في الصفة وقد تحقق بشرائه وحده فيعتق فان عنى باحدهما الآخر صدق (قوله والاوسط فرد الخ) في هذا التعريف نظر فان الثاني من الثلاثة متوسط وطرفاه ليسا بعددين فالاولى التعريف بانه فرد مسبوق بمثل ما تأخر عنه ومن فروعه لو قال كل مملوك املكه فهو حر الا اوسطهم وملك عبدا ثم عبدين او عبدين ثم عبدين او عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتقوا جميعا اما الاول في الصورة الاولى فظاهر واما الآخران فلانعدام تأخر مثل ما تقدم واما الصورة الثانية فلانعدام الفردية في العبدين والعبدين واما الصورة الثالثة فلان الاول لا يصير اوسط واما الثاني فلان الموجود بعده ليس بمماثل لما قبله غير ان الاول يعتق حين اشتراه لسقوط احتمال صيرورته اوسط بخلاف الثاني فانه لا يعتق الا حين شراء العبدين الآخرين (قوله او في النفي تعم الخ) كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وعمومها على الافراد لا الاستغراق ٣

به فلو حلف لايكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما او بهما (قوله الوصف المعتاد الخ) المراد بالمعتاد مايكون للتعريف فقط وهو ما لا يكون داعيا الى اليمين ولا شرطا كما لو حلف لا ياكل هذا الرطب فاكله بعدما صار تمرا لايحنث او قال ان دخلت الدار راكبة فكذا الآن وصف الرطوبة داع الى اليمين والشرط ليس للتعريف بل للتعليق (قوله اضافة مايمتد الخ) يعني ان الفعل اذا كان مما يمتد كالصوم والركوب واللبس واضيف الى الوقت صار الوقت معيارا له فلا يحنث حتى يستوعب ذلك الوقت واذا كان الفعل مما لايمتد صار الوقت ظرفا له فيحنث لوجوده فيه وان لم يستوعبه كالمساكنة والكلام والشراء (قوله الوقت الموصوف الخ) وذلك كقوله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فشرط الحنث هو الكلام والمعرف للشرط هو القدوم الذي وصف الظرف به فاذا كلمه اول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم حنث لانه تبين بالقدوم ان الكلام الواقع فيه كان شرطا ولزم من كونه معرفا ان لا يكون شرطا الآن المعرف للشئ غيره

﴿كتاب الحدود والتعزير﴾

(قوله اذا صار الشافعي الخ) عبارة الفتح المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد و برهان اولى (قوله من آذى الخ) يستثنى منه ماهو ظاهر الكذب لما صرحوا به من عدم التعزير بيا كلب ياخنزير (قوله لم تقبل الخ) لان الشهادة على الجرح ١٠٠١ المجرد لا تقبل الا اذا تضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او حقوق العباد فلو قال له يازاني ثم اثبت زناه تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسق ضمنا لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم يكذا فعليهم رده تقبل (قوله التعزير لايسقط الخ) اى فيما وجب حقا للعبد لا فيما وجب حقا لله تعالى (قوله واختلفوا في كون الخ) يجب ان لايصير قاذفا لانه ادعى وجود الشرط ولم يقل قد زنى بحر زاعن القذف (قوله مع كونه لايحد الخ) هذا ايراد على ماقبله والجواب ان الحد يندرئ بالشبهة والابوة شبهة والتعزير حق العبد فلا يندرئ بها (قوله ولم اره لاصحابنا) في اجناس الناطفي ونوادر ابن رستم مايوافق مذهب الشافعي (قوله تجبيلا كفر) مقيد بالتجبيل للكفر واما للاحسان او مخادعة فلا (قوله متى وجدت الخ) اى ولو كانت تلك الرواية ضعيفة ولو لغير اهل بسبب المذهب (قوله الا الردة بسبب الخ) مقيد بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه (قوله الكافر بسبب الخ) هذا يحفظ لبعض اصحاب مالك والمصرح به عندنا انها مقبولة عند الله تعالى

﴿كتاب الحدود والتعزير﴾

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذ في شفعة البزازية من آذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على مافيه الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب وارتكب مايوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا أو خطا يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له يافاسق ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لايدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم بدراهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية رجل علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي اليتيمة ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لايحد له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا

﴿كتاب السير﴾

باب الردة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذي تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر

(قوله وبسب الشيخين الخ) لا يظهر له وجه لما تقدم من قبول توبة من سب الانبياء عندنا فهذا اولى (قوله وبالسحر) اى على المفتى به واستعماله لا على سبيل الاعتقاد ليس بكفر (قوله وبالزندقة الخ) محله اذا كان الزنديق مسلما فتزندق وقيل يعرض عليه الاسلام فان اسلم فيها والا قتل والمفتى به الاول ويزاد مكرر الردة وهو الذى كلما اخذ تاب وان ترك ارتد (قوله اذا اخذ قبل الخ) قيد للساحر والزنديق (قوله الا المرأة) مثلها الخنثى المشكل (قوله والمكره على الاسلام) مثله السكران اذا اسلم فلا يقتل بالردة بعد اسلامه سكرانا (قوله شهادة رجل وامرأتين الخ) مثله من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة (قوله الا الحج) مثله الصلاة التى صلاها اول الوقت ثم ارتد ثم اسلم اخره (قوله مطلقا) اى سواء رجع اولم يرجع وكذا يقال فى الاطلاق الذى بعده (قوله الكفر تكذيب الخ) هذا التعريف غير جامع اذ الكفر قد يحصل بالفعل وبانكار ما ثبت بالاجماع (قوله الا بجحود ما ادخله فيه) هو كلمة الشهادة (قوله كالصلاة بجماعة) اى فى الوقت واتمها من غير افساد واشار بالكاف الى عدم الانحصار فمن ذلك سجدة التلاوة عند سماعها والاذان معلنا (قوله وشهود مناسك الخ) هذا ضعيف ففى الخانية لو صام اوحج اوادى الزكاة لا يحكم باسلامه (قوله معتقد قطع الخ) ينبغى ان لا يكفر ولا يجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ لا يقع فيها من التحدى ولا تحدى هنا (قوله كفرت) اى ان كانت تعلم ان قولها هذا كفر والا فالصحيح لا (قوله واختلفوا فى كفر الخ) ينبغى اعتماد عدم التكفير (قوله والعلماء) اى لاجل العلم فلو لارتكاب او من خبث الادمية فلا كفر (قوله اصل الوتر) اى مشروعيته لانها ثابتة بالاجماع لا بانكار وجوبه (قوله وتكفر بقولها الخ) اى ان ارادت معرفة وجوده وان ارادت انها لا تعرفه حق معرفته فلا كفر

بسب نبى وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة او بالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما فى شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلى اذا اسلم و يبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما فى شهادات الولوالجية و بينونة امرأته مطلقا و بطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن فى مقابر المسلمين ولا اهل ملة وانما يلقى فى حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلى الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا فى الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا فى الخلاصة وفى مناقب الكردرى يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبى لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفى التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا فى فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التى للمرتد لو تاب من حبط الاعمال و بطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو فى مرتد تقبل توبته فى الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبى صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا فى تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير للولى ولا يكفر بقوله لا اصلى الا بجحود الا يشترط فى صحة الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام معرفة اسم ابيه بل تكفى معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى فى السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادى كاعتقاد فرعون واختلفوا فى كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحلال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر و يكفر بانكار اصل الوتر والاضحية و بترك العبادة تهاونا اى مستخفا واما اذا تركها متكاسلا او مؤولا فلا وهى فى المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن

(قوله قال التاجر) اتفق اصحابنا ان من راى امر الكفار حسنا فقد كفر (قوله ويستفسر الخ) ليس هذا مجملا حتى يستفسر بل العجب الزهو والكبر وهو كبيرة (قوله لا يكفر) اى ان عنى بقوله لا اقول انه لا يقول بامره وقيل لا يكفر مطلقا (قوله لو سخر بقوله الخ) اى يكفر اذا سخر بحديثه او كشف عورته عند حديثه (قوله بقصد الاستخفاف) اى بقصد استخفاف تحريم استعمالها (قوله بزنار اليهود الخ) ولو فعل ذلك خديعة فى الحرب وطليعة للمسلمين لا يكفر (قوله لم يعصوا الخ) الميم محذوفة اى لو قال الانبياء لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر (قوله لانه من الضروريات) والجهل بالضروريات فى باب المكفرات لا يكون عذرا بخلاف غيرها على المفتى به (قوله يجعل الجعل الخ) اذا رد من مسيرة سفر فصاعدا او كان عند الاخذ اشهد انه انما اخذه ليرده على مالكه فله اربعون وجوبا وفى اقل من مدة سفر بحسابه وخالف الثانى فى الاشهاد وثمرة الخلاف تظهر فى جوب الجعل اذا لم يشهد وفى وجوب الضمان اذا هلك ويكفى فى الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على واذا لم يمكنه الاشهاد او خاف من ظالم فتركه لا يضمن اجماعا (قوله واحد الابوين مطلقا) فيه نظر فان الاب اذا لم يكن فى عيال الابن يستحق الجعل (قوله عشرة) يزاد امير القافلة (قوله بعد التعريف) تعريف اللقطة هو المناداة فى الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شئ فليطلبه عندى ويعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (قوله لم يحل له)

قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا أراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امر أتى احب الى من الله ان اراد محبة الشهوة وان أراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما فى قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه السلام او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن او المسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم أو لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك فى صدق النبى صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره وفى قوله مسيجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبى ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه فى يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات

﴿كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود﴾

يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من فى عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصى اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه فى رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضى كما فى الخانية الصبى فى الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

﴿كتاب الشركة﴾

الفتوى على جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا فى موضع يجرى فيه مجرى النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود فى المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل

اى وان اذن له القاضى بل يتصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقرا (قوله والا فلا فيهما) اى ان لم يشهد لم ينتف الضمان عنه ولم يستحق الجعل ﴿كتاب الشركة﴾ (قوله جوازها بالفلوس) لانها صارت اثمانا باصطلاح الناس (قوله لا تجوز شركة الخ) لان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة فيما ذكر لا تصح وفى شركة الدلالين خلاف (قوله وان شرطا الربح) مخالف لما فى الكنز قال وتصح أى الشركة مع التساوى فى المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا فى الربح دون المال ومعناه ان شرطا الاكثر للعامل منهما ولا كثرهما عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز وهذا فى شركة العنان واما شركة المفاوضة فيشترط التساوى فى الربح

العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما رأس ماله كما في السراجية اذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيأ فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا أن يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمى اختلاف رب المال مع المضارب فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفى الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

﴿كتاب الوقف﴾

ولو وقف على المصالح فهى للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصر والمراوح كذا فى منظومة ابن وهبان كل من بنى فى أرض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا أن يضر بالارض وأما البناء فى أرض الوقف فان كان البانى المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولى ليرجع به فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه أو اطلق له رفعه لو لم يضر وان أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفى بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا أجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضى الثانى ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما فى القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشترى متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة أو مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما فى فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا فى مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما فى القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا فى مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشترى بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهى فى الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن وصفا فيجوز على قول ابى يوسف وعليه الفتوى كما فى فتاوى

(قوله راس ماله) الصواب ربح ماله (قوله فالربح بينهما) انما كان الربح بينهما لان استحقاق الربح بحكم الشرط فى العقد لا العمل (قوله ما اشتريت الخ) وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشتراه الا باذن صاحبه لانهما اشتركا فى الشراء لا البيع ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بينى وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثانى توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمى نوعا (قوله نهى احدهما الخ) فلو خالف ضمن (قوله فالقول للمضارب) الصواب فالقول قول مدعى الاطلاق لان من يدعى العموم يوافق المقصود بالعقد فان قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعى الخصوص ولو اتفقا على الخصوص واختلفا فى ذلك الخاص فالقول لرب المال اتفاقا (قوله فالقول لهم فلو قال المولى اذنت له فى بيع البر فقط وقالوا فى البيع مطلقا صدقوا لان الاطلاق اصل

﴿كتاب الوقف﴾

(قوله والمراوح الصواب دون المراوح (قوله كل من بنا الخ) هذا اذا اطلق أو عينه للمالك فلو عينه لنفسه فهو له فيكون مستعيرا للارض (قوله فان كان بمال الوقف الخ) أى ولو عينه لنفسه اذ لا يملك ان يبنى لنفسه فى ارض الوقف بمال الوقف (قوله ليرجع) يفيد انه انما يرجع اذا اشترط الرجوع لكن هذا فيما ترجع منفعته الى المستأجر والا فله الرجوع وان لم يشترطه متى كان باذن المتولى (قوله اذن القاضى) الا ان يكون بعيدا ولا يمكنه الحضور فلا بأس أن يستدين بنفسه (قوله كما فى القنية) عبارتها للقيم ان يفسخ الاجارة قبل قبض الاجره وبعده لا (قوله يجحده الغاصب أى فيصالحه الناظر على مال صلحا عن انكار

قارى الهداية اجارة الوقف باقل من أجرة المثل لاتجوز الااذا كان لايرغب احد فى اجارته
الابالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف
كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بيناه فى شرح الكنز الافى مسائل
الاولى شرط ان القاضى لايعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لايؤجر وقفه اكثر
من سنة والناس لايرغبون فى استيجاره سنة اوكان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة
دون الناظر الثالثة لوشرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل
غير ذلك المسجد اوخارج المسجد اوعلى من لايسأل الخامسة لوشرط للمستحقين خبزا اولحما
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة
السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لايكفيه وكان عالما تقيا
السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان أصلح لايجوز للقاضى
عزل الناظر المشروط له بلاخيانة ولوعزله لايصير معزولا ولا الثانى متوليا كذا فى
فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلاخيانة ان كان منصوب القاضى اذا عزل القاضى
الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى واخبره ان الاول عزله بلاسبب لايعيده
ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا أثبت اعاده ليس للقاضى عزل الناظر
بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى الواقف اذا عزل
الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والالا عند محمد ويصح عند أبى يوسف
ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لومات
الواقف فلاولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلاشرط وتبطل ولايته بموته وعند
محمد ليس بوكيل فلايملك عزله ولاتبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية فى حياته
وبعد مماته وأما لوشرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا اه هذا حاصل مافى الخلاصة والبزازية
والفتوى على قول أبى يوسف كما فى الولوالجية وفى العتابية لولم يجعل الواقف له قيما فنصب
القاضى له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه اه ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس
والامام الذى ولاهما ولايمكن الحاقه بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثانى بكونه وكيلا
عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولايمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط
فى أصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلاشرط لما فى البزازية البانى
اولى بنصب الامام والمؤذن وولد البانى وعشيرته أولى من غيرهم بنى مسجدا فى محلة
فنازعه بعض أهل المحلة فى العمارة فالبانى اولى مطلقا وان تنازعوا فى نصب الامام
والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذى اختاره البانى فما
اختاره أهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب البانى اولى اه كثر فى زماننا اجارة
ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم ترو بماء النيل ولاشك فى صحة
الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما فى اجارة الهداية الارض تستأجر
للزراعة وغيرها قال فى النهاية اى لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط
ونحوها وفى المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولاتجوز اجارة المراعى اى الكلا والحيلة
فى ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيها فسطاطا اوليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر

(قوله اجارة الوقف الخ) أى لايصح فيلزم المستأجر تمام اجر المثل وعليه الفتوى وماسياتى من لزوم اجر المثل من وقت التنبيه عليه فغير المفتى به (قوله فى المفهوم) أى مايفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق (قوله فالتعيين باطل) ظاهره ان الوقف صحيح وفى اليتيمة مايخالفه (قوله واخذ القيمة الصواب أوالقيمة الا ان يقال الواو بمعنى أو التى للتخيير (قوله عند محمد) صححه الاكثر وعليه الفتوى وهذا الخلاف مبنى على ان المتولى وكيل الواقف أو الفقراء فقال ابويوسف بالاول ومحمد بالثانى (قوله وقضى بقوامته فيه ان نصب القاضى للقيم لايتوقف على القضاء (قوله لعدم الاشتراط الخ) يعنى لايمكن من العزل لعدم اشتراطه كما لايمكن منعه من النصب لعدم اشتراطه (قوله فالبانى اولى) يعنى لوبنى مسجدا فى محلة فانهدم كله اوبعضه فتنازع اهل المحلة مع البانى للمسجد فى عمارة ذلك المنهدم فالبانى اولى بعمارته (قوله مقيلا ومراحا) الذى حرره المحشى فساد الاجارة على هذا الوجه لانه انما يفعل ذلك حيلة على لزوم الاجرة عند عدم الرى لانه لامعنى لاستئجار الارض للمقيل والمراح وهي معدة للزراعة

الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى اه والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة ومكانها وهو الفردوس في الآية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا اه واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم المأوى في المساء وفي الصحاح اراح ابله ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغه اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان والزمان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون اليه اه فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحته اله قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الربع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عن ماشرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره ماشرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر فان للواقف الانفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره مقامه وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ماشرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش بنصف اجرة المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستئجار باجر المثل ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي اه يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط

(قوله تخلية البعيد الخ) قيد بما اذا لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها والا فيعد قابضا وجزم به المحشي (قوله يعطيه الثاني) أي القاضي الثاني

لانه فى معنى الصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره فى الدرر والغرر وجزم فى البغية تلخيص القنية بانه يورث ثم قال بخلاف رزق القاضى وفى الينبوع للاسيوطى فرع يذكر فيه ماذكره اصحابنا الفقهاء فى الوظائف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال اوترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية اوطالب العلم كذلك وصوفى على طريقة الصوفية من اهل السنة ان يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز فى هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره و يتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك الاثنين فاكثر فى الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل احد ومايتوهمه كثير من الناس من يقول فى ملك الذى وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل فى باطن الامر أما أوقاف ارض ملكوها واقفوها فلها حكم آخر وهى قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعى فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان فى اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك فقدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا فى الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم بجميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء فى زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة أومع مخالفة الشروط والحال ان مانقله الاسيوطى عن فقهائهم انما هو فيما بقى لبيت المال ولم يثبت له ناقل وأما الاراضى التى باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشترى فانه لابد من مراعاة شرائطه فان قلت هل فى مذهبنا لذلك أصل قلت نعم كما بينته فى التحفة المرضية فى الاراضى المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت فى الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذا فى أوقاف الامراء امافى أوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهى جواب الواقعة التى أجاب عنها المحقق ابن الهمام فى فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباى اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه أما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة العامة فذكر قاضيخان فى فتاواه جوازه ولا يراعى ماشرطه دائما وأما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما فى مذهبنا لما فى الحاوى القدسى الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ماهو أقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم فى الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغى الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا فى كل زمان وينبغى الحاق الجابى المباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة

(قوله من يقول) لعل العبارة ممن يقول (قوله وهى قابلة بالنسبة) المراد قابلة لاحكام الاوقاف ومراعاة شروط واقفيها (قوله الذى يبدء) محل ذلك اذا كان فى تأخير التعمير خراب عين الوقف (قوله ثم ماهو اقرب الخ) هذا اذا لم يكن معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء والا اتبع شرطه كما حرره المحشى خلافا للمصنف واذا خرب المسجد او القرية ولم يمكن اقامة الشعائر يستحق ارباب الشعائر والوظائف معلومهم اذ لا تعطيل من جهتهم (قوله الناظر) مقيد بزمن العمارة والعمل والا فلا يكون بمعناهم لعدم الاحتياج اليه لكن هذا فى ناظر لم يشترط له الواقف والا كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالشرط لا بالعمل ومع ذلك ينبغى ان يكون متاخرا عنهم الا فى زمن العمارة

ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولايخفى مابينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذاغاب تعطلت المدرسة فهو أقرب الى العمارة كمدرسى الروم أما مدرس الجامع كا كثر المدرسين بمصر فلا ولايكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف امامدرسو زماننا فلا كما لايخفى وظاهر مافى الحاوى تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد فى غير زمن العمارة والمزملاتى والشحنه وكاتب الغيبة وخازن الكتب و بقية أرباب الوظائف ليسوا منهم و ينبغى الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتى لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر مافى الحاوى تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية فى الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ماينا سبه فاعتبر ناشبه الاجرة باعتبار زمن المباشرة ومايقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فانه لايسترد منه حصة مابقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجىء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء من بعده و يبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه اعتبار زمان مجىء الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى انفع الوسائل ثم اعلم أن اعتبار زمن مجىء الغلة فى حق الاولاد فى غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل أربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما فى فتح القدير لاتنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا فى مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان فى آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لايضمن كذا فى التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط فى خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه أقر بارض فى يد غيره بانها وقف وكذبه ثم اشتراها اوورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها فى الاقرار وقعت حادثة وقف الامير على فلان ثم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور خاصة قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد فى الابناء دون الاباء حتى يستحق ولد الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد للاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد فى الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به فى باب المحرمات فى قوله تعالى (من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) بعد قوله تعالى (وامهات نسائكم وربائبكم) ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا اواناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا

(قوله كذا حرره الطرسوسى الخ) ماقاله الطرسوسى قول المتأخرين وأما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد فمن كان يباشر وقت الحصاد استحق من الاوقاف ومن لا فلا (قوله ثم مات تنفسخ) أى اذا مات الآجر انفسخت وفيه ان هذا موجر ملك لا وقف (قوله فى خشب الوقف) مثله القيم وخازن الكتب اذا لم ينفضاها حتى اكلتها الارضة يضمنان اذا كان لها اجرة والا فلا (قوله فاجبت الخ) هذا خلاف المذهب بل المذهب انه صفة للموقوف عليهم لانه لو كان صفة للاخير لكان قيدا فى عقبهم لانه الاخير

لكونهم ينسبون اليهم وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم ثم بلغنى ان بعض الشافعية جعله قيدا فى الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوى فى التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو وأما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لاتجوز الا باذن القاضى وان كان المتولى يبعد عنه يستدين بنفسه كذا فى خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والافان فوض فى صحته لم يصح وان فوض فى مرض موته صح كذا فى القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لايملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسى فى انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض فى مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغى أن يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أولا فاجبت بانه ان فوض فى صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان فى مرض موته لا ينتقل له مادام المفوض اليه باقيا القيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضى ان يقرر له وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الناسامى فى واقعاته ان للقاضى نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ماذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مأتى درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا فى الاختيار ومن هذا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر لابد من بيان جهة القرابة ولابد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لاتجب الا بالقضاء كذوى الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا فى الاختيار اذا جعل تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم فما قطع لايبقى لهم دينا على الوقف اذلا حق لهم فى الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمره أولا وفى الذخيره مايفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ماذكرناه لوجاءت الغلة فى السنة الثانية وفضل شئ بعد صرف معلومهم هذه السنة لايعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين فى سنة شئ بسبب التعمير هل يعطى الفاضل فى الثانية لهم أم للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقونه أولا لم أره صريحا لكن نقلوا فى باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على أبوى المودع بغير اذنه وأذن القاضى فانه يضمن واذا ضمن لايرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدى كما فى الهداية وغيرها وقالوا فى كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدى حتى لوغيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها

(قوله وان محل الخ) قال العراقى وقد اطلق اصحابنا فى الاصول والفروع العطف ولم يقيدوه باداة وممن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالى (قوله لاينتقل له مادام الخ) يجب ان ينتقل للحاكم ولو فوض فى مرضه لان فى التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص واذا اطلق الواقف وقفه كان للغلة لا للسكنى فليس للموقوف عليهم السكنى مسئلة انما يكون التعمير من غلة الوقف ان لم يكن الخراب بصنع احد

مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمن نفذ ولو كان محرما عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل أبو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد أو بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوا في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره

﴿ كتاب البيوع ﴾

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة

(قوله وليراجع الخ) صرح الخصاف بانهما يكونان ناظرين

والمغصوبة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع
جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع
جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع
لكونه جمعا بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعدما اعتق الحمل لا يجوز
بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم
ما اذا حملت امه كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما
باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولم ار الان حكم الاجازة له و ينبغي فيه الصحة لانها تجوز
للمعدوم فالحمل اولى و ينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق بين كون الجنين
تبعا للامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في
كراهية البزازية ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق
الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام
ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة امه فلا
يتبعها في ستة مسائل ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في احدى عشرة
مسئلة يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في
المتون في الوصية والاقرار ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه و يرث و يورث فان ما يجب فيه من
الغرة يكون موروثا بين ورثته و يصح الخلع على ما في بطن جاريتها و يكون الولد له اذا ولدت
لاقل من ستة أشهر ولا يتبع أمه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا
استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها و باقراره لا كما في الكنز و يمكن أن يقال ثانية ولد
البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول المفتى به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ
في حق الكل الا في مسئلتين أحدهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم
تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو
كان فسخا لجاز قال الفقيه أبو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره
لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رحمه الله على
عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا
به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة
ولو قال بعتك ان شئت أو شاء أبي أو زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل
للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على
الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه
وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بألف و رطل من خمر
ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى وكو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان

(قوله والمغصوبة) لان السبب في الغصب اثبات اليد العادية بازالة اليد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه
تبعا لانه فعل حسي (قوله بعدما اعتق الحمل الخ) الفرق ان استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصدا
فكذا حكما بخلاف الهبة
وفرق ايضا بان البيع
يفسد بالشرط الفاسد
والهبة لا تفسد به واما
امتناع الهبة بعد التدبير
فلاتصال ملك الواهب
بالموهوب فان المدبر باق
على ملك المالك فكانت
هبة المشغول ولا يمكن
ادخاله في الهبة لان المدبر
لا يقبل النقل من ملك الى
ملك واما بعد عتقه فلكونه
غير مملوك لا يعتبر اشتغال
بطنها به (قوله حكم الاجازة)
اي رواية الحديث
(قوله في الهبة) اي بعد
نزوله لا رجوع للواهب
فيه ولا في حق الفقير
الخ لكن اذا كانت
الامهات دون النصاب
كمل النصاب بضم الفصلان
اليها (قوله بالشرط المذكور
الخ) هو ان يذكر سببا صالحا
(قوله فقته لامه) يعني
اذا طلقها وهي حامل تجب
عليه نفقة الحمل وتدفع
لامه (قوله الا في مسئلتين)
زيد ما لو كان المبيع عقارا
فرد بعيب لم يبطل حق
الشفيع في الشفعة وما لو
باع منه الحبلى وسلمت ثم ردت بعيب بقضا ثم ولدت فادعاه ابو البائع لم تصح دعواه ولو كان فسخا بطل الاول
وصح الثاني (قوله الاعتبار للمعنى الخ) اي في العقود لا الايمان (قوله فلا تراعى شروطه الخ) اي لا تراعى شروط المقتضى
وهو البيع فلا يشترط القبول الذي هو ركن للبيع ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الآبق ويعتبر
في الامر الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضاء ان لا يصرح بالثابت به فلو قال المأمور بعته منك واعتقته عنك لم يجز عن الآمر
بل كان مبتدا ووقع العتق عن المأمور (قوله ولا يفسد بالف الخ) ينبغي تقديمه على قوله فلا بد وذكره بفاء التفريع

اديت

اديت الى الفا فانت حر كان اذناله بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظر اللمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على مالا يحصى كبني تميم صح نظر اللمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا اللفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظر اللمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشترى المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرجت عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الى كذا في كيس ابيض فانت حر فاداها في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي أجير اللوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استأجرا اجيرا باكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لم يفد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في

(قوله وينعقد البيع الخ) لان خذ وان كان موضوعا للاستقبال الا انه يستدعي سابقة البيع اقتضاء (قوله ولولده الصغير) يخالفه ما في الزيلعي والفتح من جواز هبة الآبق لابنه الصغير بخلاف بيعه وجواز الهبة للابن الصغير مقيد بما اذا لم يابق الى دار الحرب (قوله الشراء الخ) فلو قال اشتريته لفلان فقال البائع بعت منك نفذ على نفسه ولا يتوقف سواء اجاز فلان او لا الا اذا كان وكيلا نفذ على فلان وان اضافه لنفسه كشراء الصبي والقن المحجورين لغيرهما وان اضافه الى فلان بان قال بعه من فلان فحينئذ يتوقف (قوله والوصي كالمتولي) يعني لو استأجر الوصي لعمل اليتيم اجيرا زيادة عن اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه يصير الوصي مستاجرا لنفسه واجره من ماله وقيل الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والاب كالوصي (قوله الامير والقاضي الخ) الا اذا قال فعلنا ذلك ونعلم انه ما كان ينبغي لنا فيضمنان حينئذ (قوله الذرع وصف الخ) يعني فيلغو والحاضر فلا يكون كل ذراع أصلا بنفسه بخلاف الكيل فانه أصل فيصير كل قفيز اصلا بنفسه كانه بيع بعد رده (قوله الا في الدعوى الخ) فانه اذا ادعى بوصف فشهدا بخلافه لا يقبل (قوله المقبوض على سوم الخ) مقيد بما اذا سمى الثمن من البائع والمشترى أو من أحدهما ويصدر من الاخر ما يدل على الرضى به والمقبوض على سوم الرهن مضمون بما يرهن به بخلاف المقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالثمن (قوله تكرر الايجاب الخ) فكل ايجاب بالمال ينصرف الى الايجاب الثاني ولا يكون بيعا بالثمن الاول وفي الاعتاق والطلاق اذا قبل بعدهما لزمه المالان (قوله اذا قبض الخ) مقيد باذن البائع فيملك به العين وقيل يملك التصرف لا العين بدليل ان من اشترى امة شراء فاسدا وقبضها باذن البائع لا يحل وطؤها أو دارا لا تجوز الشفعة فيها والاصح انه يفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة بها وانما لم يجز الوطء للاعراض عن الرد

بيع الهازل كما فى الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذا فى المحيط الثالثة لو كان مقبوضا فى يد المشترى أمانة لا يملكه به الرابعة المشترى اذا قبض المبيع فى الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت أحكام الملك كلها الا فى مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطئها لو كانت جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كانت عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشترى كما ذكرناه فى الشرح اذا اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان كما فى البزازية وفى الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة كذا فى الخانية والظهيرية الا فى مسئلة فى اقالة فتح القدير لو ادعى المشترى انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشترى مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا وأشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا وأشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروى قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا فى الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثانى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما فى القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما فى التلقيح الا فى مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه فى جامع الفصولين وقيده فى القنية بان يكون الثانى اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما فى التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية التخلية تسليم الا فى مسائل الاولى قبض المشترى المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله الثانية فى البيع الفاسد على ما صححه العمادى وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة فى الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة فى الهبة الجائزة فى رواية خيار الشرط يثبت فى ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد وللزوج هكذا فى فصول العمادى معزيا الى الاستروشنى نقلا عن بعضهم وتبعهما فى جامع الفصولين وزدت عليها فى الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما فى البزازية والابراء عن الدين كما فى أصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول أبى يوسف رحمه الله والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار فى سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق فى الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشترى اتباع الجانى وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما فى الجامع البيع لا يبطل بالشرط فى اثنين وثلاثين موضعا

(قوله لو كان مقبوضا الخ) فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع فلا صحة للاستثنا (قوله لا يجوز ان يتزوجها) اى لا يصح لانها بصدد العود اليه نظرا الى وجوب الفسخ (قوله لمدعى البطلان) واذا اقاما بينة فبينة مدعى الصحة لانها اكثر اثباتا اذ الاصل عدم البيع (قوله تحالفا) وجه التحالف ان المشترى يدعواه الاقالة يدعى ان الذى يجب تسليمه اكثر بخلاف البايع فنزل اختلافهما فيما يجب تسليمه منزلة اختلافهما فى قدر الثمن (قوله فالصلح بعد الخ) أى اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط أما اذا كان عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثانى هو الجائز (قوله بخلاف الحوالة الخ) يفيد ان المحال عليه فى الثانية غيره فى الاولى فلا يناسب بقية المسائل واذا اتحد المحال عليه وبه تكون الثانية تأكيدا (قوله التخلية تسليم الخ) أى بشروط أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشترى بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع وان يكون المبيع غير مشغول حتى لو باع دارا وسلمها الى المشترى وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة ولو باع ضيعة فى الصحراء وسلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيه القبض الحقيقى فى الحال يكون قبضا والا فلا وقد مناه ولو خلى البايع فى داره بين المبيع والمشترى فيكون تخلية عند الثانى خلافا للثالث فتهلك على المشترى وعليه الفتوى (قوله والابراء عن الدين) مخالف لما فى العمادية لو ابراه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل

شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل يعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشترى وعدم خروج المبيع من ملكه فى غير الآدمى واطعام المشترى المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمى وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن فى بلد آخر والحمل الى منزل المشترى فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وهى خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشترى ذمى بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا عينهم فى بيع الدار الكل من الخانية الجودة فى الاموال الربوية هدر الا فى اربع مسائل فى مال المريض تعتبر من الثلث وفى مال اليتيم والوقف وفى القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعى فى الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشترى فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولى موقوف الا فى ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهى فى التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهى فى البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهى فى فتح القدير بيع البراءات التى يكتبها الديوان للعمال لا يصح فاوردان ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا فى القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانها جائزة استحسانا كذا فى القنية من باع أو اشترى او آجر ملك الاقالة الا فى مسائل اشترى الوصى من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا يملكه الا بامكانه بخيار شرط أو رؤية والمتولى على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على الخلاف تصح اقالة الوارث والوصى دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا فى اللقطة وفى اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا فى القسمة كما فى قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا فى الشفعة ولها صورتان فى شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا أجازه نفذ ولا رجوع له الا فى مسئلة واحدة فى قسمة الولوالجية اذا أجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شئ لها

(قوله معلومين) بالتثنية صفة لرهن وكفيل وكان ينبغى تقديمه على احالة فلو باع بشرط ان يعطيه المشترى بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن فى المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه المشترى بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفل حين علم أو لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا فى المجلس أو كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا (قوله واحالة) فلو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشترى فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشترى البايع على غيره بالثمن فسد البيع قياسا وجاز استحسانا (قوله هملاجا) أى سهل السير (قوله وبيع العبد) فى الخانية باع عبدا على ان يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من فلان فسد البيع (قوله وجعلها بيعة) يكره للمسلم بيعه بهذا الشرط والشرط فاسد (قوله ويرضى الجيران) فى الخانية اشترى دارا على انه ان رضى جيرانه أخذها قال الصفار لا يجوز البيع وقال أبو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضى فلان الى ثلاثة ايام أخذها جاز (قوله قيمته ذهبا) الصواب قيمته مصوغا (قوله وفيما اذا باع لنفسه) يعنى لا يتوقف على اجازة المالك لانه لم ينعقد اصلا ويشكل عليه ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد فى ظاهر الرواية بقضاء القاضى بالاستحقاق وللمستحق اجازته مع ان البايع باعه لنفسه لا للمالك (قوله ولها صورتان الخ) باع أرضين ولرجل أرض ملاصقة لاحداهما يأخذ ما جاور أرضه اذا كان شفيع الآخر يطلب الشفعة والا فاما ان يأخذ الكل أو يدع ولو اشترى عبدا ودارا صفقة فللشفيع ان يأخذ الدار فقط

ولو صالح أحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر صحيحا فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسئلتين أحديهما في الولوالجية اشترى المسلم الاسير من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا أو عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز أعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبد ليشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من أبيه أو منه ومن أجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه دون أم ولده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز

﴿الحيلة﴾ في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في أصل التأجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني والله اعلم

﴿كتاب الكفالة﴾

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على

انه

(قوله وملك النكاح الخ) أي الوطء فانه يجوز الاعتياض عنه ببدل الخلع ويجوز الاعتياض عن حق الرق ببدل الكتابة (قوله والكفيل بالنفس) خيره لم يصح (قوله وكذا اذا زوج) أي للبائع فسخ البيع بعد التزويج وليس المراد فسخ النكاح (قوله الجبايات) اى ما يجبى من الناس ظلما وكذا محصول القاضي (قوله ولو باعه دارا الخ) لان العقد السابق على البيع قد استحكم بالبيع فلا يتمكن البائع من ابطاله (قوله بطل بيعه الخ) يعني اذا ابطله مالكه وجواز بيع الاب المحتاج مقيد بغير العقار (قوله عند بيان الثمن) وهل هو مضمون بالقيمة او بالثمن الظاهر الاول (قوله اذا اشترط للمالك الخ) لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا لانه حينئذ يكون داخلا على البيع والبيع يبطل بالشرط بخلاف ما اذا كان الشرط في بيع غير الفضولي فانه يكون داخلا على الحكم والحكم لا يبطل بالشرط (قوله فيبطل بموت الخ) اى لانه اجارة في المعنى (قوله فلا تحالف) والقول لمدعي الاقل والبينة بينة المشتري اختلفا في اصله او مقداره ولو اتفقا على مقداره واختلفا في مضيه فالقول للمشتري والبينة بينته ايضا (قوله وشريكي العنان) نعم المنصوص تحقق الربا بين شريكي العنان فلينظر الدر من باب الربا

انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا فى الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا فى الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا فى المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما فى الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها فظهرت أنها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا فى ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية أن يكون فى ضمن عقد معاوضة فيرجع المشترى على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابنى فقد اذنت له فى التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدى فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا أو مدبرا أو مكاتبا ولا بد فى الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا فى مأذون السراج الوهاج الثالثة أن يكون فى عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفى العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه فى الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر فى القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر أنه ازيد من قيمته وقد اتلف المشترى بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشترى وقال له قيمة متاعى كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشترى البائع ويرده المشترى بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعى فى باب ثبوت النسب ان الغرور باحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثانى مسئلتان فى باب متفرقات بيوع الكنز اشترنى فانا عبد ارتهنى فانا عبد لا يلزم احدا احضار أحد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا فى مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفى الاب اذا أمر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه فى تدبيره كما فى جامع الفصولين الثالثة سجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما فى القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج فى حوائجها أمر القاضى الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيأ آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجى فى القضاء من قام عن غيره بواجب بأمره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا فى مسائل أمره بتعويض عن هبته

(قوله دون الكفيل) لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة ولو اقام المديون بينة انه قضاها بعد الكفالة برئا جميعا (قوله التأخير الخ) لان المطالبة تبع للدين فتؤخر بتأخره بخلاف العكس لان الاصل لا يتبع الفرع هذا اذا اخر المطالبة واما اذا تكفل بالحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ايضا لانصراف الاجل الى الدين

أو بالاطعام عن كفارته أو باداء زكاة ماله أو بأن يهب فلانا عنى وأصله فى وكالة البزازية
فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا
شرطه والا فلا وذكره أصلا فى السراج الوهاج فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم
الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا
أصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة فى كفالة لا تلزم كما فى جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب
ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما فى جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه أنه لاحق له
على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا فى البزازية الا اذا قال لاحق لى قبله ولا
لموكلى ولا ليتيم أنا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر فى آخر وكالة
البدائع ضمان الغرور فى الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من
السفر ان كانت كفالته حالة ليخلصه منها اما بالاداء أو الابراء وفى الكفيل بالنفس برده
اليه كما فى الصغرى وينبغى أن يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح
وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا
فى مسئلة لم أر من أوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع أنها تسقط بدونهما
بموت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها فى كل شهر كذا أو بيوم يأتى وقد
قرر لها فى كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضى يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا
برهن المدعى ولم يترك شهوده أو اقام واحدا أو ادعى وقال شهودى حضور ويأخذ كفيلا
باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان
المدعى عليه وصيا أو وكيلا ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما فى أدب القاضى للخصاف
وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير
المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فانه يكفل
كذا فى كافى الحاكم

﴿ كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ﴾

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى وقف الخانية ولو احضر
المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على أصل المال
كما فى قضاء الخانية وفى بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا
وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار
بكتابة وقف على كتاب أو مصحف قلت الا فى مسئلتين الاولى كتاب أهل الحرب بطلب
الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما فى سير الخانية ويمكن الحاق البراءة
السلطانية بالوظائف فى زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط فى الامان

(قوله اوبان يهب) فى جعله من المستثنيات نظر لان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداته موجبا للرجوع من غيره اشتراط الضمان والا فلا يكون الامر باداته موجبا الا بشرط الضمان (قوله الا اذا كفل الخ) لانه انما يكون كفيلا من بعد الشهر على المفتى به وقد شرط البراءة بعده وعن الثانى يكون فى الشهر لا بعده وهو قول ابن زياد (قوله وكالة البدائع) اى ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف (قوله وفى الكفيل بالنفس) اى وايخلصه فى الكفالة بالنفس برد الاصيل نفسه الى الطالب (قوله بالنفقة المقررة) عملا بالاستحسان للحاجة اليه ولو كانت النفقة مستدانة بامر قاض تصح استحسانا وقياسا (قوله بموت احدهما) مثله الطلاق البائن لا الرجعى الئلا يتخذه حيلة (قوله شهر مستقبل) اى استحسانا (قوله اوادعى وقال الخ) مقيد بما لم يكن المدعى عليه غريبا ولو قال شهودى غيب اولا بينة لى لا يكفل (قوله باحضار المدعى) اى اذا كان منقولا (قوله ولا يجبر على اعطاء) اى لو قال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بنفسى لا بالمال له ان يقبل وان قال اعطيك كفيلا بالمال لا بنفسى له ان لا يقبل (قوله ويستثنى من طلب الخ) لان التكفيل انما يكون من الخصم وهو بعد لم ينتصب خصما فلا يجبر على أعطاء الكفيل لحقن (قوله لا يعتمد على الخط الخ) وقالا يعمل به فى الشاهد والقاضى والراوى وان لم يتذكر ولم يكن الخط تحت يده والفتوى على قولهما (قوله فلا يعمل بمكتوب الخ) يعنى اذا لم يكن فى أيدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم (قوله خط اقرار الخ) فلو استكتب وكان بين الخطين مشابهة بعد انكار كونه خطه لا يقضى عليه فى الصحيح ولو قال هذا خطى وليس على المال ان كان على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه وخط الصراف والسمسار حجة عرفا

لحق الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما فى قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشايخنا رحمهم الله ردوا على مالك فى عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب فى دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفى اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد فى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان فى جريدتك فعلى الا اذا كان فى الجريدة شئ معلوم أو ذكر المدعى شيأ معلوما فقال المدعى عليه ماذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب فى الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا فى ثلاث مسائل اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه فى النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما فى السراج الوهاج من القسم واذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به فى بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها الا ان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضى الزمان وحقها فى الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف لا يحلف القاضى على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا فى مسائل كما فى دعوى الخانية الاولى اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف الثالثة اذا ادعى على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما فى القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة فى دعوى الغصب السادسة فى دعوى السرقة وهى الثلاث التى تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا فى الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك فى الوقف المحكوم به كذا فى الخانية وجامع الفصولين وفى واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشترى بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما فى البزازية وفى شرح الدرر والغرر للاخسر ومن باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم فى الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة أعوام فاعتقنى وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة اعوام وأنت ملكى الآن وبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال فى أول البيوع فى شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين أحدهما عتق فى ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثانى القضاء بالعتق فى الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه

(قوله ماذكرنا) أى قال المدعى عليه ما كان فى جريدتك فعلى (قوله لا يضرب الخ) ولا يؤاجر ولا يقام بين يدى صاحب الحق اهانة له (قوله الا فى ثلاث) استثناء من قوله من عليه الحق (قوله الرهن المجهول) أى لو ادعى الراهن رهنا مجهولا وانكر المرتهن يحلف (قوله فى دعوى الغصب) فلو قال غصبت منى كذا ولا أدرى قيمته قالوا تسمع (قوله فى دعوى السرقة) فيه نظر لما ذكره قاضى خان من اشتراط ذكر القيمة فيها ليعلم انها نصاب أولا (قوله فصارت ستة) أى المسائل التى يحلف فيها على حق مجهول (قوله ففى أربعة الخ) يزاد عليها ما لو احضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله واقام بينة على انه وكله فى استيفاء حقوقه والخصومة فى ذلك قبلت ويقضى بالوكالة ويكون قضاء على الكافة فلو ادعى على آخر لا يكلف أقامة البينة على الوكالة (قوله القضاء بالوقف الخ) الصحيح ان القضاء بالوقف قضاء على الكافة (قوله وكذا العتق الخ) المراد القضا بالعتق بعد ثبوت ملك المعتق فلو ادعى شخص ملكية العبد ثم بعد القضاء المذكور لا تسمع والا فالقضا بمجرد العتق بدون ثبوت الملك للمعتق لا يمنع من دعوى آخر

الفائدة اهـ وهنا فائدة أخرى هى انه لافرق فى كونه على الكافة بين أن يكون ببينة
أو بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به فى المحيط البرهانى اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها ولابد من التطابق لفظا ومعنى الافى مسائل الاولى فى الوقف
يقضى بأقلهما كما فى شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية فى المهر اذا اختلفا
فى مقداره يقضى بالاقل كما فى البزازية الثالثة شهد أحدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل
الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما فى شرح الزيلعى الخامسة شهد ان له
عليه الفا والاخر انه أقر له بالف تقبل كما فى العمدة السادسة شهد أحدهما انه أعتقه بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهى السابعة وأجمعوا على
انها لاتقبل فى القذف كذا فى الصيرفية وذكرت فى الشرح ستة عشر أخرى فالمستثنى ثلاثة
وعشرون ثم رأيت فى الخصاف فى باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت
فى الشرح ان المستثنى اثنان وأربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لايدخل تحت
القضاء ويوم القتل يدخل كذا فى البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الافى
مسئلة فى الولوالجية فان يوم القتل لايدخل فيه وهى مسئلة الزوجة التى معها ولد فانه تقبل
بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضى به من يوم القتل وفى القنية من باب الدفع فى
الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت
وذكرت مسائل فى خزانة الاكمل فى الدعوى فى ترجمة الموت فلتراجع وقد أشبعنا الكلام
عليها فى الشرح فى باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا أخر شهادته لغير عذر لايقبل
لفسقه كما فى القنية أبى أحد الشريكين العمارة مع شريكه فلاجبر عليه الا فى جدار يتيمين
لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان فى تركه ضررا فان الآبى من الوصيين يجبر كما فى الخانية
وينبغى أن يكون فى الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا فى ثلاث اذا شهدوا انه
كفل بنفس فلان ولايعرفونه واذا شهد وابرهن لايعرفونه أو بغصب شئ مجهول كما فى
قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما فى
القنية للقاضى ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان أبى الخصم لايجبر كما اذا طلب منه
الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولايجبره كذا فى الخانية قضاء القاضى فى
موضع الاختلاف جائز لا فى موضع الخلاف ومحل الاولى فيما اذا كان فيه اختلاف السلف
والثانى ليس فيه وانما هو حادث كذا فى التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا
دون الثانى كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة مذكورة فى القنية الوصى فى
دعوى الانفاق على اليتيم أو رقيقه وفى بيع القاضى مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة
من كل عيب واذا ادعى على القاضى اجارة مال وقف أو يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك
العين أو اختلفا فى اشتراط العوض وفى قول العبد البائع انا مأذون وللاب فى مقدار الثمن
اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا أنكر الأب شراءه لنفسه وادعاه

(قوله لفظا ومعنى الخ) يعنى بحيث يدل لفظهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند الامام وعندهما العبرة لما
اتفقا عليه فترد الشهادة عنده من احدهما فى الف ومائة والآخر فى الفين ومائتين وتقبل عندهما على الالف والمائة
عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل وترد عند دعوى الاقل لان المدعى كذب شاهد الاكثر والصحيح
قولهما (قوله الاولى فى الوقف) فلو شهد احدهما بالثلث مثلا والآخر بالنصف قضى بالثلث (قوله لاتقبل فى القذف) فلو شهد احدهما انه قذفه بالفارسية والآخر بالعربية لاتقبل (قوله وقد ذكرت الخ) أى ذكر ذلك فى موضع آخر فلا ينافى ما قبله (قوله يوم الموت الخ) السر فى ذلك ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع بخلاف القتل فلو برهن ان من شهدوا على اقراره فى وقت كذا كان ميتا فى ذلك الوقت لايقبل لان زمان الموت لايدخل تحت القضا حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا وادعت امرأة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت تقبل بخلاف زمان القتل ولو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لايقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات (قوله الا فى جدار يتيمين الخ) يستثنى أيضا الرحى والحمام يجبر الآبى على التعمير ولو معسرا قيل للشريك أنفق أنت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك (قوله السلف) أى الصحابة ومن بعدهم فيفيد انه لا يعتبر خلاف الائمة وهو مردود وقد صرح ابن الهمام بان القول بعدم اعتبار خلاف مالك والشافعى لايعول عليه وانه لاشك فى اجتهادهم فيصير المحل باختلافهم مجتهدا فيه (قوله الا فى مسائل عشرة الخ) الصواب عشر بالتذكير ويزاد ما لو اختلف فى استهلاك المسروق فالقول للسارق بلا يمين لابنه

لابنه الصغير وفيما يدعيه المتولى من الصرف المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعى أو النتاج أو برهن على أبطال القضاء كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح و ينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما فى الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصى والناظر والوارث كما فى الخانية الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل كما فى شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل فى حق النصرانى فقط كما فى العتاق منها بينة النفى غير مقبولة الا فى عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شئ فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه أسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم يزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستثن وفيما اذا أمن الامام أهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر فى عقد السلم وفى الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها أرضعت الظئر بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما فى جامع الفصولين وتقبل بينة النفى المتواتر كما فى الظهيرية والبزازية وفى ايمان الهداية لا فرق بين أن يحيط به علم الشاهد أو لا فى عدم القبول تيسيرا ذكره فى قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفى معنى بمعنى انه لم يحج القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك كذا فى شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضى فى زماننا كما فى جامع الفصولين الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء كما فى القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس فى ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد رحمه الله فى السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما فى الدعوى من الظهيرية وأما مفهوم الرواية فحجة كما فى غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو لعانا أو حقا للعبد كذا فى لعان الجوهرة اذا سئل المفتى عن شئ فانه يفتى بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا فى صلح البزازية المفتى انما يفتى بما يقع عنده من المصلحة كما فى مهر البزازية و يتعين الافتاء فى الوقف بالانفع له كما فى شرح المجمع والحاوى القدسى يقبل قول الواحد العدل

(قوله المقضى عليه فى حادثة الخ) اى قضاء الزام لا قضاء ترك فان المقضى عليه قضاء ترك تسمع دعواه و بينته ويصير مقضيا له بعد ذلك فى تلك الحادثة فمن له نهر فى أرض غيره فليس له حريم عند الامام خلافا لهما فاذا قضى القاضى بتركه فى يد صاحب الارض أو بتركه فى يد صاحب النهر فاقام بينة صاحب النهر أو الاخر على ملكية المسناة قضى له (قوله ابطال القضاء) بان أقام بينة على اقرار المقضى له ان ما قضى له حرام وامر رجلا ان يشترى له ذلك الشئ من المقضى عليه بطل قضاء القاضى (قوله بهذه الثلاث) التقييد بالثلاث ليس فى كلامهم (قوله تناقض الوصى الخ) ومنه ما اذا قال هذه رضيعتى ثم اعترف بالخطا فله تزوجها بشرط عدم الثبات على اقراره ومنه تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ثم استرجاعهم الميراث بحكم البينونة حيث تسمع دعواهم ومنه اداء المكاتب بدل الكتابة ثم دعواه العتق ومنه دعوى المستأجر ملكية المستأجر ميراثا عن ابيه ومنه اداء الورثة ميراث الزوج ثم دعواهم البينونة ومنه خلع المرأة ثم دعواها البينونة قبل الخلع وهل يشترط فى صحة سماع هذه الدعوى أبداء المدعى عذره عند القاضى والتوفيق أولا ويكتفى بامكان التوفيق خلاف (قوله بطلت فى الكل) كما لو شهدا انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما ولو ادعى الاخ والاخت وشهد زوجها وآخر ترد شهادتهما (قوله بينة النفى الخ) فلو شهدا انه استقرض من فلان فى يوم كذا فبرهن على انه لم يكن فى ذلك اليوم فى ذلك المكان بل كان فى مكان آخر لا تقبل الا ان يتواتر عند الناس عدم كونه فى ذلك المكان والزمان (قوله لم يقل قول النصارى) اى ولم يقل وقالت النصارى المسيح ابن الله (قوله ارضعت الظئر الخ) الصواب ارضعت الصبى ولو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفى مقصودا بخلاف الاول لان النفى فى ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر (قوله وفى ايمان الهداية الخ) لا محل لذكره هنا وانما محله بعد قوله ما تقدم شهادة النفى غير مقبولة (قوله وأما مفهوم الرواية) اى ولو كان مفهوم مخالفة وكذلك مفهوم التصنيف (قوله اذا سئل المفتى) فلو سئل فى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل (قوله المفتى انما يفتى الخ) أى لو كان هناك قولان مصححان يختار ما فيه المصلحة منهما

في أحد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي أخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت أخرى يقبل قول أمين القاضي اذا أخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس أحرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا أخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضى له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به وأما اذا أبرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده فلم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيأ من تركة أبيه وبرهن يقبل وكذا اذا أقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة أبيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وأبرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى أولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة أيضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وأبرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان أحد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع اه وفي قسمة القنية قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه وفي اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان أقر بعده ان العين للمدعى سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اذا أقر انه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وأبرأه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه

(قوله في تقويم المتلف) يستثنى منه تقويم نصاب السرقة فلا بد من اثنين (قوله وفي الجرح والتعديل) هذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين (قوله وبالاخبار بالفلس الخ) يعني اذا اخبر القاضي بافلاس المحبوس بعد مضي مدة الحبس اطلقه (قوله وفي رسول القاضي) أي وفي ارسال القاضي (قوله وفي اثبات العيب الخ) وفي البحر عن البزازية يحتاج فيه الى تقويم اعدلين (قوله الا في الشهادة) أي فلا يكتفي بظاهر الحرية بل لا بد من السؤال هذا اذا طعن الخصم بالرق والا فلا فلو شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان أو قال القاذف ان المقذوف عبد أو زعم القاطع ان المقطوع يده عبد او زعمت العاقلة ان المقتول خطأ عبد فلا يقضي القاضي حتى تقوم البينة على الحرية (قوله الا في ضمان الدرك) فيه نظر لان ضمان الدرك حادث بعد البراءة لان الاستحقاق كان معدوما وقت البراءة واتفقت الرواية على سماع الدعوى في حق حادث بعد الابراء العام (قوله اذا اقر الوارث الخ) فيه ان هذا اقرار لغير معين لا ابراء لمعين والاقرار لمجهول باطل فلا يمنع التناقض به الدعوى (قوله وبحث فيه الطرسوسي الخ) اى بحث فيما لو ابرأ الوارث الوصي وان اوهم كلام المصنف خلافه (قوله فله ذلك اذا كان الغبن الخ) في جامع الفتاوى ولو كانت القسمة بقضاء القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء لم يلتفت الى دعوى الغبن لو برهن (قوله ولا يمنعه الابرا) فان انكر بعد هذا الاقرار فادعى عليه واقام البينة تسمع (قوله من دعوى الوكالة) اى الدعوى بطريق الوكالة (قوله والفرق في جامع الخ) هو ان قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره (قوله بما يبطل بعده) اى ان هذا المدعى انما ادعى بما يبطل اقراره بعد الابراء لا قبله حيث قال انه اقر بعدها

(قوله يدل على ان التناقض الخ) بان كان الكفيل اذى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا اوثمن ميتة مثلا واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال ويقال له اطلب خصمك (قوله فى الحد الخالص) احترز به عن حد القذف فلا تسمع فيه بدون الدعوى (قوله والوقف) اى ان كان على الفقراء او على المسجد ولو على قوم باعيانهم فلا تقبل البينة بدون الدعوى (قوله دفع الدعوى الخ) اى بان يقول المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه أو آجرنيه فلان الغائب وبرهن ١٢١ عليه دفعت خصومة المدعى

لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لاحق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لاحق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل اه يدل على ماذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن فى جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار اوثمن خمر لا يقبل ولو أقر به الطالب عند القاضى بريا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هذه هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها اه وانظر ما كتبناه فى المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وآخر ما فى الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال و يقال له اطلب خصمك فخاصمه اه تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفى الطلاق والايلاء والظهار وتمامه فى شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا فى المسئلة المخمسة كما كتبناه فى الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده هو المختار الا فى ثلاث مسائل الاولى اذا قال لى دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتى به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتى حاضرة فى المصر يمهله الى المجلس الثانى كذا فى جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما فى البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتى فى المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا فى المسئلة المخمسة كما ذكرته فى الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا فى جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان أحد الورثة لا ينتصب أحد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا فى مسئلتين الاولى أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقى الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقى كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضى تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا فى ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل من الابتداء الا فى مسئلتين الاولى اذا فسق القاضى فانه ينعزل واذا ولى فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه فى النهاية والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعى فى القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة أو حضانة

لانه اثبت ببينته ان يده ليست يد خصومة ودفع الدفع ان يدعى ملكا مطلقا فقال اشتريته منك فدفع قائلا بالاقالة فدفع قائلا بانك اقررت انك اشتريته منى تسمع (قوله وكما يصح قبل الحكم الخ) كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شئ بطل الحكم (قوله والتفرق عن المجلس) اى وبعد التفرق عن المجلس (قوله احد الورثة الخ) مثل ذلك الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصى ومن عنده امتعة الناس اذا غاب عن البلد فتطلب الامتعة من الزوجة اذا كانت عندها (قوله فانه ينعزل الخ) لانه حين ولاه عدلا كانه شرط عدالته فكانت ولايته مقيدة بها (قوله من عمل اقراره الخ) الاصل ان البينة لا تثبت الا من خصم على خصم وان كون المدعى خصما ان يكون المدعى به

مما يجوز اقراره به ويلزمه بتصادقهما فتقبل بينته فيه كاقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والولى وان كان مما لا يجوز اقراره به لا تقبل بينته كالاقرار بالعم والاخ والجد وابن ابن لانه ليس بخصم وكذا التفصيل فى المدعى عليه فان المدعى به مما يلزمه باقراره ينتصب خصما فتقبل البينة عليه والا فلا (قوله الا اذا ادعى الخ) بان ادعى على رجل انه أخوه ويخاصمه فى ميراث ابيه او يطلب من القاضى فرض النفقة عليه او يدعى على رجل فى يده لقيط انه اخوه ويريد نزعه منه بسبب الحضانة واقام البينة قبلت بينته لان ما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فانتصب خصما

فلوادعى انه أخوه أوجده أوابنه اوابن ابنه لاتقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهومن مواليه وتمامه فى باب دعوى النسب من الجامع لاتقبل شهادة كافر على مسلم الاتبعا اوضرورة فالاولى اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس فى المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثانى فى مسئلتين فى الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفى النسب شهدا ان النصرانى ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه فى شهادات الجامع لايقضى القاضى لنفسه ولالمن لاتقبل شهادته له الافى الوصية لوكان القاضى غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لايجوز القضاء بها اذا كان القاضى مديون الغائب سواء كان قبل الدفع اوبعده وتمامه فى قضاء الجامع امين القاضى كالقاضى لاعهدة عليه بخلاف الوصى فانه تلحقه العهدة ولوكان وصى القاضى فبين وصى القاضى وامينه فرق من هذه ومن جهة اخرى وهى ان القاضى محجور عن التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصى له ولو منصوب القاضى بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضى جعلتك امينا فى بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلاتلحقه عهدة وقد اوضحناه فى شرح الكنز وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضى وصيا فى مواضع اذا كان على الميت دين اوله اولتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيأ واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر فى قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضى ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلونصبه ثم ظهر للميت وصى فالوصى وصى الميت ولايلى النصب الاقاضى القضاة والمامور بذلك لايقبل القاضى الهدية الامن قريب محرم اوممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لايزيد ولاخصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسى من السلطان ووالى البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهوان راع الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلاكفيل الافى مال اليتيم كمافى البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لايجوز قضاء القاضى لمن لاتقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن

(قوله لاتقبل) لانه لاحق يقضى به على المدعى عليه ليصير ثبوت النسب من الغائب تابعا لذلك الحق (قوله بخلاف الابوة الخ) فانه تقبل البينة على ذلك وان لم يدع حقا آخر مع النسب (قوله بنوعيه) اى ولاء العتاقة وولاء الموالاة لان الولاء يلزم المقر باقراره (قوله الافى الوصية لواخ) يعنى رجل له على القاضى دين اوعلى من لاتقبل شهادته له فمات رب الدين فادعى رجل انه وصى الميت واقام بينة عند القاضى المديون فقضى بوصايته جاز استحسانا لانه صلح شاهدا هنا فيصلح قاضيا فلو دفع اليه الدين صح الدفع ولودفع القاضى الى من يزعم انه وصى ثم شهد الشهود بوصايته فقضى بتلك البينة لاينفذ قضاؤه واذالم ينفذ لايبرأ من الدين لانه بعد قضاء الدين لايصلح شاهدا لانه يشهد لنفسه (قوله وبخلاف الخ) اى لوادعى ان الغائب وكله بقبض ديونه واقام البينة عند القاضى المديون فقضى بوكالته ثم قضاه الدين لاينفذ قضاؤه ولايبرء من الدين لانه لاتقبل شهادته بالوكالة فكذا قضاؤه والفرق بينه وبين الوصى ان القاضى يملك نصبه بدون البينة فلم يكن متهما ولايملك نصب الوكيل عن الغائب لرجاء حضوره (قوله وصحح البزازى) نسخة البزازية المصححة لاتلحقه (قوله وذكر فى قسمة الولوالجية الخ) وهى ضيعة بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين فطلب شريكه الحاضر القسمة عند القاضى واخبراه بالقضية فيأمر القاضى شريكه لا بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشترى قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب شريكه و يزادما اذا اشترى الاب شيأ من ابنه الصغير فوجد به عيبا ينصب القاضى وصيا ليرده عليه ويزاد مالو استحق المبيع فاراد المشترى الرجوع بالثمن وقدمات البائع ولاوارث فالقاضى ينصب وصيا ليرجع المشترى عليه وانظر بقية الزيادات فى المحشى (قوله وطريق نصبه الخ) ينصب وصيا فى التركة اينما كانت وقيل ينصبه فيما فى ولايته من التركة وقيل يشترط كون اليتيم فى ولايته (قوله لايجوز قضا القاضى الخ) مثله الافتا فلاينبغى للمفتى ان يفتى لمن لاتقبل شهادته له اذا كان هناك مفت غيره

(قوله قال فى الملتقط) من الحكاية المذكورة ليس صريحا فى ان المذهب عندنا عدم التفريق فى شهادة النساء اذا ارتاب القاضى على ان المحشى نقل عن التاجية ان أم الشافعى شهدت هى وأم المريسى فاراد القاضى ان يفرق بينهما ليسألهما منفردتين فقالت أم الشافعى الخ قال السبكى والمعروف فى مذهب ولدها رضى الله عنهما اطلاق التفريق اذا ارتاب الحاكم (قوله مع وجود قاضى الخ) أى المولى من طرف ذلك الامير المأذون له

لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره فى السراج الوهاج للقاضى ان يفرق بين الشهود الا فى شهادة النساء قال فى الملتقط حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى (ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا فى الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضى البلد الا ان يكون القاضى مولى من الخليفة كذا فى الملتقط الحكم كالقاضى الا فى اربعة عشر مسئلة ذكرناها فى شرح الكنز وفيه أن حكمه لا يتعدى الا فى مسئلة وذكر الخصاف فى باب الشهادة بالوكالة مسئلة فى اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضى كل موضع تجرى فيه الوكالة فان الولى ينتصب خصما عن الصغير فيه ومالا فلا فانتصب عنه فى التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه فى الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا فى المحيط لا تسمع البينة على مقر الا فى وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى وفى مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصى وفى مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وقال فى جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار بها فى كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته فى الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا فى مسئلة ذكرناها فى دعوى الشرح ثم رأيت خامسا فى القنية معزيا الى جامع البرغزى لو خوصم الاب بحق عن الصبى فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وامين القاضى اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا فى القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا فى اجارة منية المفتى آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقربها بدعى هذا المدعى وان كان غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا فى مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جائرا او ان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضى خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضى لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود فى القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما فى المنظومة وفى الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة أمه والام فى نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى فى البيع والاجارة والصلح

فى نصب القضاة فلو كان منصوبا من قبل الخليفة فلا فقضاء أمير مصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان لا يجوز واما التقرير فى الوظائف مع وجود قاضيها فيجوز (قوله الا فى مسئلة) هى لو حكم أحد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيأ من المال المشترك بعد حكمه على الشريك تعدى الى الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح وهو من صنيع التجار (قوله وذكر الخصاف الخ) ماذكره هو انه لو شهد أحدهما انه وكله فى الخصومة عند فلان الفقيه وشهد الآخر انه وكله فى الخصومة عند الفقيه فلان بشخص آخر لا يجوز بخلاف ما لو شهد أحدهما انه وكله بالخصومة عند قاضى كذا وشهد الآخر انه وكله بالخصومة عند قاضى كذا قاض غير الاول (قوله دفعا للضرر) هو انكار الطالب الوكالة (قوله وان يكون القاضى الخ)

كما لو كان القاضى حنفيا لا يرى هبة المشاع فيما ينقسم وكان الشاهد شافعيا يرى صحتها (قوله الا المحدود فى قذف الخ) يستثنى الذمى لو قذف مسلما ثم اسلم قبل تمام الحد (قوله الا اذا شهد الجد الخ) فيه ان هذا من شهادة الاصل لفرعه وان اعيد الضمير فى ابيه للجد (قوله والاجارة) مخالف لما ذكره المصنف فى بحره من ان بينة الطوع فى الاجارة أولى

(قوله والاقرار الخ) مخالف لما في التاتارخانية لو ادعى الاقرار طائعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يؤرخا أو أرخا على التفاوت فالبينة للمدعى (قوله اذا اختلف المتبايعان الخ) أي اختلفا في قدر الثمن أو المبيع أو فيهما أو في وصف الثمن او جنسه ولم يبرهن واحد منهما على ما ادعاه تحالفا

والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعى الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعى الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا الحالف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ و يلزم البيع ولا يعتق العبد واليمين على المشترى كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع و يجب عليه عدم سماعها الرأى الى القاضى في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جائزا كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب أو الوصى عقار الصغير فالرأى الى القاضى في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضى أو اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأى الى القاضى ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا و برهن فانه تقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها و برهن تقبل و يستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال في دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا والثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضاتها وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلينظر ثمة وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك ذكر الثالث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادى التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم تقبل ومنها الوضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضى ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية

(قوله خلف كل بعتق الخ) أى قال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشترى ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد و يلزم من الثمن ما اقربه المشترى (قوله الراى الى القاضى الخ) منها لو باع عقارا بحضرة بعض اقاربه فسكت حالة البيع ثم ادعى بعض اقاربه ملكيته فقال مشايخ سمرقند لا تسمع وقال مشايخ بلخ تسمع والراى الى القاضى ومنها ان مرجع العمل ببعض شروط الواقفين الى راى القاضى لا الى ما شرطه الواقف فلو شرط الواقف ان لا يستبدل وقفه ولو اشرف على التلف فللحاكم الاستبدال بما هو انفع للوقف والمستحقين (قوله وفي السؤال عن المكان الخ) مقيد بغير حد القذف (قوله وفي تحليف الشاهد الخ) أى على المختار في هذا الزمان لتعذر التزكية بغلبة الفسق ولا يضعفه ما في معتمد الكتب من عدم التحليف فذاك عند ظهور العدالة خصوصا في زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا او المزكى والمجهول لا يزكى المجهول (قوله وفصل) هو انه ان برهن ان ما باعه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك عند الامام بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل (قوله وفصل في الظهيرية الخ) هو انه لو ادعى انه وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى وان أقام البينة قبل لا تقبل للتناقض وقيل تقبل لان

٣ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط لاستماع البينة على الوقف (قوله كما فى البزازية) عبارتها
واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط فى دعوى العقار فى بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا تسمع فيه دعوى
الملك المطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة وصاحب الخطة غير موجود بخلاف
المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل وفى دعوى الدين لابد من بيان السبب (قوله لصحة الدعوى)
أى دعوى العقار لانه لا يثبت اليد فيه بالتصادق

أو الشراء منه كما فى البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا فى مسائل ادعى
دينا بسبب فشهدا بالمطلق او كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا بانها منكوحته
ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل
فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر ادعى ملك عين
بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعى هو لى
بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما فى
التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا فى الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة
فليراجع الامام يقضى بعلمه فى حد القذف والقصاص والتعزير كذا فى السراجية وفى
التهذيب يقضى القاضى بعلمه الا فى الحدود والقصاص القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا فى مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضى المدة
و بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه
لم ينفذ عند ابى يوسف رحمه الله او بصحة نكاح ام مزنية او بنتها او بنكاح المتعة
او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او
بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض
او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على
الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز او بشهادة
بخط ابيه او فى قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع
اليه حكم صبى او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عمدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ
على الاصح أو ببطلان عفو المرأة عن القود أو بصحة ضمان الخلاص أو بزيادة أهل المحلة
فى معلوم الامام من أوقاف المسجد أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثانى أو بعدم ملك الكافر
مال المسلم باحرازه بدارهم أو ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث أو بقسامة
على أهل المحلة بتلف مال أو بحد القذف بالتعريض أو بالقرعة فى معتق البعض أو بعدم
تصرف المرأة فى مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ فى الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية
والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد فى تلك الحادثة
لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبى اذا شهدوا فردت ثم زال المانع
فشهدوا تقبل كذا فى الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان بعد سنين أولا كما
فى القنية للخصم ان يطعن فى الشاهدين بثلاثة انهما عبدان أو محدودان او شريكان فى المشهود
به كذا فى الخلاصة القضاء الضمنى لا تشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم
بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن فى
حادثة النسب وقد ذكر العمادى فى فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على

(قوله أو الشراء منه) أى من واضع اليد فلو ادعى الشراء من واضع اليد وصادقه على وضع اليد كفى تصادقهما ولا يحتاج الى بينة (قوله الامام يقضى الخ) الفرق بينه وبين القاضى ان اقامة الحدود له والمفتى به فى زماننا ان القاضى لا يقضى بعلمه من غير استثناء لشئ (قوله القاضى اذا قضى الخ) المراد القاضى المجتهد أما المقلد فلا يقضى الا بالصحيح من مذهبه حتى لو قضى بغيره لا ينفذ (قوله الموطوءة عقبه) أى عقب الوطئ فى طهر (قوله أو بشهادة بخط أبيه) صوابه وبشهادة على خط أبيه (قوله أو رفع اليه حكم الخ) فيه ان الكلام مفروض فيما ينفذ فيه قضا القاضى وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قضاء قاض آخر فلا ينفذه (قوله بحجر سفيه) الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو قولهما واذا حجر القاضى عليه ثم رفع الى قاض آخر فابطل حجره جاز لان حجر الاول فتوى لا قضاء لعدم المقضى عليه

وله (قوله فى معتق البعض) أى فى المعتق الذى هو بعض عبيد المعتق ومات ولم يبينه

الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا
لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكانت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان
قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت
الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازعان في
دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء
الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر
الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل
الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات
القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته
وقضاته اه وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت
امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت
القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي أن لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
أو نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله اه وفي
البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات
لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضي
لا ينعزل القاضي اه وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان
واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف
غيره ومات القاضي أو عزل لا ينعزل خليفته اه فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال
النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على
ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب
الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل
ولا يفهم أحد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا
ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه اه فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في
المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله وعندنا انما هو نائب
السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب اه
وفي وقف القنية لو مات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما اه وفي
التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما
اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب الكردري في باب أبي يوسف رحمه
الله اعلم ان تحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى
القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا أمر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء
ان ينصحوا السلطان ويقولوا لا تكلف قضاتك أمرا ان أطاعوك يلزم منه سخط
الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه
فلو قال رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي لم يصح والقضاء

(قوله في جامع الفصولين) الفرق ان ادعى ان له على احمد بن محمد بن احمد كذا فشهدا ان هذا احمد بن محمد بن احمد لهذا المدعى كذا يثبت المال لا النسب والاخر ادعى ان له على فلان دينا وانه مات وانت ابنه واسم أبيك كذا واسم جدك كذا يثبت المال والنسب والفرق بينهما ان الاشارة في الاول تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت وان لم يثبت نسبه وأما الآخر فلا يثبت حقه الا بثبوت نسبه (قوله فيدل الخ) مبنى الدلالة حمل قول البزازية لانه نائب السلطان على ان المراد كون المستنيب هو السلطان والذي يقتضيه النظر ان المراد كون النائب الذي استنابه القاضي نائبا عن السلطان فلا يدل على ما قاله كما حرره المحشي

ماض

ماض كما فى الخانية وقيده فى الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفى السكنز بما اذا كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اه الافى مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله
الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له
خطؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأى المجتهد الثالثة اذا قضى فى مجتهد فيه
مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما فى شرح المنظومة أمر القاضى حكم كقوله سلم المحدود
الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبسه الافى مسئلة فى العمادية والبزازية وقف على
الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فأمر القاضى بان يصرف شئ من الوقف اليه كان بمنزلة
الفتوى حتى لو اراد أن يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضى حكم منه فليس له ان يزوج
اليتيمة التى لاولى لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له وأما اذا اشترى القاضى
مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصى أقامه فمذكورة فى جامع الفصولين من فصل تصرف
الوصى والقاضى فى مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضى ماله من يتيم وكذا عكسه واما شراه
من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضى اه ولو باع
القاضى ما وقفه المريض فى مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع
ويشترى بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى
بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضى حكم بخلاف غيره كما فى الظهيرية من الوقف
الافى مسئلة ما اذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطى غيره
كما فى جامع الفصولين وفيما اذا أذن الولى للقاضى فى تزويج الصغيرة فزوجها القاضى كان
وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا فى القاسمية
فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هى شرط للحكم القولى
دون الفعلى فليتنبه له وقد ذكرناه فى الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد على وسعه
ان يشهد عليه كما فى الخلاصة اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما أقر فحينئذ لا يسعه كما فى حيل
التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر
وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضى غريم الميت بان الدين واجب لك على
الميت وما أبرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض فى مرض موته كذا فى التاتارخانية من كتاب
الحيل انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضى انه مسخر وان علم به فلا اثبات
التوكيل عند القاضى بلا خصم جائز ان كان القاضى عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل
القاضى بالردة والفسق ولا ينعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثانى واختلفت
المشايخ رحمهم الله فى القاضى الأن يكون فى المنشور اذا أتاك كتابى فقد عزلتك فلا ينعزل الا
به طلب من القاضى كتابة حجة الابراء فى غيبة خصمه لم يكتب له عند أبى يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله وأجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق وقال القاضى
قضيت بكذا عليك ببينة أو اقرار يقبل ارسال القاضى الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين
على الصبى فى الدعاوى ولو كان محجور الا يحضره القاضى لسماعها او يحلف العبد ولو محجورا
ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول
الاجل لا يقبل قول أمين القاضى انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص بالزمان
والمكان فلو ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا فى غيره وفى الملتقط وقضاء القضى فى غير

(قوله كان بمنزلة الفتوى) لم يبين وجه عدم كونه حكما مع صدق اسم الفقير على من ذكر
(قوله بخلاف الوارث اذا باع الخ) فيه ان بيع الوارث مساو لبيع القاضى فى عدم النقض والشرا بثمن المبيع محلا يوقف (قوله لا ينعزل القاضى بالردة الخ) لان الكفر لا ينافى ابتداء القضاء فى أحدى الروايتين حتى لو قلد الكافر صح وان لم يصح قضاؤه حال كفره فلو اسلم لا يحتاج الى تجديد التقليد على هذه الرواية (قوله طلب من القاضى كتابة الخ) كما لو ادعى انى قضيت الدين الذى على لفلان واقام بينة وقال للقاضى انى أريد أن أقدم البلد التى هو فيها واخاف ان يأخذنى بالمال فأكتب الى قاضى ذلك البلد فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب واجمعوا على انه لو قال جحدنى الاستيفاء مرة وخاصمنى فاسمع شهودى واكتب الى ذلك البلد انه يكتب (قوله ارسال القاضى الخ) أى ارسال القاضى امينا للمخدرة للدعوى واليمين اذا لم تثبت الوكالة عنها جائز فالخبر محذوف (قوله لا يمين على الصبى الخ) فى المنية الصبى العاقل المأذون له يستحلف عند علمائنا ويقضى بنكوله وفى المحجور اذا لم يكن للمدعى بينة لا يكون له احضاره عند القاضى لانه لو نكل لا يقضى عليه بالنكول ولو كان له بينة وهو يدعى عليه الاستهلاك فله احضاره مع
وايه لاشارة الشهود اليه فيؤمر الولى بالاداء من ماله (قوله لا يقبل قول امين الخ) تقدم انه يقبل قول شاهد معه

(قوله ولا تقبل شهادة الخ) الصواب ان يقول لا تصح شهادته ولا تصح الصلاة خلفه اذ لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة
(قوله تقبل الشهادة الخ) يعنى و يقضى بها بشرط حضور الزوج والمولى لا حضور المرأة والامة على المشهور

مكان ولايته لايصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لافى ولايته فاختار فى الكنز عدم صحة قضائه وصحح فى الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو فى العقار لافى العين والدين كما فى البزازية وفى القنية قضى فى ولايته ثم أشهد على قضائه فى غير ولايته لايصح الاشهاد اه ولا تقبل شهادة من قال لا أدرى أمؤمن انا أولا للشك فى الايمان وكذا أمامته كذا فى شهادات الولوالجية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا فى قبولها بلا دعوى فى النسب كما فى الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفى تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل فى عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله فى الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا فى فروق الكرابيسى من النكاح المشهود عليه بشئ ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم أبيه وجده ولا تكفى النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفى الاقتصار على الاسم الا أن يكون مشهورا وتكفى النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها و يكفى فى العبد اسمه ومولاه وأب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها فى التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط فى المخبر للشاهد باسمه ونسبه أكثر من عدلين لانه أيسر والقاضى هو الذى ينظر الى وجه المرأة و يكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا أقامه واراد ان يكتب القاضى الى آخر فانه يكتب كما فى البزازية وذكر فى القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك و يشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض و بعضه ربا عليه ونحن نفتى انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار اه وقال فى كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة فى زماننا ان رجلا كان يشترى الذهب الردىء زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقى لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيرى انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجانى الابراء لا يعمل فى الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحلمى معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغينانى قال رضى الله تعالى عنه فقرب من ظنى ان الجواب كذلك مع تردد فكنت أطلب الفتوى لامحو جوابى عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الحناطى فاجاب انه يبرأ ان كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظنى بصحة جوابى ولم أمحه و يدل على صحته ما ذكره البزدوى فى غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله ولو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك و برد ضمان

المشهور (قوله والخلع الخ) يشكل عطفه على النسب فانه لا خلاف فى الخلع بل تقبل فيه الشهادة حسبة اتفاقا و يسقط المهر عن ذمة الزوج و يدخل المال فى هذه الشهادة تبعا (قوله ولا تقبل فى حق العبد) اعلم ان الشهادة بلا دعوى مقبولة فى حقوق الله لان القاضى يكون نائبا عن الله فتكون شهادة على خصم وغير مقبولة فى حقوق العباد وهذا متفق عليه لكن الغالب عندهما فى عتق العبد حق الله لان الحرية يتعلق بها الزكاة والجمعة والعيد والحج وتمام الحد فلذا لا يجوز استرقاق الحر برضاه لما فيه من ابطال حق الله فتقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عائد اليه من مالكيته فلا يقبل بدون الدعوى (قوله لان حل الفرج الخ) ومن صورها ما اذا أراد ابن المشهود بنكاحه تزوج من نكحها أبوه جاهلا فللشهود الشهادة بنكاح أبيه من غير دعوى (قوله وان كان غائبا الخ) فيه ان الدعوى على غائب لا تصح فكيف تصح الشهادة الا ان يقال هذا فى كتاب ما القاضى الى القاضى (قوله والقاضى هو الذى الخ) يعنى اذا أمن الشهوة فاذا خاف امتنع القاضى والشاهد (قوله وأراد ان يكتب الخ) يعنى اذا كان لرجل على آخر دين فى بلدة اخرى وله شاهد واحد فى بلدته وآخر فى بلدة المدعى عليه وأراد نقل شهادة من فى بلدته

ماستهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الاملاك في فصل الربا فلو لم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا بالحجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لارد ضمانه اه وقد افتيت آخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لاحقيقة له وانما فعل مواطأة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا ثبت اعساره أو أحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك أشياء في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر أجر مثله اودونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجية ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها فالاولى أولى تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه أعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما وأي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح أنه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا على أنه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبي وفي البزازية شهدا بطلاق أو عتاق وقالا لا ندري اكان في صحة أو مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى نكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته أم لا أو شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل هو في ملكه في الحال أم لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللاعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شئ من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا ان زناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها أمة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية

(قوله وانما الذي الخ) لاشك في صحة ابراء العبد فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة وأما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لابرائه لانه ليس حقا له وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك (قوله ولو عين للناظر الخ) أي لو عين القاضي للناظر معلوما ثم عزل القاضي نظر القاضي الثاني فيما عينه القاضي الاول للناظر الخ (قوله حرمة أحداث الخ) لا يلزم من حرمة الشئ بطلانه فالصواب اسقاطها والتعبير ببطلان (قوله سئل الشهود الخ) الفرق ان النكاح له تحقق بدون المهر بخلاف البيع لا تحقق له بدون الثمن (قوله على المتنقبة) أي سواء كان عند التعريف أولا وفي المحيط يجوز عند التعريف (قوله من وراء جدار) الا اذا علم يقينا ان ليس وراء الجدار غيرها (قوله على المرض) لان الحوادث تضاف لاقرب أوقاتها (قوله الا في مسئلة) هي لو قال المغصوب منه قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا أدري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول للغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب منه فان حلف يأخذ مائة (قوله وأما في الدور والعقار) أي وأما التعدي فيهما

تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان أو ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه ثانيها تقبل للارث و يصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد أربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى كتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود أن يشهدوا أنه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه آثار مرض أقر بشيء لهم ان يشهدوا انه أقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش أو به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا أنه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدون بصحته أو يحكون قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله و ينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان أخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا أنه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل أن يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بجعله على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم أر هذا لاصحابنا رحمهم الله لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعى الا في أربع على قول أبي يوسف رحمه الله مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية

(قوله اذا شهد نصرانيان الخ) انما لا تقبل لانه يلزم من القبول القتل لان البينة حجة متعدية ولذا رد شهادة المسلم والمسلمتين لانه لو قبلت لزم القتل بشهادة النساء بخلاف الشهادة عليها لعدم القتل و ينبغي ان تقبل بالنسبة للجبر على الاسلام كما نقل عن نوادر ابن رستم انه تقبل شهادتهما ولا يقتل (قوله فلا يصلى عليه الخ) لانه لا تقبل شهادة الكفار في الديانات ومقتضاه ان الشهادة عليه في الحياة تتضمن الشهادة عليه بالردة بخلاف الشهادة عليه بعد الموت فانها شهادة بمجرد الاسلام وحينئذ لا فرق بين ذمي وذمية فقوله بخلاف ما اذا كانت نصرانية راجع لحالة الحياة كما يؤخذ من عبارة الخلاصة (قوله كتبنا في قاعدة الخ) من هنا الى كتاب الوكالة لا يوجد في بعض النسخ مع انه لا مناسبة فيه لما قبله (قوله بالثمن) أي ثمن العتيق نفسه بان اشتراه فاعتقه ثم اختلف المشتري والبائع في قدر الثمن فشهد العتيق لمعتقه لانه يجر لنفسه نفعا (قوله وتقبل عليه الا في مسئلة الخ) هي رجل مات عن عم وابنتين وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا ان أحداهما بنته والاخرى اخته لا تقبل بالاجماع لانا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل العتق (قوله الا في ثلاث) لم يذكر في الشرح دعوى الآبق ولم يظهر صورة الجمع فيها ويزاد ما اذا قامت بينة الغريم المجهول بانه مقدم فلا بد من يمينه وما لو ادعت على وكيل زوجها الغائب النفقة واقامت البينة على الزوجية (قوله الا في اربع) الاول الرد بالعيب يحلف المشتري مواضع بالله ما رضيت الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم واجمعوا ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه عنه ولا قبض قابض بامرك ولا ابرأت ولا شيأ منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن

مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان فى الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم أيضا حد الزناء وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله وأما بريعه فلا وعلى هذا لاتسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لاتجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع فاحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة عشر موضعا وهى الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم أرصريحا جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضى واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فى القنية انه فى الكل وهى فى الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة فلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا فى دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على أنها لاتسمع الدعوى الا من المتولى كذا فى البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لاتسمع دعواه فالاجنبى بالاولى وظاهر كلامهم انها لاتسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لايحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا فى ثلاث مسائل مذكورة فى منية المفتى ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا فى موضعين منها ايضا لايلزم المدعى بيان السبب وتصح بدونه الا فى المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية فى جامع الفصولين والاولى فى الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لاتقبل عند الامام الا فى مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحريته الاصلية وأمه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه أوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما فى آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه فى العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا فى مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشترى الشراء والاعتاق وكان فى يد البائع تسمع فيهما وان كان فى يد المشترى تسمع فى الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم أمه ولا اسم اب أمه لجواز أن يكون حر الاصل وأمه رقيقة صرح به فى آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا فى الشهادة بحرية الاصل كما فى دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لايبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضى له ببطلانه فانه يبطل الا فى المقضى بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا أو محدودين فى قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا فى احدى وثلاثين مسئلة بيناها فى شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذى اليد استحقاق ما فى يده فاقر لاحدهما وانكر للآخر لم يستحلف المنكر منهما الا فى ثلاث دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما كما فى الخانية مفصلا وفى الخلاصة فى كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا فى ثلاث ذكرها والصواب الا فى اربع وثلاثين وقد ذكرتها فى الشرح يجوز قضاء الامير الذى يولى القضاة وكذلك

(قوله وتعليق طلاقها) لم يذكره ابن وهبان (قوله والنسب) أى فى الاب والابن فقط (قوله على دعوى مولاه) أى اذا كان يدعى نسب عبده فى غير مجلس القاضى وشهدا فى مجلسه حسبة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أى أخذا من كلامهم لا عن تصريح فلا ينافى قوله آنفا ولم أرصريحا الخ (قوله الا فى ثلاث مسائل) ان يأبى المدعى عليه اعطاء الكفيل فيوضع عند عدل الثانى ان يكون فاجرا بالغلمان الثالث اذا كان يخاف التغييب أو الاباق (قوله الا فى موضعين) اذا ابى المدعى اعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه وكان غير عدل أو ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد وعجز المدعى عن ملازمته (قوله الا فى المثليات) كما اذا ادعى مكيلا فلابد من بيان السبب لانها اذا كانت بسبب السلم فانما يكون له حق المطالبة فى الموضع الذى عينه وان كان بسبب القرض اوبسبب كونها ثمن المبيع فيكون مكان القرض مكان الايفاء وان كان بسبب الغصب والاستهلاك فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة فى مكان الغصب والاستهلاك (قوله ودعوى المراة الخ) فلا تصح مالم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهى تسقط بموته جملة (قوله وامه حية) لانها شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله فتقبل حسبة (قوله باعتاقه) لانها شهادة على اثبات حق الموصى فيصير كان الموصى يدعى ويقول نفذوا وصيتى فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضى يحرره (قوله حر الاصل) كما لو استولد جارية نفسه فالولد حر الاصل والام رقيقة وكما يجوز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة يجوز ان يكون حر الاصل وابوه رقيق فحينئذ يحتاج الى ذكر الام وابى الام كما فى المحشى (قوله يجوز قضاء الامير الذى يولى القضاء) يعنى بتفويض سلطان له ذلك سواء ولى قاضيا اولا

الكتابة الى القاضى الا ان يكون القاضى من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا فى الملتقط
وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا يحكم فى قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من
السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد فى شرح ادب القضاء ان المولى
لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا
وعدم جواز استنابته بارسال نائب له فى محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائب
حين التولية فى بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه ﴿حادثة﴾
ادعى انه غرس اثلا فى ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر
لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطلبه بذلك فاجابه المدعى عليه بان
الاثل المذكور غرسه مستأجر الوقف له فاحضر المدعى شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة
المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضى بالملك للمدعى ولم يطلب البينة
من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيها انه خارج
او ذو يد وعلى كل لا موافقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضى يستأنف الدعوى
فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع
اليد أو برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان
فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر
المدعى انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه و برهن فبرهن الناظر على غراس
المستأجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس
بحق والاولى تثبته غصبا او قامت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا فى الغرس فاجبت بتقديم
بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعى انه
بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت فى غصب القنية لو غرس المسلم فى أرض مسبلة
كانت سبيلا انتهى فقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل
وظاهر ما فى الاسعاف انه لو غرس فى الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر فى
خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا او بنى فيها أو غرس لا تحالف اذا اختلفا فى
الاجل الا فى اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما فى دعوى البزازية
ودعوى قطع النزاع لا كما فى فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا فى أحدى
و ثلاثين مسئلة ذكرناها فى الشرح اذا اخبر القاضى بشئ حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر
باقرار رجل بحد وتمامه فى شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا
على وارث أو وصى أو موصى له فلا تسمع على غريم له كما فى جامع الفصولين الا اذا وهب جميع
ماله لاجنبى وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما فى خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع
دعوى المدعى الملك من فلان بان فلانا أودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا فى مسئلتين
الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء
وقال أمرنى بالقبض منه لم تندفع والفرق فى فروق الكرابيسى دعوى القضاء والشهادة
عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا فى مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف أى بان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث أى بان قاضيا من القضاة
قضى بان الارث له صحت وهما فى الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا فى

(قوله ودعوى قطع النزاع) الفرق بينهما انه فى الاولى انما يدعى اذا كان له شئ يدعيه والا يشهد على نفسه بالابراء وفى الثانى انما يدعى انه يتعرض له فى كذا بغير حق و يطالبه بدفع التعرض (قوله وتمامه فى شرح أدب الخ) الذى فيه ان الحاكم اذا اعترف عنده جاز قوله الا فى الحدود ومعناه ان القاضى يقضى بعلمه الا فى الحدود فانه لا يقضى فى الحدود بعلمه ما لم يوجد نصاب الاقرار بشرايطه وليس فى هذا اخبار القاضى بشئ (قوله فلا تسمع على غريم له) أى لا تسمع على مديون الميت (قوله الا اذا وهب الخ) صادق بما لو وهب جميع ماله فى صحته ثم مات وهذا لا يكون خصما لمن له دين نعم ان كان فيما وهبه عين مغصوبة ونحوها كان خصما لمدعيها (قوله والفرق الخ) هو ان الوارث خلف عن المورث فكان المورث طالب بخلاف المشترى لا يكون خلفا عن البائع (قوله الا فى اربعة) صوابه الا فى ست

أربع مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل في خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نسبة على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك و يمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى الملك و كذا الاستيداع الا الضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع وفي المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الآخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين أو في الاجرة كهذا أو هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له و كذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى او وارثه وفي المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا زان او هذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار واذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلقه اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته و برهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته أو كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار و برهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في دعوى خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل في آخر الدعاوى اذا شهدوا له بقرابة بانه أخوه أو عمه أو ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وأمه أو لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة أو اقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامة أو علم القاضي بعد توليته أو قرينة قاطعة وقد أوضحناه في الشرح من الدعوى الان الفتوى على قول محمد رحمه الله المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى

(قوله فاشتراها) اى اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها أو أخذها وديعة فهذا لا يمنع دعوى الملك (قوله وفي الوصي) يلحق به أحد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه لو اقر بالحق يلزم الكل من حصته واذا انكر فاقيمت البينة عليه يلزم من حصته وحصتهم (قوله على النتاج في ملكه الخ) المراد ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثه وانما قدمت بينة ذي اليد لان البينة انما تدل على اليد فاستويا و ترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له هذا هو الصحيح وأشار الى ان أحدهما لو برهن على الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان (قوله بخلاف ما اذا الخ) عبارة المصنف في البحر ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى الخارج عتقا بالنتاج فالخارج اولى (قوله قدم على ذي اليد) يعني لان بينته اكثر اثباتا

(قوله الا في مسئلة) هي دعوى الاب الانفاق على ولده الصغير (قوله التصديق اقرار) فلو قال لي عليك الف فقال صدقت يلزمه المال (قوله يجعل كل ذي الخ) أي يكتب في السجل قوله جعلت كل ذي حجة على حجته (قوله وخمس من السجلات الخ) أي لا يكتب فيها جعلت كل ذي حجة على حجته لعدم الفائدة في كتابته في هذه الخمس لانه لا يتصور فيها بعد الحكم بها اقامة حجة تدفع الحكم بها بخلاف غيرها ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر فان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا اما النسب فلان القضاء به قضاء على الكافة واما البواقي فلعدم تصور الدفع والنقض فيها

وعليه مشايخنا رحمهم الله كما في البزازية من المسائل المخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمس مائة واثنى عشرة التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضي بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب في السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

﴿كتاب الوكالة﴾

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا الا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ فلا ينهيها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه أو ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قالت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن

﴿كتاب الوكالة﴾

(قوله والا لا) اى وان كان يضر لا يعتبر التقييد وان اكد بالنفي (قوله بعه برهن وبعه نسيئة الخ) قيد البيع بقيدين كونه نسيئة وكونه برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقدا لان ما امر به نفع من كل وجه لان بالرهن يامن التوى وبالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقدا فاتت الزيادة (قوله بيعه نقدا) اى ولو كان باقل مما يباع بالنسيئة على المفتى به كما في المضمرات وفي الخلاصة قال السرخسي الاصح انه لا يجوز اتفاقا (قوله فلا ينهيها الخ) اى ولا ينهى العقد الموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بابطالها او بانتهائها فالاول بالعزل والثاني بتحصيل ما وكل به والمقصود من العقود الحكم والموقوف لا يفيد حكمه

(قوله تحالفا الخ) ان لم يقم واحد منهما بينة فان اقام قبلت وان اقاما البينة فبينة الوكيل فان لا بينة فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا ثلثاه للموكل وثلثه للوكيل لانه ادعى على الموكل خمسمائة وقد برأ من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شيء وقد برأ بيمينه فيعود الثلث الى الوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع فيه بالتحالف (قوله فانحصر في الوكيل الخ) اى انحصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله في الوكيل بشراء معين وفي الوكيل بالخصومة (قوله اذا وكله الخ) لانه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه

لايجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لاجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن أو تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من فى عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما فى اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما فى كفالة الخانية وكيل الاب فى مال ابنه كالاب الا فى مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب من ابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف فى الجنس نفذ عليه فى مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم فى دار الحرب اذا أمر انسانا بان يشترى بالف درهم فخالف فى الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما فى الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقى نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما فى الخانية الوكيل عامل لغيره فتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال فى الكنز وبطل توكيله الكفيل بمال الا فى مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كما فى البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما فى الخلاصة الا فى مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهى مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما فى الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما فى الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأه كما فى القنية السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كما فى حيل التاتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصى فان له ان يشترى مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا فى شرائه للغير كما فى بيوع البزازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا أو اعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز كذا فى ج الخانية من ملك التصرف فى شئ ملكه فى بعضه فلو وكله فى بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما أو فى شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى أحدهما صح أو فى قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما فى البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف مالم يشتر الباقى كما فى الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم

(قوله وقضاء دين الخ) مخالف لما أفتى به قارى الهداية فانه افتى بقضاء دين الموكل اذا ثبت ان الموكل امره بدفعه (قوله اذا باع وكيل الاب الخ) اى لو باع وكيل الاب بالبيع لابن الموكل الصغير لا يجوز لان كلام الفرد لا يكون عقدا تاما فى باب البيع بخلاف ما لو باع الاب لابنه لانه حينئذ يكون اذنا للصغير فكان العقد باثنين (قوله فخالف فى الجنس الخ) الفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بمائة دينار غيره بالف درهم والمقصود الاسير التخليص وقد رضى بالتخليص بالف فيلزمه (قوله كما فى الخلاصة) عبارتها لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره ثم قال والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيره لا يصح (قوله وأما حط الكل الخ) وذلك لان الحط يلتحق باصل العقد فيكون بيعا بغير ثمن (قوله الوصى فان الخ) فيه ان مسئلة الوصى لم تدخل فى الاصل حتى تخرج عنه فان الشراء لم يقع من وكيل الوصى وانما وقع من الوصى بطريق الوكالة عن الغير وانما لا يجوز له ان يشترى لغيره بالوكالة لئلا يصير قاضيا ومقتضيا لان حقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الآمر كذلك

واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا فى شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر كما فى فروق الكرابيسى الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شئ الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيه رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له فى براءة نفسه الا اذا كان غاصبا أو مديونا كما فى منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه فى شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا الاسقاط عدم الرضاء بالتوكيل كما بيناه فى مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا ومن أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفع مالى عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما فى القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما فى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه فى الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته أمس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة فى البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع فى اختلاف الوكيل مع الموكل وفى جامع الفصولين كما ذكرناه فى الاولى قال فلو قال كنت قبضت فى حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما وقد بحث بانه ينبغى ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجى بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفى الضمان عن نفسه اهـ وكتبنا فى شرح الكنز فى باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفى الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا فى التوكيل بالبيع وفاء كما فى بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشترى صح استحسانا الا فى الصرف كما فى منية المفتى الوكيل اذا أجاز فعل الفضولى أو وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا فى الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما فى منية المفتى الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما

(قوله الا الطلاق والعتاق) لان الوكيل بالطلاق وما يشابهه رسول لانه لا عهدة عليه والرسول ينقل عبارة المرسل فاذا امر غيره فانما امر بنقل ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة (قوله على المأمور) اى الوكيل الاول وهو يرجع على الآمر وليس للوكيل الثانى الرجوع على الموكل الاول هذا مراد المصنف (قوله الا طلاق الزوجة الخ) استثنى ايـ الهبة والصدقة والابراء عن الديون وهذا هو المفتى به وقيل يملك جميع ذلك

(قوله المأمور بالدفع الخ) ثم ان الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل سقط حقه وان عكس حلف الوكيل (قوله الوكيل يقبل قوله الخ) أى فيما يملك انشاءه للحال فلو أخرجه عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لانه حكى عقدا لا يملك انشاءه للحال ولو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته بالف وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشترى يصدق ان كان العبد هالكا لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان (قوله الا الوكيل بقبض الخ) الظاهر ان مراده الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسرى قوله على موكله لكن مطلقا سواء كان الموكل حيا أو ميتا فلا وجه لتقييد المصنف بالموت وانما لا يقبل قوله لان فيه ايجاب الضمان على الموكل وأما الوكيل بقبض دين لموكله فالقول للموكل فى ايصال ما قبضه بيمينه سواء كان الموكل حيا أو ميتا وهذا بالنسبة كالوكيلين لبراءة ذمته وأما بالنسبة لبراءة الغريم فاذا كان الموكل حيا برىء وأما بعد موته فلا يبرأ الا ببينة او تصديق الورثة على قبض الوكيل (قوله لم يصدق الخ) اى بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه فترجع الورثة على المديون فان صدق المديون فى الدفع فلا يمين ولا رجوع وان كذبه يحلف

(قوله كالوكيلين) محله اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الراى فلو على التعاقب او لا يمكن اجتماعهما على التصرف كالخصومة او لا يحتاج الى الرأى كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف وفى التمليك لهما كامرأتى بيدكما فلا ينفرد أحدهما ويقتصر على المجلس كطلقاها ان شئتما أو عقد فيه بدل كالطلاق والعتاق فكذلك بخلاف الوصيين حيث لا يجوز انفراد أحدهما وان جعلا وصيين بكلامين (قوله مبطلا أقراره الخ) وان صدق لمقرله بعد التكذيب فلا يثبت المقربه وان اقام بينة (قوله والوقف) فلو اقر بوقفية أرض عليهما وعلى ١٣٦ أولادهما ثم من بعدهما على الفقراء

كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما فى الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا فى مسئلة علم المشترى بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما فى البزازية وفى مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها اله ولم يعلم بكونه وكيلا وهى فى الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير فى تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهى فى الخانية ايضا

﴿كتاب الاقرار﴾

المقرله اذا كذب المقر بطل اقراره الا فى الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما فى شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقرله اذا رده ثم صدقه صح كما فى الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما فى البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا فى أربع فى الوكالة والوصاية وفى اثبات دين على الميت وفى استحقاق العين من المشترى كما فى وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا فى مسئلة ما اذا رد المشترى المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا فى بيوع الذخيرة الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما فى القنية اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطاء لم تقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كما فى سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا فى مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه فى ايمان الجامع قلت فى الشرح الا فى مسئلة استدانة الوصى على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقرله اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا فى الوقف كما فى الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف فى المقر به يمنع الصحة وفى سببه لا اقر له بعين وديعة أو مضاربة أو أمانة فقال ليس لى وديعة لكن لى عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شئ له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه

فكذبه أحدهما فالنصف للمصدق والنصف الآخر للفقراء فلو عاد المكذب الى التصديق عادت اليه الغلة (قوله والرق) فلو قال لآخر أنا عبدك فرده المقرله ثم عاد الى تصديقه فهو عبده (قوله الا فى أربع) تقدم فى كتاب القضاء ان المستثنيات سبع (قوله للمجهول باطل) أى جهالة فاحشة وأما لو اقر لواحد من قوم معينين يصح (قوله الاستئجار اقرار الخ) مقيد بما اذا لم يكن ملك المستأجر ظاهرا كاستئجار الراهن الرهن هذا والاستئجار اقرار بعدم الملك للمستأجر فى غير ما ذكر اتفاقا وانما الخلاف فى كونه اقرارا لذى اليد وصحح كلا القولين فكان على المصنف بيان محل الخلاف (قوله الزوائد المستهلكة) يفيد انه يظهر فى حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما فى الخانية حيث قال فى يده جارية وولدها فاقر انها لفلان لا يدخل الولد ولو اقام البينة انها له

يستحق أولادها أيضا (قوله من ملك الانشا الخ) فيه ان ولى الصغيرة لا ينفذ اقراره عليها الا بشهود او تصديق بعد البلوغ عند الامام وكذلك الوكيل بالنكاح ومولى العبد مع انهم يملكون انشاءه عليهم (قوله الاختلاف فى المقربه) كما لو اقر بالدين والمقرله يدعى العين او بالعكس ومتى وقع الاختلاف فى السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لان الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها ومتى وقع الاختلاف فى بعض المقر به يبطل ذلك القدر وصح فيما بقى بخلاف ما اذا كذب المشهود له الشاهد فى بعض ما شهد به حيث تبطل لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار

ولو قال اقرضتك فله أخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو
اقر انها غصب فله مثلها للرد فى حق العين كذا فى الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل
اقراره فلو ادعى المشترى الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها
بالفين لان القاضى كذب المشترى فى اقراره وكذا اذا اقر المشترى بان المبيع للبايع ثم
استحق من يد المشترى بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع كذا فى
قضاء الخلاصة ومنه ما فى الجامع ادعى عليه كفالة فانكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل كان
له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرجت من هذا الاصل مسئلتان فى قضاء الخلاصة
يجمعهما ان القاضى اذا قضى باستصحاب الحال لايكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشترى ان
البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشترى لم يبطل اقراره بالعتق
حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى
له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجدت بينة تقبل وزدت مسائل الاولى اقر المشترى بالملك
للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه
يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضى له النفقة ولها
بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اختان فى تلخيص الجامع من الشهادة
وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما
لايخفى ومسئلة الوقف مذكورة فى الاسعاف قال لو اقر بارض فى يد غيره انها وقف ثم اشتراها
او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر فى البزازية من الوكالة طرفا من مسائل
المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر فى خزانة الاكمل مسئلة فى الوصية فى كتاب الدعوى وهى
رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر
الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعى قضى بسالم ولا يبطل اقرار الوارث
ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزايغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها
فلتراجع قبل قوله ولد الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار
لغيره لاتنفسخ الاجارة الا فى مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللداين حبسها وان تضرر الزوج
ولو اقر الموجر بدين لاوفاء له الا من ثمن العين فله بيعها القضائه وان تضرر المستأجر ولو اقرت
مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا
اقرت بالرق ولو طلقها اثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته
المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا
ادعى نسب ولد حرة فى حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه كما فى الجامع باع المبيع ثم اقر
ان البيع كان على التلجئة وصدقه المشترى فله الرد على بائعه بالعيب كما فى الجامع الاقرار
بشئ محال باطل كما لو اقر له بارش يده التى قطعها خمس مائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شئ
كما فى التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام
لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن
ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لابد من كونه محالا من كل
وجه والا فقد ذكر فى التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على ألف درهم
قرض اقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبى ليس من أهل البيع
والقرض

(قوله ولو قال اقرضتك الخ) اى لو قال المقرله ليست هى بوديعة ولكن اقرضتك عين هذه الالف فله اخذها
لانهما اتفقا على ان هذه
الالف المعينة ملك المقرله
غايته انهما اختلفا فى السبب
فان هلكت فلا ضمان (قوله
الا اذا صدقه) اى المقر
بالقرض فحينئذ لا يأخذها
بعينها (قوله للرد فى حق
العين) اى لرد المقر له
الاقرار فى حق العين
والغاصب متى عجز عن رد
العين بسبب من الاسباب
وجب الضمان فى ذمته
(قوله الثانية اذا ادعى الخ)
فى عدها من جزئيات القاعدة
نظر لان الصادر من المديون
انما هو دعوى الايفاء او
الابراء وليس ذلك اقرارا (قوله
وزوجها غائب الخ) فلو
ادعت بعد ذلك ان الولد
لقيط لايقبل منها الاعترافها
اولا بولادته من زوجها
الغايب (قوله وعلى هذا)
المشار اليه ما تضمنه الاستثناء
وهو كونه يؤاخذ باقراره فى
حق نفسه لا اصل القاعدة
(قوله وعلى هذا افتيت الخ)
مثله لو اقر لزوجته بنفقة مدة
ماضية هى فيها ناشزة او من
غير سبق قضاء او رضاء وهى
معترفة بذلك واقرار ام
الولد لمولاها بدين لزمها
بطريق شرعى فالاقرار فيهما
باطل (قوله فاقر الابن الخ)
هذا اذا زاد بالارث والا
فيتصور ان تكون التركة
بينهما نصفين بالوصية مع
الاجارة أوغيرها

والقرض ولا يتصوران منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين مالا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك الاقرار مالا يملك الانشاء فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواى سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا الواقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستند الما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لورثته ان يدعوا عليه شيأ في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له على والده شئ من تركة أمه صح بخلاف ما لو ابرأه أو وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه أو لا شئ لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره في البزازية أيضا بعده ادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه أيضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من أصله وبقوله لم يكن لي أو لا حق لي وأما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين أو قبض دين منه أو ابراء الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعة معروفة أو اقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي بان يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب

(قوله وانظر الى قولهم الخ) الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض أو ثمن بيع ولم يجز للثاني انه لا يتصور البيع من الجنين ولا يلي عليه أحد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولي مجازا (قوله وان بين مالا يصلح الخ) وان ابهم ابطله الثاني واجازه الثالث (قوله وابى الآخر لم يجز الخ) وجهه ان كل جزء من الدين مشترك فالحكم بصحة الانشاء يستلزم تأجيل دين الشريك بغير رضاه (قوله كما في الحاوي القدسي) عبارته واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته من الدين لا يصح وبه يظهر ما في المصنف (قوله وعلى هذا لو اقر الخ) قياس مع الفارق فقد صرحوا بان اقراره باستيفاء دين الوارث لا يصح بخلاف الاجنبي (قوله وعلى هذا يقع الخ) رده المحشي بتصريحهم بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح (قوله ولا ينافيه الخ) الذي افتى به علماء عصره عدم الصحة وما جعله المصنف دليلا له جعلوه دليلا عليه فانظر المحشي

وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما
سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار ههنا بان الشئ الفلاني ملك أبي أو أمي وانه عندي عارية بمنزلة
قولها لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان
فاليتأمل وليراجع المنقول في جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات
المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا
عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان
فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال
المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا اه الفعل في المرض
احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في
مرض الموت صحيح لا الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لو اقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمس مائة لم يصدق وهو ضامن لما
اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى انه
في المرض أو في كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق أو عتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان
معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق
المقر أو كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرض موته بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان
بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض
الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على
استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان
مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد
حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الاطراف لا يصح
اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود أحكام
العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام
ولده ومولى أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان
القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض
لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم
له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد
لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير
العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة
من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى
ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود وان اباه أقر انه ابنه وقضى القاضي
له بثبوت النسب فيقول له الورثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا
فقال ان قضى القاضي بثبوت نسبه ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر
تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على أحدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في

(قوله وقد ظن كثير الخ) في جامع الفصولين جعل النفي من قبيل الاقرار (قوله وقد ظهر لي الخ) فيه نظر فان قول المقر هذا لفلان مساو لقوله هذا ملك فلان لا فرق بينهما في المعنى (قوله تصديق المولى الخ) انما اشترط تصديقه لان فيه ابطال حقه في الارث على تقدير عتقه ثم موته (قوله بين نفسه وعبده) هذا في حكم المعلوم فيما يلزم العبد للحال لان ما على عبده على نفسه في المعنى اما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالاجنبي وجهالة المقر له كجهالة المقر فلو قال لاحدكما الف لا يصح

مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا أو مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء كان بعينه أولا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادرى على له سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا الاقرار بالجراحة فهى ثلاث كما في اقرار منية المفتى اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت الاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ففى فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغى للقاضى ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعنى فيما اذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء أو رضاء فتلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء ورضاء بعد اقراره المطلق فينبغى ان لا تلزمه

﴿كتاب الصلح﴾

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين كما في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفى الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجيزه أبو يوسف رحمه الله ومنعه محمد رحمه الله والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعى صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية اذا ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثانى اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار

(قوله كما في اقرار منية المفتى الخ) عبارتها قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او كان مكان الابنين عبد فقال المقر له قتلت ابنين او عبدين فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين مختلفين وكذا تزوج الامة والاقرار بالجراحة ومنه يتضح كلامه (قوله الصلح عن اقرار الخ) فان وقع عن دين فحكمه حكم الثمن وان عن عين فحكمه حكم المبيع فما صلح ثمنا او مبيعا صلح ان يكون بدلا وما لا فلا فيفسده جهالة البدل دون المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل هذا اذا وقع على خلاف جنس المدعى وان على جنسه فان باقل فحط وان باكثر فربا (قوله مرابحة) اى ولا تولية لجريان العلة فيهما وهو كونه متهما عند عدم البيان (قوله وفى الشراء بالدين الخ) اى لو تصادقا على ان لا دين بعد الشراء به لا يبطل الشراء ويلزمه ثمن العبد (قوله يجيزه ابو يوسف) اى ان شرط اجزه في الحال لانه الشرط في بيع صوف الغنم على ظهرها (قوله والمنع رواية) اى عن الامام وجه المنع ان موضع الجز غير معلوم (قوله الحق اذا اجله الخ) واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم الا دين القرض فلا يلزم (قوله امرأة العنين الخ) اى لو اجله القاضى سنة فلم يصل فسأل من القاضى التأجيل سنة اخرى لا يجيبه الا ان رضيت ولها الرجوع (قوله ويصح بعد حلف الخ) هذا رواية عن الامام والصحيح قولهما وهو عدم الصحة لان اليمين بدل المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل (قوله فانكر فصالحه الخ) انما قبلت البينة لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين ولو انكر المدعى عليه المال فصالح ثم برهن على الايفاء أو الابراء لا تسمع وكذا لو اقر ولم يدع الايفاء والابراء وصالح ثم ادعى لا يقبل (قوله وان بعده تقبل) لان المدعى باقراره زعم انه أخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح

بعد دعوى فاسدة فاسد كما فى القنية ولكن فى الهداية فى مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا لترك شرط الدعوى كما ذكره فى القنية وهو توفيق واجب فيقال الا فى كذا والله سبحانه أعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه فى حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شئ انما يرفع النزاع فى الدنيا الا فى العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابراتك عن الباقى الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى به الا اذا صالحه على غلته أو غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخل كما فى الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما فى الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة كما فى المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما فى الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان فى حبس الوالى لان الغالب حبسه ظلما كما فى البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما فى القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح كما فى العمادية من العاشر

﴿كتاب المضاربة﴾

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا فى الوصى يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا فى احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فللمضارب فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما فى الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما فى البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا تتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف أولا كما فى الهداية يصح نهى رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء

(قوله بعد دعوى فاسدة الخ) فى البحر الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها فلو ادعى شخص على امرأة انها امته فاقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها فصالحها المدعى صح اذ يمكن تصحيح دعوى المدعى بان يقول ان الذى اعتقك غصبك منى ولو اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح دعواه بعد ظهور حرية الاصل (قوله بسبب مناقضة المدعى الخ) صرح صاحب الهداية بجواز الصلح سواء كان الفساد بسبب المناقضة او بترك شرط الدعوى والذى استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والتى يمكن تصحيحها يصح (قوله رجع الى الدعوى الخ) يعنى اذا كان الصلح على انكار فاستحق كله رجع الى الدعوى فى كله واذا استحق بعضه رجع الى الدعوى فى بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى فحينئذ يرجع بمثل ما استحق كما اذا صالحه عن الف بمائة فاستحقت أو استحق بعضها يرجع بمثل ما استحق (قوله الا اذا كان مما لا يقبل النقض) اى الا اذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام والضمير فى قوله بقيمته يرجع للمصالح عليه (قوله الا دعوى الاجارة) فى المجمع وشرحه ويجوز الصلح عن دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة انما يجوز اذا كانا مختلفى الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد (قوله لا يصح الصلح عن الحد الخ) لان الحدود حق الله والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفى حد القذف حق الله غالب (قوله الا حد القذف) استثناء من قوله لا يسقط فلا يجوز الصلح عنه حتى لا يجب المال ويسقط هبة به الحد ان كان قبل المرافعة لا بعدها (قوله فالقول لمدعى الصحة) مقيد بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه فالقول لرب المال اذا ادعى الفساد لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق زيادة مال (قوله فالقول للمضارب) صوابه لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق زيادة مال وحينئذ فالصواب للمصنف ان يقول فالقول لمدعى الصحة الا اذا كان مدعى الفساد هو رب المال (قوله الا الاخذ بالشفعة) صوابه لا الاخذ بالشفعة الا اذا نص رب المال على ذلك لانه ليس من عادة التجار (قوله الا اذا كان بعد الشراء) وقال شمس الائمة الاصح ان نهيه عن السفر شامل على الاطلاق

﴿كتاب الهبة﴾

هبة المشغول لاتجوز الافى مسئلة مااذاوهب الاب لولده الصغير كمافى الذخيرة قبول الصبى العاقل الهبة صحيح الااذاوهب له مالانفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كمافى الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الااذاسلطه على قبضه ومنه لووهبت من ابنها ماعلى ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لوقضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولوكان وكيلا بالبيع كمافى جامع الفصولين وليس منه مااذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لاتمليكا ويكون للمقر له ولاية قبضه كمافى البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة فى البيع والاجارة كمافى اجارة الولوالجية لاجبر على الصلاة الافى مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشترى تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لومات الشفيع بطلت الشفعة كذافى شرح ادب القاضى للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن فى مقابلة عمل والافقيه شائبتها

﴿كتاب المداينات﴾

وفيه مسائل الابراء عن الدين اذاقال الطالب لمطلوبه لاتعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لاحق لى قبلك الااذاطالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لاتعلق لى عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كمافى القنية الابراء يرتد بالرد الافى مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد كماذكرناه فى شرح الكنز الثانية اذاقال المديون ابرأنى فابرأه فرده لايرتد كمافى البزازية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كماذكره فى الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذاقبله ثم رده لم يرتد كماذكره الزيلعى فى مسائل شتى من القضاء الابراء لايتوقف على القبول الافى الابراء فى بدل الصرف والسلم كمافى البدايع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لااصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذاابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلارجوع واختلفوافيما اذا اطلقها كذافى الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان فى شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا لوعلق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لايبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى فى المجمع خلافا فى صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابويوسف رحمه الله بناء على انها نقل الدين وصححه محمد رحمه الله بناء على انها نقل المطالبة فقط وفى مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لوهلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا

﴿كتاب الهبة﴾ (قوله هبة المشغول الخ) هذامقيد بمااذالم يودع الشاغل عند الموهوب له فلوسلم المشغول واودع الشاغل صحت وقيد بهبة المشغول لان الشاغل لملك الواهب صحيحة لانه لايمنع التسليم (قوله لولده الصغير الخ) هذامذهب الثانى وعليه الفتوى ومثل الاب الام لوالولد فى يدها وكذا كل من يعوله وكذا لوكان المشغول ساكنافيه غير الواهب بغيراجرة ولوباجرة فلا (قوله قبول الصبى الهبة الخ) وكذارده فيصح وقيد بالهبة لان المديون لودفع ماعليه للصبى ومستأجره لودفع الاجرة اليه لايصح وصرح فى المبسوط بانه ليس للواهب الرجوع فيما وهب للصغير (قوله تمليك الدين الخ) افادانه يصح تمليك الدين ممن عليه الدين حقيقة أوحكما كمالووهب غريم الميت الدين من الوارث (قوله للتسليط) الصواب ان يقال ان سلطته (قوله لوقضى دين غيره الخ) هذا احدقولين وقيل يجوز كمافى القنية (قوله وكيلا بالبيع الخ) فلوأعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشترى على ان يكون الثمن له كان فاسدا ويرجع على الآمر (قوله وان اسمه عارية) ولولم يقل هذا لايصح (قوله كمافى اجارة الولوالجية) عبارتها ولواستأجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستأجر قبل القبض فاذاقال المستأجر قبلت كان اقالة (قوله يجب على الوارث الخ) أى ويجبر على الدفع وكذا يقال فيمابعده (قوله الاولى اذا ابرأ الخ) أى اذالم يكن للمحيل دين على المحتال عليه (قوله فى باب الصرف والسلم) لان الابراء عنهن ينقض العقد لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما فيتوقف على قبول الآخر بخلاف الابراء عن سائر الديون (قوله فانه يكون مضمونا) صوابه لايكون مضمونا الااذامنعه من الراهن

بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعى ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه فى حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت
بخلاف الوكيل بقبض العين كذا فى وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا فى مسائل منها
لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها فى الكفالة
كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر
بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه فى العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه
معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الى غدا
كذا فانت برىء من الباقى واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثانى نحو قوله انت
برئ من كذا على ان تؤدى الى غدا كذا وتمام تفريعه فى كتاب الصلح من باب الصلح
عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثانى لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثانى
ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت أحدكما لم يصح للثانى ذكره فى فتح القدير من خيار العيب ولو
ابرء الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر
الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به
فهنا بالطريق الاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب
الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه
عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه فى شرح الكنز من باب
تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما فى
الظهيرية وما روى عن الامام انه كان لا يقف فى ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا فى
كراهتها القول للمملك فى جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا
فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى
شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا أو به رهن أو كفيل
والآخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشترى ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة
فالقول للمشترى ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا فى المهيأ
للاكل كذا فى جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الا فى سبعة الاولى
القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما فى القنية الرابعة اذا مات
المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان
الثمن حالا فاجله المشترى السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضاء
للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت فى مرضه وعليه دين
تقع المقاصة والمقرض أسوة للغرماء كذا فى الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا فى وصية كما
ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تأجيله كما فى صرف الظهيرية

(قوله بخلاف هلاكه الخ) الفرق ان الابراء يسقط به الدين اصلا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب للدين (قوله فانه لا يقبل الا ببينة الخ) يعنى فى حق الموكل أما فى حق نفسه فيصدق بلا بينة (قوله رجع به) الضمير المستتر راجع الى المحال عليه (قوله فى الكفالة كذلك) أى لو ابرء الدائن الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع (قوله على ان تؤدى الخ) لان ذلك ليس بتعليق بل تقييد (قوله لم يصح للثانى) صوابه للاول (قوله واجبنا عنه الخ) حاصله ان الابراء عن الدين لما كان مندوبا كان قصدا او كل فعل ذلك له ليحصل له الثواب قصدا وما روى عن الامام الى آخره فى الفتح ان هذه الحكاية نقلها الثقات (قوله الاولى القرض) يستثنى منه ما لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الفا الى سنة حيث لا يطالب قبل المدة ووجه عدم صحة تأجيل القرض انه عارية وتأجيلها غير لازم (قوله الرابعة الخ) هذه الرابعة عين الاولى (قوله السادسة) فيها وفى السابعة نظر لان قبضهما شرط والتأجيل ينافيه (قوله قضاء للاول) أى بالمقاصة لان القضاء يتلو الوجوب (قوله عليه الف قرض الخ) عبارة الجامع العتابى على ما نقله المحشى اذا كان عليه الف قرض ثم وجب له على المقرض الف من ثمن متاع الى سنة ثم مرض المستقرض فحل الاجل فصار قصاصا ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضيا دين القرض وفيما بالثمن الذى وجب له على المقرض ووثر له على سائر الغرما فللغرماء ان يأخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا على المقرض والمسئلة بحالها فلا سبيل لغرماء المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء

وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة الفتاوى الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرئه كما في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها ان تشتري شيئا ملفوفا من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخيرة نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على تسليمه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهي أيضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديئا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

﴿كتاب الاجارات﴾

في ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجرة له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة أو بحماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة

(قوله وفيما اذا حكم مالكي الخ) عبارة القنية قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تأجيل القرض معتمدا على قول مالك يصح ويلزم الاجل (قوله وفيما اذا احال المقرض الخ) ١٤٥ عبارة القنية ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته وبه يظهر كلام المصنف (قوله لا ديانة ان كان الخ) هذا قول محمد وقال الثاني يبرأ قضاء وديانة وان كان بحيث لو علم بما عليه من الحق لم يبرئه وعليه الفتوى (قوله وله ثلاث الخ) أي لعدم صحة الهبة من الزوج ثلاث اخر زيادة على الحوالة تأمل (قوله وان في يده الخ) أي في يده حقيقة بان كان قابضا حالة الاجتماع وان كانت في منزله تعين احداث قبض لها (قوله عند قيامه في يد الخ) اما عند هلاكه فتكون قيمته دينا عليه فيكون كبقية الديون تقع فيه المقاصة (قوله كذا في المحيط) عبارته اذا اجتمعت بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى أو بينة البيع وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح وبينة البيع أولى لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع ﴿كتاب الاجارات﴾ (قوله والاجارة عندنا الخ) يعني فيما لو غصب انسان دارا

مثلا فاجرها (قوله وقال محمد الخ) هذا هو المعتمد (قوله الغصب يسقط الخ) محله اذا غصب في جميع المدة وان غصب في بعضها سقط بحسابه (قوله الا اذا امكن الخ) بان لم يمكن الانسقط وان لم يخرجه لتقصيره (قوله التمكن من الانتفاع الخ) لكن انما يوجب الاجر بشرطين ان يتمكن في المكان الذي أضيف اليه العقد وان يكون في المدة المضاف اليها العقد

(قوله الا بحقيقة الانتفاع الخ) أى اذا وجد التسليم من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهتها لا يجب وان وجد
حقيقة الاستيفاء ثم اذا فسدت فان بجهالة المسمى أو بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ

فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما فى فصول العمادية وظاهر ما فى الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته فى الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر له كما فى الخانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب فى المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التى لو لبسه لتخرق كما فى الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت فى زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا فى امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب فى المصر فهلكت بعد امساكها كما فى فروق الكرابيسى الزيادة فى الاجرة من المستأجر من غير ان يزيد عليه أحد فان بعد مضى المدة لم تصح والحط والزيادة فى المدة جائز وان زيد على المستأجر فان كان فى الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضى الى أهل البصر والامانة فان أخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفى عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما فى وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما فى انفع الوسائل والا فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى ويمضيه القاضى وان امتنع المتولى فسخها القاضى كما حرره فى انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا أو حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من أول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت أرضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر وأما الزيادة على المستأجر بعدما بنى أو غرس فان كان استأجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف أو يصبر حتى يتخلص بناؤه فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد أحد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما فى الصغرى هذا ما حررته فى هذه المسئلة من كلام مشايخنا رحمهم الله اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد أو فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى البدل ذكره الزيلعى فى البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفى ما عجله ولا يخالفه ما فى آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين فى يد المؤجر وما ذكره الزيلعى انما هو فيما اذا كانت فى يد المستأجر وقد صرح به فى الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله فى المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها المجوزة لفسخها الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار ان تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجازة صح استجارة لم يبين الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ملك نفذت استأجر

وان فسدت بالشرط أو بالشيوع الاصلى أو بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد أجر المثل على المسمى (قوله فلا أجر له الخ) أى لانه يكون ضامنا بهذا الامساك لو تلفت ولا يجتمع أجر وضمان بخلاف الاجارة للركوب فى المصر فلا يكون ضامنا بالامساك فعليه الاجر (قوله أجر ما بعد المدة الخ) لانه لا يمكن الانتفاع بعدها وانما يجب أجر المدة التى لو لبس لا يتخرق فيها فظهر ان هذه غير مستثناة لانه لا يجب الاجر الا بالتمكن من الانتفاع (قوله لم تقبل مطلقا) أى بعد مضى المدة وقبلها (قوله شامل لمال اليتيم الخ) سوى فى الاسعاف بين الوقف وارض اليتيم (قوله ولو شهدوا وقت العقد الخ) واصل بما قبله (قوله والا فان كان الخ) أى وان لم يخبروا انها وقعت بغبن فاحش الخ التفصيل الذى ذكره وزيادة التعنت هى التى لا يقبلها الا واحد أو اثنان وغيرها هى التى يرغبها الكل لغلو سعرها (قوله فلا بد من البرهان عليه) اى لا بد لمدعى الزيادة من برهان يشهد على المنكر (قوله لا تفسخ بغير عذر الخ) فان كان العذر ظاهرا بان كان ثابتا بالبينة لم يحتج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج الى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا

ارضا

أرضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استأجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط اجرها المستأجر من المؤجر لم يصح استأجر نصرانى مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة او لغناء أو لبناء بيعة أو كنيسة استأجره ليصيد له او ليحطتب جاز ان وقت استأجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده أو جديه لم يجز استأجر الى مائتى سنة لم يجز أضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه فهى عارية المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهى فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها أو الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال جذع فى سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص استعان برجل فى السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا فى حانوته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به فى المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا استأجر دابة فساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ فى البعض فان كان الخطأ فى كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان فى البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللعامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصيرفى باجر اذا ظهرت الزيافة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها

(قوله ان بين المدة) أى والاجر وان لم يبين الحدود على قولهما وهو المختار خلافا للامام (قوله استاجر مشغولا الخ) أى ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول جاز فى الفارغ لا المشغول وأما لو استأجر بيتا مشغولا جاز ويؤمر بالتفريغ (قوله من المؤجر لم يصح) أى وان تخلل بينهما ثالث على الراجح ولا فرق بين ان يؤجرها قبل القبض أو بعده ولا تنقض الاجارة (قوله للخدمة لم يجز) ذكر القدورى انه يجوز وفى البزازية يجوز و يكره (قوله استأجر شاة الخ) أى لانها وقعت على اتلاف العين (قوله الى مائتى سنة) أى لانا نعلم انه لا يعيش الى تلك المدة وقيل يجوز وهو الصحيح (قوله الى منافع الدار الخ) ما فى المصنف ذكره خواهر زاده وذكر الزيلعى انه لا يجوز الا اذا اضاف العقد الى العين لان المنافع معدومة (قوله فهى عارية) ولا يلزمه ترميمها لان المستعير لا يلزمه شئ (قوله صحيحا جازت) هو الراجح وللاول نقض الاجارة الثانية ١٤٧ وقيل لا تجوز الثانية (قوله و يضمنها) انما وجب الضمان مع انه لا ضمان ولو الاجارة فاسدة لان الاجارة هنا بمعنى القرض (قوله ان وقت) أى و بين الاجرة (قوله اجارة الشجر الخ) أى لانها عقدت على استحقاق العين (قوله للقراءة مطلقا) أى سواء بين المدة أو لا لان القراءة ان كانت طاعة أو معصية كالغنا فالاجارة عليهما لا تجوز وان كانت مباحة كقراءة الأدب فهذا مباح له قبل الاجارة (قوله لاستيفاء الحدود الخ) ذكر قاضى خان انه ان بين المدة والاجرة صحت فان لم يذكر المدة فسد العقد فعليه أجر المثل ان عمل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد (قوله فان كان ثوبا الخ) لانه فى الثوب وان خالف لكنه خلاف الى خير وفى الدابة خلاف الى شر لان الاجارة فى الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان وفى الثوب يحتاج الى بيان الوقت دون المكان (قوله وجب الاجر وقيمته الخ) اما الاجر فلان الاجارة لا تنفسخ بالجحود وأما القيمة فلانه صار غاصبا ويضمن قيمته يوم العقد (قوله حمل احد الاجيرين الخ) أى لو استأجر رجلين لحمل متاعه فان كانا شريكين فالاجر كله بينهما لان العادة بين الشريكين ان يتقبلا العمل ويعمل أحدهما أو كلاهما وان لم يكونا شريكين وجب نصف الاجر للحامل لانه استأجرهما (قوله فان قبله فله الاجر) أى فان قصره قبل الجحود فله الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود لا اجر له لان العمل وقع للعامل لانه غاصب بالجحود (قوله لا يستحق الخياط الخ) فى الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له أجر المثل للقطع هو الصحيح اه وصحح فى الخلاصة ما فى المصنف والفتوى على الاول (قوله دفع المؤجر المفتاح الخ) تسليم المفتاح فى المصر مع التخلية تسليم وفى السواد ليس بتسليم للدار (قوله اجرت دارها الخ) المفتى به وجوب الاجرة على الزوج لان سكناها معه لا يمنع التخلية والتسليم لانها تابعة للزوج

(قوله من دانى الخ) وجه بطلانها ان المستأجر له ليس بمعلوم والدلالة اوالاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر واما ان قال ان دللتنى فلك كذا فله اجر المثل فى المشى وان دله من غير مشى فكالاول (قوله لكونه بين الموضع الخ) الاولى تعليل الصحة فى مسئلة الامير بخصوصها بالحاجة الى اعانة الدال على هذه المصلحة العامة استحسانا وان كان القياس خلافه (قوله جايزة للحاجة) أى حاجة الناس الى ذلك وان كان فى الاصل فاسدا لانه لاتقدير فيه للوقت (قوله قال الراعى الخ) الظاهر ان يقال فلو قال الراعى لانه مفرع على ما قبله من كون السكوت فى الاجارة رضى وقبولا (قوله كالخراج على المعتمد) فيه ان سبب الخراج ملك أرض نامية حولا كاملا فلا يجب لما قبل الاصطلام وهو المعتمد كما حرره المحشى (قوله وسقط مابعده) أى الا ان يتمكن من اعادة زرع مثله أودونه فى الضرر بالارض ١٤٨ (قوله فدفن فيه الخ) اى لانه لم يسلم المعقود عليه لانعدام التخلية والوقوع فى ملكه

فلا اجر من دانى على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دللتنى على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشى لاجله وفى السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح و يتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا فى البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لاعقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادى والسمسار والحمامى ونحوها جائزة للحاجة السكوت فى الاجارة رضاء وقبول قال الراعى لاارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته و كذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما يلزم الآجر بتخليتها استأجره لحفر حوض عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة فى العشرة مائة والخمسة فى الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع العمل استأجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا اجر له بعه لى بكذا ولك كذا فباع فله اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل ما يتكارى الناس ان متفاوتا لم تصح والا صحت دارى لك هبة اجارة أو اجارة هبة فهى اجارة آجرتك بغير شئ فاسدة لاعارية اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدى والقصار على الاختلاف فى المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه أما معه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان باللبن فله رفعه وان بترابها فلا لاضمان على الحمامى والثيابى الا بما يضمن به المودع تفسد اجارة الجمال لطعام المعين ببيان المدة و كذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامى ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر وباشتراط خراجها أوعشرها على المستأجر وبردها مكروبة اجرة حمال حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض

(قوله فله اجر المثل) اى ولا يتجاوز به ما سمى (قوله فهى اجارة) اى اجارة غير لازمة فيملك كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر ووجه كونها اجارة فى المسئلتين اما الاولى فلانه ذكر فى آخر كلامه ما يغير اوله واوله يحتمل التغيير واما الثانية فلانه نص على الاجارة وهى معاوضة والمعاوضة لاتحتمل التغيير الى التبرع (قوله فاسدة لاعارية) لان العارية لاتنعقد بلفظ الاجارة وفى الخانية لو قال اجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهرا لاتكون اعارة (قوله اجير القصار الخ) اى فالضمان على القصار لان عمل الاجير منقول اليه لانه عمل باذنه وانما لم يضمن الاجير لان اجير الوحد لا يضمن ما جنت يداه الا ان يخالف (قوله على الاختلاف باذن فى المشترك الخ) اى الاختلاف الواقع بين الامام وصاحبيه فعند الامام لا يضمن وقالا يضمن الا بشئ غالب كالحريق والعدو المكابر ويجب عليه الضمان فيما تلف بفعله اتفاقا (قوله ومحله عند الخ) الراجح المفتى به انه لا اثر لاشتراط الضمان فى قول الامام (قوله فله رفعه) اى ويرفع اليه قيمة التراب لانه بالصنعة دخل فى ضمانه ويدفع اليه قيمة التراب لانه ملك صاحب الدار (قوله تفسد اجارة الجمال الخ) وجه الفساد ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المعقود عليه هى المنفعة وذكر العمل وهو الحمل يوجب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما وقالا لاتفسد ويكون العقد على العمل حتى لو فرغ منه فى اقل من المدة المضروبة استحق كامل الاجر وان لم يفرغ فى المدة فعليه ان يتممه فيما بعدها ويرجح بكون العمل مقصودا (قوله وبردها مكروبة) الصحيح انه اذا اشترط ان يردها عليه مكروبة بكراب فى مدة الاجارة تفسد لانه حينئذ تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة وهى مجهولة لانها تقل وتكثر قد تكون يوما وقد تكون يومين فيودى الى جهالة مدة الاجارة وان قال اجرتك بكذا وبان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة جازت لان جهالة وقت الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة لا يوجب جهالة مدة الاجارة والكراب يصلح اجرا لانه معلوم وان قال آجرتكها بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة لا تصح لانهما صفقة شرطت فى صفقة فظهر ما فى المصنف

(قوله امتنع الاجير الخ) اى اذا صحت الاجارة يجبر فلو استأجره بدرهم ليعمل له يومين ولم يذكر العمل فعمل يوما وامتنع فى اليوم الثانى لايجبر لفساد الاجارة (قوله لايجب على المؤجر) أى لايجبر عليه (قوله الصحيح ان الاجارة الخ) أى اذا استأجر بالخيار ثلاثة ايام فاجر الاخر بالخيار ثم تفاسخا الاولى لاجل الخيار تنفسخ الثانية وقيل لاتنفسخ كالاولى قياسا على المشترى بالخيار اذا باع من غيره يبطل خياره الاول فعبارة المصنف بلغت

حد الالغاز (قوله ولا تنقض

باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل فى اليوم الثانى اجبر اجر نزح بيت الخلاء لايجب
على المؤجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان
المالك لايجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده ولا تفريغ
البالوعة ورد المستأجر على المؤجر واجب فى مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا
انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر أو مستأجره للمؤجر لا تصح ولا تنقض
الاولى النقصان عن اجر المثل فى الوقف اذا كان يسيرا جائز آجرها ثم آجرها من غيره
فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان أجازها فالاجرة له استأجره ليعمل
سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا لضرورة
كونه فى طريق مكة ولا قاضى فى الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضى
ليفعل الاصلح للميت والورثة فيؤجرها له ان كان امينا أو يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر
على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ
من ثمن ما فى يده واذا اعتق الاجير فى اثناء المدة يخير فان فسخها فالمولى اجر ما مضى وان
اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم فى اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصى الا اذا أجر
اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا أذن ثم اعتق نفذت وما عمل فى رقه فللمولى وفى عتقه له
ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستأجر فى فسخها وكذا
اذا كان عمله فاسدا لعدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح فى مقداره فالقول لصاحبه
ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسماه له اختلفا فى كونها مشغولة أو فارغة حكم
الحال اذا اختلفا فى صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال الفضلى رحمه الله الا اذا ادعى
المؤجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما فى آخر
اجارة البزازية آجرها المستأجر باكثر مما استأجر لاتطيب الزيادة له ويتصدق بها الا فى
مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء كما فى البزازية
اختلفا فى الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا فى اللبن الموضوع
والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر والله أعلم بالصواب

﴿كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها﴾

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف
والقاضى اذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها والسلطان اذا أودع بعض الغنيمة
عند الغازى ثم مات ولم يبين عند من أودعها هكذا فى فتاوى قاضيخان من الوقف وفى الخلاصة
من الوديعة وذكرها الولوالجى وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال

الاولى) أى بمجرد العقد أما لو قبض العين بطلت الاولى (قوله على اجازة الاول) هذا فى حق المستاجر أما فى حق الآجر فلا تجوز ولا تنعقد حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لايلزم ان يسلم الى الثانى (قوله العاقد لنفسه) قيد بذلك لانه لو عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالوكيل عن المؤجر والولى والوصى والقاضى والمتولى وأما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل لانه توكيل بشراء المنافع (قوله فالاجر كله للولى) هذا محمول على ما اذا استعجل المولى الاجر أو شرط التعجيل والا فاجر ما مضى للمعتق واجر المستقبل للعبد (قوله الا اذا اجر اليتيم) اليتيم مفعول اجر وانما كان لليتيم ان يفسخ الاجارة الواقعة عليه لانها للحفظ وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره (قوله ضمنه) لانه باستخدامه غاصب (قوله اختلفا فى كونها الخ) عبارة البزازية ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الآجر انه اجرها مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الفضلى القول قول المؤجر مطلقا وبه يظهر ما فى المصنف من الخلل فى النقل (قوله الموضوع فانه للمستأجر) راجع للاربعة قبل ﴿كتاب الامانات﴾ (قوله الناظر اذا مات الخ) فى انفع الوسائل ينبغى التفصيل فيقال ان حصل منه طلب المستحقين فاخر حتى مات مجهلا ضمن وان لم يحصل ومات مجهلا فان كان محمودا فلا ضمان وان لم يكن كذلك ومضى زمان والمال فى يده ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى ضمن اقول ينبغى ان يجرى هذا التفصيل فيما ذكره بعد (قوله احد المتفاوضين الخ) الصحيح ان الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا أو مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة والقول بعدم الضمان غلط

الذى فى يده ولم يذكر للقاضى فصار المستثنى بالتلفيق أربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصى اذامات مجهلا فلاضمان عليه كما فى جامع الفصولين الثانية الاب اذامات مجهلا مال ابنه ذكره فيها أيضا الثالثة اذامات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه الرابعة اذامات مجهلا ما القته الريح فى بيته الخامسة اذامات مجهلا ما وضعه مالكه فى بيته بغير علمه السادسة اذامات الصبي مجهلا ما أودع عنده محجورا وهذه الثلاث فى تلخيص الجامع الكبير للخلاطى فصار المستثنى عشرة وقيد بتجهيل الغلة لان الناظر اذامات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما فى الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال فى حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والالم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال فى البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذالم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هى كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا فى تركته وكذا الوادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب فى الصحيح كذا فى البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشترى لا يتمكن من رفعها وقيل لابد من شرط ذلك وقت البيع كذا فى القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا فى الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا أو مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهى فى الفصول الا الاخيرة فهى فى المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهى اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق فى الانتفاع وهو معدوم فى الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمنى لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف الوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما فى جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما فى الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر فى المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفى جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا يأتى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض

(قوله ذكره فيها) لكن بصيغة التمريض والصواب تذكير الضمير (قوله بغير علمه) الصواب بغير امره لاستحالة تجهيل ما لا يعلمه (قوله اذامات الصبى الخ) وان بلغ ثم مات فكذلك الا ان يشهدوا انها فى يده بعد البلوغ والمعتوه كالصبي فى ذلك فان كان ماذونا لهما فى ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا وبهذا يظهر ما فى المصنف (قوله مجهلا لمال البدل) قيد بالتجهيل اذلو علم ضياعه لا يضمن (قوله فلا تجهيل ان برهن الخ) ١٥٠ فى جامع الفتاوى لو قال وارثه ردها فى حياته أو تلفت فى حياته لم يصدق الا ببينة ولو برهن على أحدهما تقبل وفى بعض الفتاوى وارث المودع اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث فى عياله حتى كان مودعا يصدق والا فلا (قوله وكذا الوادعى الخ) اى وكالوارث الطالب فى كون القول له وانما لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر فيما قبل لانها فيما قبل كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقا للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة وادعى الوارث انها كانت معروفة وانه علم بها فلا يصدق ولو قال فى دعوى التجهيل لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا أو مات من غير بيان يصح وانما لم يصح فى الاول لان نفى البيان وقت الموت لا ينفى البيان قبله (قوله وقيل لابد الخ) هذا هو المعتمد ونص عليه قاضيخان وغيره فللمشترى المطالبة برفعه لان العارية غير لازمة الا اذا شرط البائع قرارها وقت البيع (قوله كالمستعير والمستأجر) انما لم يبرأ عن الضمان لانه بازالة التعدى عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف ما استثنى فان يده كيد مالكه (قوله والمودع) مقيد بان لا يعزم على العود الى التعدى والا فلا يبرأ عن الدين والضمان ولا يصدق فى دعواه العود الى الوفاق الا ببينة أو تصديق المالك (قوله كمستعير الرهن) كما اذا استعار دابة ليرهنها فركبها قبل ان يرهنها ثم رهنها بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن (قوله والمستاجر يؤجر ويعار) هذا انما لا يختلف الناس فى الانتفاع به (قوله والعارية تعار) أى فيما لا يختلف الناس بالاستعمال به وان شرط ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غير مفيد (قوله قيل يودع المستاجر الخ) أخذ به مشايخ العراق وعليه الفتوى (قوله الا اذا شرط الواقف الخ) يعنى فيستحقه ولو زاد على اجر المثل

الدين لايصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه في حياته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ولو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سال للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكاة الا ان يامره الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المأذون له في شيء كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرجت عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها اليه ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهم حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما او كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في

(قوله لو جعل للكفيل الخ) وجهه ان الكفالة ليست عملا (قوله والناظر اذا ادعى الخ) ينبغي ان يقيد بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة وتقييد المصنف بالموقوف عليهم يفيد انه اذا ادعى دفع ما هو كالاجرة مثل معلوم الفراش والموذن والبواب لا يقبل قوله الا ببينة (قوله الا في الوكيل الخ) الصواب اسقاط في * اعلم انه متى ثبت قبض الوكيل ببينة او تصديق الورثة فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت لانه حكى امرا لا يملك استئنافه بخلاف ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل لانه يملك استئنافه فيقبل قوله ويقبل قوله ايضا في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه اذ هو بالنسبة اليه مودع فلو اقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة (قوله القول للامين الخ) ظاهره ان الوصي والمتولي لا يقبل قولهما بلا يمين لكن تقدم للمصنف انه يقبل قولهما بلا يمين (قوله او انفق بعضها الخ) اي او وجود اتلاف الكل البعض بالانفاق والباقي بالخلط (قوله اوقاف مختلفة الخ) اختلافها باختلاف واقفها او باختلاف الموقوف عليه وان اتحد الواقف (قوله والوصي اذا خلط الخ) مخالف لما في جامع الفصولين من عدم ضمانه بخلط ماله بمال اليتيم (قوله الا اذا سقط الخ) هو بعمومه يشمل المستعير وما ذكره المصنف جعله في القنية حكما للمودع (قوله واما المستعير فلا يضمن) لا هو ولا اجيره بخلاف الجمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة وحيث كان ما ذكره المصنف في الولوالجية فلا يعترض عليه بما في القنية (قوله فليس للمولى الخ) هذا ما لم يعلم انه كسب عبده او ماله والا فله الاخذ (قوله كاذنه امانة الخ) اي كالشخص الذي تلقى الاذن منه (قوله فلا ضمان على المودع) لانه رد الوديعة على من اخذها على يد ماذونه (قوله تضمين الدافع الخ) يعني لانه لم يرد على من اخذ منه فلم يبرأ منه اذ هو والاجنبي سواء

مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع فى فرس الغازى قبل المدة فى مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما فى الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصده ولو لم يوقت وتترك باجر المثل مؤنة رد العارية على المستعير الا فى عارية الرهن كما فى المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفى التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصى وحلف لم يضمن الوصى كذا فى وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد رب المال يبرأ سواء كان يقوم عليها اولا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من فى عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضى ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول له فى براءته الا فى وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارئ الهداية ومن الثانى ما اذا اذن المؤجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلابد من البيان وهى فى احكام العمارة من العمادى استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجىء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا فى اجارة الولوالجية وفى وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشترلى به ثوبا صح كما اذا قال اشترلى به اى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشترى له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان فى قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح اونص على ذلك انتهى الاعارة كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما فى المنية القول للمودع فى دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتنى بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها فى الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا رحمهم الله خلافا لابن ابى ليلى كذا فى آخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله المودع اذا قال لا ادرى ايكما استودعنى وادعاها رجلان وابى ان يحلف احدهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما الا انه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ماتركه بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا فى الاصل ايضا

﴿ كتاب الحجر والمأذون ﴾

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير فى جميع احكامه الا فى النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ فى هذه وحكمه كالعبد فى الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه فى شرح ابن وهبان وأما اقراره ففى التاتارخانية انه صحيح عند أبى حنيفة رحمه الله لا عندهما انتهى يعنى بناء على الحجر بالسفه الصبى المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا فى مسائل لو اتلف ما اقترضه وما

(قوله الرجوع لا الرد الخ) عبارة الخانية له طلب الرد وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبى وبه يظهر ما فى المصنف من الخلل فى النقل (قوله فله اجر المثل) عبارة الخانية كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لانه ضرر بين وعلى المستعير اجر المثل من الموضع الذى طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذى يجد كراء اوشراء (قوله مؤنة رد العارية الخ) لانه قبضها لمنفعة نفسه وكذا مؤنة رد المغصوب على الغاصب لان منفعة الرد حاصلة له لبراءته بذلك عن الضمان وكذا مؤنة رد الرهن على الراهن لان منفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتهن جميعا باعتبار قضاء الدين وحصول التوثقة لكن ترجح جانب الراهن بحكم الملك (قوله لو رد الوديعة الخ) لانه لو رضى بكونها فى يد من فى عياله اوداره لما اودع (قوله فلابد من البيان) وجهه انه يدعى وفاء الدين الذى عليه بذلك فلا يقبل منه (قوله فهو عليهما) الفرق بين الاستعارة والاجارة ان الاستعارة تجرى فيها المسامحة (قوله والابضاع المطلقة الخ) الظاهر ان يقول والبضاعة المطلقة (قوله الا اذا كان فى قصده الخ) الصواب ان يقال الا اذا كان فى عبارته

﴿ كتاب الحجر والمأذون ﴾

(قوله الا فى النكاح الخ) فيصح نكاحه وطلاقه ويلزمه مهر المثل لا المسمى الزائد عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى (قوله ووجوب الزكاة الخ) ويدفعها اليه فيؤدى بنفسه لكونها عبادة لابد لها من النية لكن يبعث معه امينا كيلا يصرفها او دع فى غير وجهها (قوله وزوال ولاية الخ) اى عدم ولاية ابيه وجده بخلاف الصغير (قوله لو اعتق عن كفارة الخ) عبارة غيره لو اعتق عبده فى ظهاره يسعى اى العبد فى قيمته ولم يجز عن تكفيره (قوله واما اقراره الخ) اى بغير العقوبات كما لو اقر بمال أو اجارة

اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبى محجور مثله وهى ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ قال فى جامع الفصولين وهى من مشكلات ايداع الصبى قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبى للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن فى الاجارة اذن فى التجارة وعكسه كذا فى السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدى فانى قد اذنت له فى التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابنى اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان أو بع ثوبى ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما فى الخانية والامر بالشراء كذلك كما فى الولوالجية فلو قال اشتر لى ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهى حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا فى نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا فى ذلك النوع خاصة وقال السرخسى رحمه الله الاصح عندى التعميم كما فى الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفء صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولى الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصى المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضى على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضى فصححه البلخى وابطله أبو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثانى ولا بد من حجر القاضى ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضى خلافا لمحمد رحمه الله فيهما ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما فى خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضى على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ارفيها نقلا صريحا وينبغى تقديم بينة البقاء على السفه لما فى المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عند ذكره فى دليل أبى يوسف رحمه الله على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضى وقال الزيلعى وغيره فى باب التحالف اذا اختلف الزوجان فى المهر قضى لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا فى البيع والشراء كما فى اجارة منية المفتى العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين فى رقبته ولو وهبه فى حياته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضى فما فضل من ثمنه فللواهب كذا فى خزانة المفتين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا فى مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد

﴿ كتاب الشفعة ﴾

(قوله ويستثنى من ايداعه) أى كونه مودعا (قوله الاذن فى الاجارة الخ) أى فى اجارة نفسه اذا لم يكن مقيدا بالاجارة من معين (قوله الا اذا كان قاضيا الخ) عبارة الهداية ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت يصير ماذونا له عندنا خلافا لزفر والشافعى ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى أو للاجنبى باذنه أو بغير اذنه بيعا صحيحا أو فاسدا اه وشمل باطلاقه القاضى (قوله كان للولى الاعتراض) اى فى تتميم المهر فان اتم الزوج مهر مثلها قبل الدخول والا يفرق بينهما وان كان دخل بها فعليه لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما (قوله ولا يلزمها) اى وان صارت مصلحة بعد ذلك لانها التزمت المال بغير عوض ثم ان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك فهو يملك رجعتها بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل (قوله ولا يصح اقرار السفيه) اى وان لم يحجر عليه القاضى على قول محمد الذى يرى الحجر على السفيه وان لم يحجر عليه القاضى وعند الثانى لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه ما لم يحجر عليه القاضى (قوله ولو دفع الوصى الخ) وان دفع الوصى الى الصبى الغير مفسد وأذن له فى التجارة فضاع المال فى يده لم يضمن (قوله عند ذكره الخ) متعلق بمتعلق قوله فى المحيط اى لما ذكر فى المحيط عند ذكره فى دليل أبى يوسف وقوله على ان السفه متعلق بقوله دليل (قوله الا اذا كان اجيرا) أى فيتعلق بكسبه دون رقبته

﴿ كتاب الشفعة ﴾

(قوله فلا رجوع للمشترى الخ) صواب العبارة فلا رجوع للشفيع على المأخوذ منه بائعا أو مشتريا يعنى بقيمة ما نقص البناء بعد القلع بل بالثمن فقط فى ظاهر الرواية لان المأخوذ منه ليس بغار له سواء أخذها بقضاء او رضاء (قوله كالموهوب له الخ) أى لو تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب لعدم ضمان السلامة واذا استولد الاب جارية ابنه ثم استحقت لا يرجع الاب لعدم الغرور ولو اسر الكفار جارية واحرزوها بدارهم فاشتراها مسلم وأخرجها أو وقعت فى يد أحد الغانمين فاخذها المالك القديم من المشترى بالثمن أو من الغانم بالقيمة واستولدها فاقام رجل بينة انها مدبرته أو ام ولده يأخذها ويرجع بما اداه من القيمة أو الثمن لا بما ضمنه من العقر وقيمة الولد لان المأخوذ منه لم يغره (قوله بخلاف البائع) حيث يرجع المشترى عليه لانه لما ملكه مختارا فقد ضمن له سلامة المبيع (قوله فرؤية المشترى الى اخره) الصواب اسقاط الفاء لعدم صحة التفريع يعنى اشترى دارا قد رآها فاخذها الشفيع ولم يكن قد رآها فله الرد بخيار الرؤية وكذا لو اشتراها بعيب علم به ثم أخذها الشفيع فله الرد بالعيب لان لزوم العقد فى حق المشترى لمعنى يخصه لا يظهر فى حق الشفيع كما لا يظهر الاجل الثابت للمشترى فى حق الشفيع (قوله وبردها على البايع الخ) أى وبسبب رد الشفيع المشفوع على البايع بخيار رؤية أو عيب لا تسلم الدار للمشترى فلو اراد ان يأخذها بالبيع الذى كان بينه وبين البايع ليس له ذلك فدلت هذه المسئلة على ان البيع الذى جرى بين البايع والمشترى ينفسخ بأخذ الشفيع لان حكم عقد المشترى يتحول الى الشفيع ولهذا لا يثبت له الاجل وقال الاسبيجابى الاصح التحول لان البيع لو انفسخ لبطلت الشفعة لانها تبتنى على وجوده واجيب بان الشفعة انما لم تبطل مع كونه فسخا لان سبب وجوبها قد وجد وهو زوال ملك البايع والتحقيق انه اذا قضى بالشفعة انتقض البيع بين البايع والمشترى فى حق الاضافة الى المشترى لتعذر انفساخ البيع فى نفسه لان الشفعة بناء عليه فلا بد من وجود اصله لصحة الحكم بها (قوله فلو قطع عينى الخ) الصواب فقاء (قوله قضى له بكلها) لان حقه ثابت بيقين وحق الغائب على موهوم عساه لا يطلب (قوله كذا فى الولوالجية) الذى فى الولوالجية ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة وبه يتضح ما فى المصنف (قوله الاب اذا اشترى الخ) ومتى اخذ يقول اشتريت فاخذت بالشفعة والوصى كالاب فى ذلك لكن هذا على قول من يقول يملك الوصى شراء مال اليتيم وعلى قول من يقول لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت فاخذت بالشفعة ثم يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب قيما عن الصغير فيما يأخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصى (قوله اذا كانت دارا الخ) وهذا بخلاف ما لو اشترى دارين احداهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشترى مع شمول السبب لهما (قوله ووجوب الشفعة فيها) مبنى على القول بان ارضها مملوكة لان مجرد البناء فيها يوجب الشفعة وقد اختلفت الفتوى فى هذه المسئلة (قوله يصح الطلب من الوكيل الخ) يعنى الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب بالشفعة فله الطلب من الوكيل قبل ان يسلم الى الموكل واما بعده فلا واما تسليم الشفعة من الوكيل فصحيح مطلقا سواء كانت الدار فى يده او لم تكن (قوله تسليم الجار الخ) لانه انما يثبت له الشفعة اذا كان قد طلبها حين سمع بالبيع وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال فلو كان للمبيع شريك وجار فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة (قوله سلام الشفيع الخ) أى على المختار

هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرر للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشترى على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البايع فرؤية المشترى ورضاه بالعيب لا يظهر فى حق الشفيع كالاجل وبردها على البايع لا تسلم للمشترى ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابى والتحول اصح والا بطلت به المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع عينى رجلين فحضر أحدهما اقتص له ولا آخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها كذا فى جنايات شرح المجمع باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا فى الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم له لم يصح و بطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع فى طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل أو كتب كتابا وارسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع

(قوله وفيه نظر) وجهه ان المشترى اذا بنى فى الدار المشفوعة كان للشفيع ان ينقض البناء ويأخذ الدار ولا يعطيه مازاد (قوله فامتنع فاخر الخ) أى لو كان له شفعة عند سلطان فامتنع القاضى من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر ولو كانت شفعته عند القاضى يقدمه الى السلطان (قوله تعليق ابطالها الخ) فلو قال سلمت اليك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض (قوله له مع يمينه) مخالف لما فى الدرر ان القول قول الشفيع بيمينه انه طلب حين علم والبينة بينة المشترى (قوله نفى العلم) أى اذا انكر طلب المواثبة أما اذا انكر طلب التقرير نحلف على البتات لاحاطة العلم به (قوله بلا يمين الخ) لانه لو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير (قوله هبة بعض الخ) أى لان هبة شئ من الثمن قبل القبض حط والحط يلتحق باصل العقد وأما بعد القبض فتمليك مبتدأ وقيد بهبة البعض لان هبة كل الثمن لا تظهر فى حق الشفيع مطلقا (قوله حط الوكيل الخ) أى حط الوكيل بعض الثمن لا يظهر فى حق الشفيع لانه لا يلتحق باصل العقد بل هو هبة مبتدأة من الوكيل ولهذا يضمن مثل المحطوط للآمر

على المشترى لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا اصبغ المشترى البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه مازاد الصبغ وان شاء ترك كذا فى الولوالجية وفيه نظر أخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضى لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع فاخر اليهودى اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشترى طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفى العلم ادعى الشفيع على المشترى انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفى منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار الثمن فالقول قول الاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر فى حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر فى حق الشفيع له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى وانا ادعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتى فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء فان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفى جنايات الملتقط وعن أبى حنيفة رحمه الله اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهى فى كفالة التاتارخانية وفى فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوها فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهى تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد فى الطريق

(قوله العقل) هذا مقيد بما اذا كان وجوب الدية باعتبار مكنة الملك وأما اذا كان باعتبار مكنة التدبير كما لو وجد قتيل فى محلة تنسب الى ثلاث قبائل مثلا احداها عشرون وثانيها ثلاثون وثالثها أربعون قسمت بينهم اثلاثا لان هذا الضمان باعتبار ترك الحفظ وهم سواء من غير اعتبار قلتهم وكثرتهم حيث كانوا فى الاختطاط سواء (قوله والشفعة الخ) لان سببها اتصال الملك وقليله ككثيره وكل من الشفعاء مستحق لجميع المشفوع والقسمة بينهم للمزاحمة فينبغى ان يطلب كذلك حتى لو طلب واحد بعضها بطلت عند محمد (قوله واجرة القسام) أى عند الامام وعندهما على قدر الانصباء لان هذه المؤنة لحقتهم بسبب الملك فيتقدر بقدره وله ان عمل القسام يحصل بتمييز الانصباء وصاحب القليل والكثير فيه سواء ثم هذا فى غير المكيل أما فيه فعلى قدر الانصباء اتفاقا كما لو استأجروا على قسمة طعام بينهم مكايلة فالاجر بالكيل والنقل على قدر الانصباء (قوله والطريق الخ) لم يرد الطريق العام لانه غير مملوك وانما المراد ما يكون فى سكة غير نافذة ومثل الطريق ساحة الدار فذو بيت كذوى بيوت فى الساحة وكذلك الضيافة التى جرت العادة بها فى الاوقاف تقسم على عدد الرؤس لا على قدر الوظايف (قوله فاتفقوا على القاء الخ) فاذا لم يتفقوا لا يكون كذلك ولا شئ على الغائب الذى له مال فيها ولم يأذن بالالقاء ثم هذا مقيد بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة فلو قصد حفظ الامتعة فقط بان كان الموضع لا يخشى منه على الانفس وتلف فيه الامتعة فهى على قدر الاموال لا الانفس واذا خشى عليهما فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما فهى على قدرهما فمن كان غائبا وأذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه (قوله لا تفيد الملك بالقبض) الصواب حذف لا كما فى القنية والبزازية

العام ان كان واسعا لا يضر وكذا الاهل المحلة ان يدخلوا شيأ من الطريق فى دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة فى هواء طريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطالب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى فيها والا هدم له التصرف فى ملكه وان تاذى جاره فى ظاهر الرواية فله ان يجعل تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضى أما بقضاء القاضى لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا فى ظهور الموصى له

❊ كتاب الاكراه ❊

بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى أربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة فى يد المكره مضمون فى يد غيره كذا فى المجتبى أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده وأمر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه كما فى منية المفتى اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة أو اجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ انتهى

❊ كتاب الغصب ❊

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا فى الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثانى املأ من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كذا فى وقف الخانية اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا فى القنية من هدم حائط غيره

(قوله المشترك اذا انهدم الخ) يستثنى المشترك بين اليتيمين اذا اراد وصى احدهما البناء وامتنع وصى الآخر فانه يجبر ومثله المشترك بين وقفين فاراد احد الناظرين العمارة وأبى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف (قوله والا بنى الخ) أى وان لم يحتمل القسمة لكن اذا بقى منه شئ وأما اذا لم يبق منه شئ وصار صحراء لا يجبر والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وقيل لا ولكن يقال له اسقه وأنفق ثم ارجع فى حصته بنصف ما انفقت (قوله بغير اذن الآخر) هذا قيد اتفاقى فان البناء بالاذن كذلك لانه مستعير لحصته وللمعير الرجوع متى شاء واذا بنى الشريك باذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه (قوله وان تاذى جاره الخ) والمفتى به انه ان كان ضررا بينا يمنع والا فلا (قوله ونفذوا الوصية الخ) أى اذا كانت الوصية بالف مرسلة لان حقه فى المالية لا العين كالغريم وأما لو ظهر موصى له بالثلث أو وارث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضى الوارث والموصى له بذلك (قوله اما بقضاء القاضى الخ) اذا كانت بقضاء القاضى ثم ظهر وارث أو موصى له فلا تنقض اذا عزل الوارث نصيبه (قوله كتاب الاكراه) الاكراه نوعان بوعيد قيد أو حبس فيظهر فى الاقوال كالبيع والاجارة والاقرار فلا تصح منه لا فى الافعال فلو اكره بذلك على ان يطرح ماله فى النار أو فى الماء أو على ان يدفع ماله الى فلان لا يكون مكرها والنوع الثانى بوعيد قتل أو قطع عضو يظهر فى الاقوال والافعال جميعا (قوله اكره بالقتل على القطع الخ) يعنى لو اكره على قطع يد انسان بالقتل لا ينبغى ان يفعل ذلك لان لطرف غيره المؤمن من الحرمة مثل ما لنفسه ولو اكره على قتل انسان بالقتل فالقود على الآمر فى قولهما واوجب الثانى الدية على الآمر فقط وقال زفر القود على المأمور ويحرم الآمر عن الميراث دون المأمور (قوله الا اذا اكره على التوكيل به الخ) هذا هو القياس والاستحسان الوقوع

❊ كتاب الغصب ❊

(قوله المغصوب منه الخ) وللمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب واذا اختار تضمين احدهما ففى براءة الآخر عن الضمان لو توى عند الذى اختاره روايتان

غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا فى حائط المسجد كما فى كراهية الخانية
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت أو رضيت أو امضيت لم
يبرأ من الضمان كذا فى دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا فى خمسة الاولى اذا كان
الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد
الغير بالاباق أو بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على
الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا
كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبى ويرجع به على الآمر
الخامسة اذا امره بحفر باب فى حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر
وتمامه فى جامع الفصولين لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا فى مسئلة فى
السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق
المودع على أبوى المودع بغير اذنه وكان فى مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن
استحسانا الثالثة اذا مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه
وردوا البقية الى الورثة أو اغمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهى واقعة
اصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعى فى آخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية
ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه فى ايامها لم يضمن اطلقه فى الاصل
وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب
فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله فى دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله
الساقط فى طريق فتلف وكذا لو اعانه فى رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الطريق
فسقاها حين سدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقى أرضه بعد بذر المزارع وليس
منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب الرضى من جامع الفصولين المباشر
ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا
ضمنه ولو حفر بئرا فى ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفى غير ملكه يضمنه ولو أرضعت
الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح وان يكون
الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما فى ارضاع الهداية
العقار لا يضمن الا فى مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به
بعد القضاء كما فى جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث مال اليتيم ومال الوقف
والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك أو عقد كبيت
سكنه احد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان
موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع
زوجها فى داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا فى وصايا القنية لا تصير الدار
معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة فى

(قوله يضمن نقصانها الخ) وان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وطريق تقويم النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها
وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما (قوله لا تلحق الاتلاف الخ) الا فيما لو اجاز المالك تصدق الملتقط باللقطة
ولو بعد اتلاف الفقير لها فلا تتوقف على قيامها فى يد الفقير وتلحق الاجازة الافعال التى هى غير اتلاف على
الصحيح فلو غصب شيأ
وقبضه فاجاز المالك
قبضه برء عن الضمان ولو
انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ
عن الضمان ما لم يحفظ وكذا
لو اودع مال الغير أو ورد
المغصوب على اجنبى فاجاز
المالك (قوله على سيده)
صوابه على الآمر (قوله
وكذا لو طحن) فى جامع
الفصولين ومنها جعل بره
فى دورق وربط الحمار
فساقه رجل حتى طحنه يبرأ
(قوله الساقط فى الطريق
الخ) يعنى بلا اذن ربه فتلفت
الدابة برئ (قوله فوهة
الطريق الخ) فى جامع
الفصولين فوهة الارض
(قوله وسقى أرضه الخ)
أى لو سقى رب الارض بلا
أمر المزارع فالخارج
بينهما لانه لما هيأه للسقى
والتربية صار مستعينا
بكل من قام به (قوله فوقع
فيها انسانا) صوابه انسان
(قوله العقار لا يضمن الى
اخره) قال الكمال الفتوى
فى ضمان العقار فى ثلاثة
العقار الموقوف وعقار
اليتيم وعقار المعد للاستغلال
وعدم ضمان العقار قولهما
وقال محمد يضمن بالغصب

(قوله منافع المعد للاستغلال الخ) اى اذا علم المستعمل بكونها معدة للاستغلال ولم يكن مشهورا بالغصب وبموت رب الدار
يبطل الاعداد (قوله ويستثنى من مال اليتيم الخ) والمعتمد ان دار اليتيم كالوقف فلا استثناء

حق المشترى الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المستاجر السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضى ان له ذلك ان لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكها المؤجر آجر الفضولى دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان أخذ الاجرة اجازة اللحم قيمى قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الآجر قيمى وكذا الفحم امره ان ينظر الى خابيته فنظر اليها فسال الدم فيها من انفه ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر فى زق انسان وضعه فى الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير ضرورة الآمر لا ضمان عليه بالامر الا فى ثلاث ما اذا كان الآمر سلطانا او مولى المامور أو كان المأمور عبد الغير باتلاف مال غيره فاتلفه كان الضمان على العبد ويرجع به على آمره كما فى جامع الفصولين وزدت رابعا ما اذا أمر الاب ابنه كما فى القنية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا فى الغزو كما فى منية المفتى وفيما اذا سقط ثوبه فى بيت غيره وخاف لو اعلمه أخذه كما فى الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان فى أرض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان فى أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه وان كان فى أرض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة لان الحافر لا يدرى باى أرض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة فى الواقعات الحسامية من الوقف وينبغى ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى أرض مملوكة فللمالك الخيار وفى مباحة فله تضمين قيمة الحفر

﴿كتاب الصيد والذبائح والاضحية﴾

الصيد مباح الا للتلهى أو حرفة كذا فى البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادى السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للقلش ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة فى الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها او أخذ جلدها فله ان يملكها اخذه فلو بعده رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقى وحكمى فالاول بوضع اليد والثانى بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده أخذه ملكه فيأخذه من الثانى والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب فقدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب فى البئر فهو لحافره وما تعسل فى أرضه فهو له وان لم يهيئها لانه من أنزالها بخلاف النحل والظبى اذا تكنس أو باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع فى حجره من النثار شئ فاخذه غيره

(قوله فعلى المستأجر الخ) أي للغاصب ويرد ما أخذه لجهة الوقف يعني اذا كان اجر المثل اقل من المسمى وجب المسمى وأما لو كان اجر المثل اكثر من المسمى وجب اجر المثل ويدفعه لجهة الوقف (قوله ولا يلزم الغاصب الخ) هذا قول المتقدمين أما على رأى المتأخرين من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغى اذا كان ما قبضه الغاصب اقل من اجر المثل ان يكمل اجر المثل (قوله قال للغاصب الخ) أى ان قوله ضح بها لا يستلزم خروج يده عن الضمان الى الامانة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب (قوله ضمن نقصان الخل) اى يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته وقيل يضمن ان كان بغير الاذن والا فلا (قوله وفيما اذا سقط الخ) مثله ما لو أخذ من رجل شيأ وهرب به حتى دخل داره فله ان يدخل معه لاخذه ﴿كتاب الصيد والذبائح والاضحية﴾ (قوله او حرفة) هذا مبنى على خلاف الصحيح بل جميع انواع الاكتساب على السواء فى الاباحة فما فرعه المصنف عليه من حرمة اتخاذه لعله سهو لان عبارة البزازى محمولة على كراهة التنزيه على خلاف الصحيح (قوله واسباب الملك الخ) يزاد احياء الموات (قوله للقلش) هو عامى وهو الذى يفتش المزابل (قوله واذا نصب الفسطاط الخ) لا يظهر بينه وبين نصب الشبكة للجفاف فرق (قوله ولو نصبها له الخ) عبارة غيره اذا قصد بنصب الفسطاط الاصطياد ملكه وان لم يقصد فلا يملكه ولم يذكر التفصيل الذى ذكره المصنف وانما ذكر هذا التفصيل فيما لو تكنس صيد بارضه أو باض فهو

(قوله لاتحل ذبيحة المجبري الخ) هذه من القنية بناها على مذهب الاعتزال ولم يتنبه له المصنف وممن رد صاحب القنية بالمجبرة اهل السنة وعبارتها وعن ابي علي تحل ذبيحة المجبرة ان كان آباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان آباؤهم من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين (قوله والالا) أي لم يحل المظروف بل الظرف (قوله وان وجد فيها درة الخ) هذا اذا اصطادها ولو اشتراها فهي للبائع (قوله اذا كان غنيا) صوابه

لان كان غنيا (قوله ذبح لقدوم) أي ان كان

فهو لا آخذ الان يبيع جره له وأما الثانى فشرطه وجود الملك فى المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك لاتحل ذبيحة الجبرى ان كان أبوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة فى سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لالانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينارا مضروبا فهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا اذا كان غنيا عندنا ارسلت السمكة فى الماء النجس فكبرت فيه لاباس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافيه اشترى سمكة مشدودة بالشبكة فى الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشترى فان كانت المبتلعة هى المشدودة فهما للمشترى قبضها أولا ذبح لقدوم الامير اولواحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى والضيف لا النثر على الامير لايجوز وكذا التقاطه وفى العرس جائز العضو المنفصل من الحى كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما فى منية المفتى

﴿ كتاب الحظر والاباحة ﴾

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلابيان الا فى شراء الاسير من دار الحرب والثانية فى اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما فى واقعة الحسامى من شراء الاسير الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد فى حق المجتهد كذا فى قضاء الخانية الحرمة تتعدى فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده فى الظهيرية بان لايعلم ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا فى مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف يكره معاشرة من لايصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لايصلى لم يكره للمرأة معاشرته كذا فى نفقات الظهيرية الخلف فى الوعد حرام كذا فى اضحية الذخيرة وفى القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية وفى بيع الوفاء كما ذكره الزيلعى استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما فى القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل أوحكة كما فى الحدادى من غاية البيان ولا يجوز الخالص فى الحرب عنده ماحرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء أو رجله ولا اجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل فى بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاعة والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح

الذبح للتعظيم فحرام والمذبوح ميتة وان ذكر اسم الله تعالى وان للضيافة لايحرم ويؤكل والضابط انه ان طبخ وقدم للضيف فحلال وان امر الذابح ان يتوزعه الناس كما هو معهود فهو لمجرد التعظيم فيحرم (قوله النثر على الامير) ينظر الفرق بين الامير والعرس ﴿ كتاب الحظر والاباحة ﴾ (قوله فى اعطاء الجعل) أى ما يؤخذ بغير حق (قوله الا فى حق الوارث الخ) يخالفه ما فى البزازية أخذ مورثه رشوة أو ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه وان لم يعلمه بعينه أخذه حكما وفى الديانة يتصدق به بنية الخصماء (قوله الا اذا كان ذا علم الخ) الظاهر الفسق بتقبيل يد العلماء والاشراف لاجل الدنيا (قوله وفى القنية وعده الخ) والتوفيق بينه وبين الاول يحمل الاول على ما اذا وعد وفى نيته الخلف فيحرم والثانى على ما اذا نوى الوفاء وعرض مانع (قوله الا اذا كان معلقا) كما في قوله ان شفيت اجيء فشفي يلزمه (قوله كما في كفالة البزازية) فلو قال الذي لك على فلان انا ادفعه اونحو ذلك لايكون كفالة مالم يات بلفظ يدل على الالتزام كـكفلت وعلى أو الي بخلاف ما لو قال ان لم يؤده فانا ادفعه يكون كفالة (قوله وفي بيع الوفاء) عطف على مادخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير ولا يلزم الوعد الا في التعليق وفي بيع الوفا وان لم يكن معلقا (قوله بلا اجرة حرام) وله طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفالة اقل (قوله الا لدفع قمل الخ) فيه نظر فان حله لذلك كان خصوصية للزبير وابن عوف من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله في الحرب عنده) واما عندهما فيجوز

(قوله احياهما له الخ) ذهب اهل التحقيق الى طهارة نسبه الشريف من دنس الشرك محتجين بالادلة فيجب حفظ اللسان عما يخل بالنسب الشريف وانظر شرح الزرقانى على المواهب

﴿كتاب الرهن﴾

(قوله بيع المشغول الخ) المانع كون الشاغل ملك الراهن لا ملك غيره وأفهم ان رهن الشاغل جائز (قوله فاذا اجره المرتهن الخ) ظاهره انه مفرع على جواز رهن البناء بدون الارض وليس كذلك بل لا يجوز اجارة الرهن مطلقا

لانه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كذا فى مناقب الكردرى استماع القرآن اثوب من قراءته كذا فى منظومة ابن وهبان

﴿كتاب الرهن﴾

ما قبل البيع قبل الرهن الا فى اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده فى غير المدبر جائز لا رهنه كذا فى شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن فى الاجارة فآجره خرج عن الرهن ولا يعود الآجر اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن واذا اذن له فى السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضى الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح الاجل فى الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفى تعيين الرهن وفى مقدار ما رهن به اختلاف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلف فى قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات فى يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين وباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا فى درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن وفى الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما فى ايضاح الكرمانى

﴿كتاب الجنايات﴾

العاقلة لا تعقل العمد الا فى مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء أو صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا و يتحمله العاقلة كما فى شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم فى القصاص والدية لا حق المقتول كذا فى المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور فى الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه أو الامام أو الوصى تأديبا ومن الاول ضرب الاب ابنه أو الامام أو الوصى أو المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله فى الضرب المعتاد اما غيره فوجب للضمان فى الكل وخرج عن الاصل الثانى

(قوله صح وانفسخت) أى الاجارة وظاهره ان عقد الرهن ينفسخ بمجرد عقد الاجارة وليس كذلك بل لا بد من تجديد القبض بخلاف العكس وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن فينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا يقال ان الشئ لا يرتفع بما دونه وهو الاجارة لانا نقول عقد الاجارة اقوى لانه لازم من الجانبين بخلاف الرهن حتى لو قال المرتهن فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شئ من الدين وان كان الرهن اقوى من حيث تعلق الضمان بهلاكه دون العين الموجرة (قوله انفسخ الاول) وجهه انه طرأ ملك بات على ملك موقوف فأبطله (قوله يكره للمرتهن الى اخره) وقيل لا يكره بالاذن والاحتياط الاجتناب (قوله وامتنع لا جبر) أى لان المقرض متبرع فلا يجبر على دفع الموعود كلا أو بعضا الا اذا هلك الرهن قبل الاقراض فيجبر على دفعه (قوله لا يبيع القاضى الخ) فى العمادية للقاضى البيع عند الغيبة المنقطعة وكذا للمرتهن باذن القاضى (قوله اذا لم يبين المقدار الخ) واما اذا بين المقدار ما بان رهنه بشرط ان يقرضه كذا فهلك فى يده قبل ان يقرضه يهلك باقل من قيمته ومما سمى له من القرض (قوله وفى تعيينه الخ) أى القول فى تعيين الرهن وفى مقدار ما رهن به للمرتهن فلفظ للمرتهن سقط من المصنف (قوله دون الرهن) أى فلا يأخذ رهنا فى الكفالة المعلقة قبل وجود الشرط

﴿كتاب الجنايات﴾

(قوله ويتحمله العاقلة) وفى المحيط والهداية وسائر الكتب انه على القاتل فى ماله وهو الثابت رواية ودراية (قوله ومنه ضرب الاب ابنه الخ) هذا قول الامام وقالا لا يضمن واليه رجع الامام

(قوله فافضاها الخ) قيد بالافضاء لانه لو كسر فخذها حالة الوطئ فانه يضمن اجماعا لانه غير حادث من الوطئ المأذون فيه (قوله الجنايتان على شخص الخ) أى لو قطع يده ثم قتله لايتداخلان فيجب موجب القتل وموجب القطع سواء كانا عمدين او خطأين وتخلل بينهما برء أو احدهما عمدا والاخر خطأ وعندهما يتداخلان اذا كانا عمدين فيقتل جزاء ولا يقطع (قوله عند الامام) وأما عندهما فيجب ثم يسقط (قوله فرع الولوالجى) عبارته رفع عنه مانقصه العشرة اسواط وضمن مانقصه السوط الاخير مضروبا بعشرة اسواط أما دفع مانقصه العشرة فلانه عامل

فيها للمولى لامره فانتقل الفعل اليه وأما ضمان مانقصه السوط الاخير فلانه متعد فيه وأما كونه مضروبا بعشرة اسواط فلان الحادى عشر صادفه مضروبا بعشرة واما وجوب نصف مابقى من قيمته فلان العبرة فى ضمان النفس لعدد الجناة لالعدد الجنايات والجناة اثنان المولى بضرب عشرة وهو بضرب سوط (قوله ولادية على عاقلته) نفى تحمل العاقلة لايستلزم عدم كون الدية على القاتل (قوله لغير القاتل الخ) وكذا للقاتل بدليل التعليل وهو عدم جريان التمليك فيه (قوله على المكره الخ) الاول اسم مفعول والثانى اسم فاعل (قوله لااعتبار برضاء الخ) اى بانتزاع جناح ونحوه لان الحق فيها للعامة (قوله ومذهب الفقهاء الفرق) أى بين القصاص والحدود فيشترط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص (قوله الافى خمس) فى معين المفتى الافى سبعة الحدود لاتورث بخلاف

ما اذا وطئ زوجته فافضاها وماتت فلاضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه فى التعزير من الزيلعى الجنايتان على شخص واحد فى النفس وفيما دونها لاتتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم يتخللهما برؤ فتجب دية واحدة ذكره الزيلعى القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولاشئ لغير العافى عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار فى ضمان النفس بعدد الجناة لالعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجى فى الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه مانقصته العشرة وضمن مانقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره أو كان القتل فى دار الحرب الاسلام فى دار الحرب لايوجب عصمة الدم فلا قصاص ولادية على عاقلته هبة القصاص لغير القاتل لاتجوز لانه لايجرى فيه التمليك كما فى اجارة الولوالجية لاتجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل واحد التعرض على من شرع جناحا فى الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق فى حانوته فانهدم حانوت جاره لااعتبار برضاء أهل المحلة بالسكة النافذة حفر بئرا فى برية فى غير ممر الناس لم يضمن ماوقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية ومذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الافى خمس ذكرناها فى قاعدة ان الحدود تندرأ بالشبهات عفو الولى عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولى يوجب براءة القاتل فى الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله فى حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحنى فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما فى شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما فى البزازية الحدود تندرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا فى الترجمة فانها تدخل فى الحدود مع ان فيها شبهة كما فى شرح ادب القضاء

﴿ كتاب الوصايا ﴾

لايجوز للوصى بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا فى ثلاث كما ذكره

القصاص لايصح العفو فى الحدود ولو حد القذف بخلاف القصاص التقادم لايمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود لاتجوز الشفاعة فى الحدود وتجوز فى القصاص الحدود سوى حد القذف لاتتوقف على الدعوى بخلاف القصاص يشترط الامام لاستيفاء الحدود بخلاف القصاص (قوله بخلاف ما اذا الخ) الفرق تعدد الجرح دون القتل (قوله كما فى شرح المنظومة) الذى فيها فاقام ابنه البينة على ابن اخر انه جرحه خطأ تقبل بينته لانها قامت على حرمان الارث

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا اودارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم اوشراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير تجوزان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم تكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه اليه لوقوعه بغير حجة وصى ادى دينا فانكرت الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا وفي بيع القنية ولو باع القاضي من وصى الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى وفي الملتقط انفق الوصي على الموصى في حياته وهو مستقل الاسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الا كمل ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف رحمه الله لا بيان عليه وقال محمد رحمه الله عليه البيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع

التركة

(قوله بضعف قيمته) وفي الاب يفتى بظاهر الرواية انه يملك بيع مال ابنه بمثل القيمة ولو ادعى اليتيم بعد بلوغه ان بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى عليه المسوغ فالقول لليتيم وعلى المدعى عليه البينة سواء كان البائع أبا أو جدا أو قاضيا أو وصيا (قوله على الميت دين) هذا اذا كان العقار موروثا أما اذا كان ملكا للصغير بتمليك من الميت أو من غيره فلا (قوله واختلفوا في تفسير الخ) المفتى به القول الاول (قوله خلافا لمحمد) فانه يقول بعدم جواز القسمة وان كان هناك منفعة ظاهرة (قوله كما في خزانة المفتين) فيه نظر فان مال اليتيم يحتاط فيه فلا يقبل قولها بمجرد دعواها فلابد من البينة (قوله والوصي لا يملك الخ) مقيد بما اذا لم يكن لليتيم فيه نفع والا فيجوز (قوله الصرف على المستحقين الخ) قيده أبو السعود العمادي بما اذا ادعى الدفع للموقوف عليهم اما اذا ادعى دفع وظيفة الامام والخطيب فلابد من البينة لانها كالاجرة لكن ظاهر اطلاق المشايخ يخالفه (قوله من غير اجارة) اجمعوا انه لو استأجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا

التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا رذكر ضابطا وهو ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه ومالا فلا وصى القاضي كوصى الميت الا في مسائل الاولى اوصى الميت ان يبيع من نفسه و يشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وأما وصى القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصى الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاولى الرابعة اوصى الميت ان يواجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصى الميت العدل الكافي وله عزل وصى القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصى القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصى الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهى القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهى الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصى القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصى الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصى وصى القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اذا ابرأ الوصى من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصى عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية المتولى على الوقف كالوصى كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصى العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين وأما عزل الخائن فواجب وأما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعى دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصى لا يخرجه على قول أبي حنيفة رحمه الله وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف رحمه الله يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو

(قوله وهو ان كل الخ) مقيد بما اذا صدقه الظاهر (قوله يعمل نهى القاضي الخ) أى نهيه لوصيه لا لوصى الميت (قوله الثاني الخ) محمول على ما اذا لم يكن له بينة للتهمة والا فيجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعى به خاصة ولا يخرج الوصى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى

قتل فى زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهى من جنايات المجمع وصرح ايضا فى الكافى قبيل القسامة بان المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا لومات وترك مدبرا لامال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى فى قيمته لولى القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها الا ان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضى لا يعزل وصى الميت الا فى ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف فى ما لا يجوز عالما مختارا أو ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن فى هذه يقول له اما ان تبرئ الميت أو عزلتك ولا ينصب وصيا غيره مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة أو اقر لمدعى الدين كما فى الخزانة لا يملك الوصى بيع شئ باقل من ثمن المثل الا فى مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصى لم يجز ويأخذ الوصى الثلث مرة أخرى ويتصدق به كما فى القنية الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى القاضى أو الميت فيها كما فى الخانية الوصى اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصى اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما فى بيوع القنية لا يضمن الوصى ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا الا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضى وقيل يضمن مطلقا كذا فى غصب اليتيمة القاضى اذا اقام قيما لعجز الوصى لا ينعزل الوصى وان اقامه مقام الاول انعزل كذا فى قسمة الولوالجية اذا مات أحد الوصيين اقام القاضى الحى وصيا أوضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا أوصى لهما بالتصدق بالثلث فيضعانه حيث شا آكذا فى الخزانة وفى الثانى خلاف الوصى اذا ابرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كما فى الخانية الغلام اذا لم يكن أبوه حائكا فليس لمن هو فى حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان فى حجر عمته قال القاضى جعلتك وكيلا فى تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشترى وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا فى تركة فلان كان وصيا فى الكل اذا مات الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل فى ملك أحد حتى يقبل الموصى له فيدخل فى ملكه أو يرد فيدخل فى ملك الورثة كذا فى التهذيب أوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان فى كله كذا فى التهذيب قضى الوصى الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضى انفق الوصى على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

﴿كتاب الفرائض﴾

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزيلعى من المكاتب العطاء لا يورث كذا فى صلح البزازية ذكر الزيلعى من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق فى زماننا وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس فى زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت ما لها له عليه السلام فى صحتها والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون الجنين يرث ولا يورث كذا فى آخر

(قوله غاب غيبة منقطعة الخ) المراد بها ان تكون فى بلدة لا تصل اليها القوافل فينصب القاضى خصما عن الميت ليصل الغريم الى حقه (قوله الا اذا أوصى لهما الخ) أى فانها تبطل لانه رضى بامانتهما وقد علم بموت أحدهما (قوله اجارة ابنها الخ) مثلها وصى الاب والجد واذا بلغ الصبى فان شاء مضى على الاجارة أو فسخ وليس له فسخ الاجارة التى عقدت على داره أو عبده

﴿كتاب الفرائض﴾

(قوله العطاء لا يورث الخ) ولو مات فى آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه (قوله الجنين يرث الخ) أى ان خرج اكثره فمات لا اقله

اليتيمة وفى الثالث نظر يعلم مما قدمناه فى البيوع واختلفوا فى وقت الارث فقال مشايخ العراق رحمهم الله تعالى فى آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه اذا مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثانى كذا فى اليتيمة الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فمنها مالا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعوارى والودايع لا تورث واختلفوا فى خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا فى القصاص فذكر فى الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذا من مسئلة ما لو برهن احد الورثة على القصاص والباقى غيب فلابد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا فى آخر اليتيمة وأما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا فى أحدى عشرة مسئلة خمس فى الفرائض وست فى غيرها أما الخمس فالاولى الجدة أم الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين أولاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقى مع أحد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رحمه الله الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقى للابن فى رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن فى الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال أبو حنيفة رحمه الله يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا وأما المسائل الستة فاربعة فى الكتب المشهورة لو أوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد فى ظاهر الرواية وفى صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغنى دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصى الميت بخلاف الجد السادسة فى ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول أبى يوسف رحمه الله يشتركان وعلى قول الامام رحمه الله يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهى اثنا عشر مسئلة ثم رأيت اخرى فى نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم أم وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان الاب كانت كلها عليه ولا تشاركه الام فى نفقتهم فهى ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كالاب فلا يلى النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف فى مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفى الميراث من ذوى الارحام الا مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعى والحدادى من الجنايات وصى الميت كالاب الا فى مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب فى رواية الثانية يبيع ويشترى لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصى الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصى بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصى السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط

(قوله وفى الثالث نظر الخ) وهو ان الجنين يرث ويورث لكن انما يرث اذا كان موجودا فى البطن عند موت المورث بان جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث اذا كان غير الاب أما اذا مات الاب فيرث اذا جاءت به لاقل من سنتين منذ مات مالم تقر بانقضا العدة وانما لا يرث الحمل الميت اذا انفصل بنفسه وأما لو ضرب بطنها انسان فالقت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة (قوله لا على الثانى الخ) بناء على ان العتق يعقب الملك ولا يقارنه لان الملك شرط فلابد من وجوده قبله (قوله والنكاح الخ) أى الانكاح فلو كان للقاصرة شقيق وأخ لاب فمات الشقيق عن ابن لا يرث ولاية التزويج (قوله وحبس المبيع) الاولى تأخيره عن الوكالات لتكون التى لا تورث على نسق واحد (قوله فلابد من اعادته الخ) لانه لو ورثه الورثة لكان اثبات أحدهم كافيا (قوله فطر الولد الخ) أى ان كان الولد فقيرا وان غنيا ففى ماله (قوله ويجوز اقراض الاب الخ) الصحيح انه كالوصى لا يجوز اقراضه ولكن اذا فعلا ذلك وضاع عليهما ضمانه ولا يكون ذلك خيانة فى حقهما فلا يستحقان العزل

فلابد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لايلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لايمونه بخلاف الاب التاسعة لايؤدي من ماله صدقة فطرة بخلاف الاب العاشرة لايستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لاحضانة له بخلاف الاب الميت لايرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلته كما في الجامع لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلابد من بينة ولو أهل ذمة ولابد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمز في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا رحمه الله في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن أبي الحارث وأبو عمرو الطبري انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿تم الفن الثاني من الاشباه والنظائر ويليه الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله على ما انعم والهم * ونتج من دقايق الحقائق وفهم * وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم (وبعد) فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناها في الفوائد من كتاب البيوع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود مما يتعين ومالا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الآخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان النائب يملك مالا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق ومالا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى واحكام الجن واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ والقول في الملك والقول في الدين واحكامه والقول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والقول في الشرط والتعليق والقول في السفر وفي احكام المسجد وفي الحرم ويوم الجمعة * احكام الناسي * وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشئ وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي

(قوله ولا يضمن الا في مسئلة الخ) أي لان الدية اذا كانت على العاقلة كان كواحد منهم فيؤخذ من تركته هذا اذا كان من أهل العطاء والا فلا شئ عليه (قوله فالدية على عاقلته) هي حي سيده (قوله كتاب ملكهم الخ) لان كتابه ليس حجة في المال (قوله جاز) أي صح يتأمل في وجه صحته (قوله سقط للاثم مطلقا) أي سواء كان في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد وانما طلب رفع المؤاخذة في آية ربنا لا تؤاخذنا الآية لان منه ما لا يعذر فيه كما لو رأى في ثوبه نجسا فاخر الى ان نسيه فصلى وكما لو ترك معاهدة القرآن الى ان نسي بخلاف ما لو واظب ومع ذلك نسي فانه معذور (قوله بدلالة محل الخ) أي على ان الحقيقة غير مرادة

رحمه الله فلان المجاز لاعموم له فاذا ثبت الاخروى اجماعالم يثبت الآخر كذا فى التنقيح وتمامه فى شرحنا على المنار وأما الحكم الدنيوى فان وقع فى ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه أو فعل منهى عنه فان أوجب عقوبة كان شبهة فى اسقاطها فمن نسى صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا أو نسى ركنا من اركان الصلاة أو تيقن الخطأ فى الاجتهاد فى الماء والثوب ووقت الصلاة والصوم أو نسى نية الصوم أو تكلم فى الصلاة ناسيا ومما يسقط حكمه فى النسيان لو اكل أو شرب ناسيا فى الصوم أو جامع لم يبطل أو اكل ناسيا فى الصلاة تبطل ولو سلم ناسيا فى الصلاة الرباعية على رأس الركعتين والناسى والعامد فى اليمين سواء وكذا فى الطلاق لو قال زوجتى طالق ناسيا ان له زوجة وكذا فى العتاق وكذا فى محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا فى التحرير فقال ان كان معه مذكر ولا داعية له كاكل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه فى القعدة أو لا معه ومع داع كاكل الصائم سقط أو لا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسى المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا فى الخانية ومنها لو علم الوصى بان الموصى أوصى بوصايا لكنه نسى مقدارها وحكمه فى وصايا خزانة المفتين وأما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه العلم فان قارن اعتقاد النقيض فهو مركب وهو المراد بالشعور بالشئ على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما فى المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة كجهل الكافرة بصفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغى حتى يضمن مال العدل اذا اتلفه وجهل من خالف فى اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والاجماع كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثانى الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح أو فى موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده أو زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولى وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا فى الكنز وقالوا ولو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل وقالوا واستام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل فى موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل فى محله ولو قبل الكتابة وادعى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله

(قوله ولا يحصل الخ) الصواب يحصل (قوله ولو سلم ناسيا) جواب لو محذوف وهو لا تبطل (قوله أولا معه الخ) أى لا مع النسيان مذكر مع داعى النسيان كالصائم ليس له حالة تذكر ومعه داعى النسيان وهو التوقان الى الاكل (قوله الاجتهاد الصحيح) يعنى بان لا يكون مخالفا للكتاب او السنة أو الاجماع فانه يصلح عذرا (قوله كالمحتجم الخ) فان الحجامة تفسد الصوم عند الاوزاعى لحديث افطر الحاجم والمحجوم وهذا اذا كان ظنه مبنيا على فتوى او سماع حديث والا فعليه القضاء والكفارة بخلاف المغتاب لو أفطر على ظن ان الغيبة فطرته لحديث الغيبة تفطر الصائم لانه مؤول بالاجماع فلا يكون جهله فى موضع الاجتهاد الصحيح (قوله على ظن أنها الخ) أى فلا حد عليه وتسمى شبهة اشتباه فلا يثبت بها النسب وان ادعى ولدها ولا تجب العدة (قوله يكون عذرا) فلو لم يعلم ان عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزمه قضاؤها خلافا لزفر (قوله ويلحق به الخ) أى جهل الشفيع بالبيع عذر فمتى علم فله الشفعة وكذا اذا اعتقت الامة وجهلت بالاعتاق أو بالخيار فاذا علمت ان شاءت أقامت مع الزوج أو فارقته وكذلك اذا جهلت البكر بانكاح الولى يكون لها الخيار بعد العلم وكذلك اذا جهل الوكيل باطلاق الوكالة أو جهل المأذون فلا ينفذ تصرفهما قبل العلم وجهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر يكون عذرا فينفذ تصرفهما قبل العلم (قوله ان علم به حنث) لان حلفه مع العلم بموته لا يمنع انعقاد اليمين لامكان حياته فتنعقد باعتبار ذلك ويحنث للحال للعجز العادى (قوله استام جارية متنقبة الخ) فرق فى البحر بين الجارية المتنقبة والثوب الملفوف بان الجارية المتنقبة مما يعرف وقت المساومة فلا يقبل انه لم يعلمها الا اذا صدقه المدعى عليه فى عدم معرفته اياها

تميع ويسترد البدل اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عند دفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي آخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا فلا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقران عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب على شئ والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج أمة ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن أبي يوسف رحمه الله الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما أما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به لم تصح اجازتهم كذا في صايا الخانية وفي وكالة المنية أمر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما أمرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن والضمان على الموكل انتهى وأما احكام الاكراه فمذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا ❊احكام الصبيان❊ هو جنين مادام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احدى وخمسين فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية

(قوله لان هذا مما يشكل على الناس الخ) يؤخذ منه ان الجهل عذر في دار الاسلام اذا كان دليل الحرمة خفيا كما قالوا كره على شرب الخمر بالقتل فصبر على القتل ولم يعلم حرمة ذلك يعذر بالجهل

فلا تكليف عليه بشئ من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشئ من المنهيات فلا حد عليه لو فعل شيأ منها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله تعالى ففى البحر يرو استثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه فى الصبى العاقل بسببية حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد الاول او جه انتهى واختلفوا فى وجوب صدقة الفطر فى ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولى ويذبحها ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعمه منه و يبتاع له بالباقى ما تبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام فى الصلاة واكل وشرب فى الصوم وجماع فى الحج قبل الوقوف بعرفة لكن لا دم عليه فى فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة فى صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا فى ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا فى صحتها فى التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبى وقيل لابد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا فى الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من أهل الولايات فلا يلى الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال فى البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغى أن يفوض أمور التقليد على وال ويعد هذا الوالى نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان فى الرسم هو الابن وفى الحقيقة هو الوالى لعدم صحة الاذن بالقضا والجمعة ممن لا ولاية له انتهى و يصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضى مكانه بالغا الى بلوغه كما فى منظومة ابن وهبان من الوصايا وفى الاسعاف والملتقط ولا تصح خصومة الصبى الا أن يكون مأذونا فى الخصومة وهو كالبالغ فى نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح أذانه مع الكراهة كما فى المجمع لكن فى السراج الوهاج انه لا كراهة فى أذان الصبى العاقل فى ظاهر الرواية وان كان البالغ أفضل وعلى هذا يصح تقريره فى وظيفة الاذان وأما قيامه فى صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لابد منه للحكم بصحتها وان كانت أركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب فى حقه وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله فى الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح أمانه ولابد اوى الا باذن وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا

(قوله فلا تكليف عليه بشئ الخ) اعلم ان الصبى اذا تصرف تصرفا يجوز عليه كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها يتوقف على اجازة وليه مادام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق أو حرر ولو بعوض أو وهب أو زوج قنه أو باع محاباة أو شرى باكثر من قيمته فهو باطل وان اجاز بعد بلوغه لانه لا مجيز له وقت العقد الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد كاوقعت ذلك الطلاق أو العتق فيقع لانه يصلح للابتداء (قوله ولو اداه وقع فرضا الخ) أى لانه لا يتنوع وان كان الزام الاداء ساقطا عنه كالمريض والمسافر لا تجب عليهم الجمعة ومع هذا لو ادوها تقع فرضا (قوله والمعتمد عدمها الخ) لان نفل البالغ مضمون ونفل الصبى غير مضمون فيكون بناء الاقوى على الاضعف (قوله ولا الشهادة مطلقا) لا مقابل لهذا الاطلاق لا سابقا ولا لاحقا (قوله وتصح سلطنته ظاهرا) أى لا حقيقة اذ لا يصلح شاهدا فلا يصلح قاضيا ولا واليا فما فى زماننا من تولية ابن صغير للسلطان اذا مات يصح ظاهرا وينبغى ان يكون الاتفاق على وال عظيم يكون سلطانا ويكون تقليد القضاء منه غير انه يعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما وهو السلطان فى الحقيقة وبعد بلوغ ابن السلطان يعزل الوالى نفسه ويجدد عقد الولاية لابن السلطان فسلطنة ابن السطان ظاهرية لا حقيقية اذ لابد من تجديد عقد سلطنة ابن السلطان بعد بلوغه (قوله ويصلح وصيا الخ) مخالف لما سيأتى من انه يشترط فى الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل (قوله واما فرض الكفاية الخ) بيض المصنف للجواب وكانه لم يحضره حال التصنيف وفى الاستروشنى الصبى اذا ام فى صلاة الجنازة فينبغى ان لا يجوز وهو الظاهر (قوله وتقبل روايته الخ) أى تقبل رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ اما ما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور (قوله ويمنع من مس الخ) هذا قول لبعض مشايخنا بكراهة دفع المصحف للصغار وعامتهم لم يروا به بأسا (قوله ويصح امانه) أى اذا كان ماذونا له بالقتال والا فلا

ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا أهدى للصبي شئ وعلم انه له فليس للوالدين الا كل
منه بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع
الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول
المميز في المعاملات كهدية ونحوها في الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا أن يكون
مأذونا اه ويحصل بوطئه التحليل للطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء
ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجبر ذ سلامه ويصح
اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا أو تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية
ويضبطها بأن يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه اذا سمى
وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة
سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من
الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن ما أتلفه الا في مسائل
ذكرناه في النوع الثاني من الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي
النساء والا فلا وتثبت أيضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل
الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى
ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان أهل
الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخانية ولا شئ على صبيان بني تغلب ولا يقتل
ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب
الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب
مقتوله لقول الزيلعي ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا انتهى وفي الكنز ان
الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا أدركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي
البزازية السلطان أو الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد
يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى
على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا
في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة
وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو
محجورا الا لو كان مأذونا وكفالته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي
في فصوله أحكام الصبيان فمن أراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابنا
وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر
العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصد التصر يحهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا
ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير
محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى أرض
مسبعة أو مكان الوباء أو الحمى وقد سئلت عمن أخذ ابن انسان صغيرا وأخرجه من البلد هل
يلزمه احضاره الى أبيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده
فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي أو يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى أخذه برضاه لم
يضمن كما في الخانية لانه ما غصبه لانه الا اخذه قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد رحمه الله

(قوله ولا ترجع الحقوق اليه) أي بالنسبة الى المحجور (قوله كالتقاط البالغ) أي في الصحة وأما وجوب التعريف فعلى وليه وفائدة صحته ضمانه ولو لم يشهد (قوله وردته) أي ان كان مراهقا والا اعتبر اسلامه فقط (قوله بأن يعلم ان الحل الخ) فيه نظر اذ التسمية شرط فيشترط حصوله لا تحصيله فلا يتوقف الحل على علم الصبي ان الذبيحة انما تحل بالتسمية كما نبه عليه العلامة ابن عابدين في رد المحتار رغابه

تعالى فيمن خدع بنت رجل أوامرأته وأخرجها من منزله قال احبسه أبدا حتى يأتي بها أو يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع السكين الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي و يرجعون بها على الدافع وكذا لو أمر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله فى حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لنقض ثمارها فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا فى الخانية وفيها أيضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق فى ماء قال بعضهم لا شئ على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي فى حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شئ الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لى وهى واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذى حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فجعل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولى الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه الخمر ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده اورجله بالحناء وفى الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدرى لا يجبر زوجها على الطلب انتهى *احكام السكران* هو مكلف لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا فى الفوائد انه من محرم كالصاحى الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهى فى فصول العمادى فهو كالصاحى الا فى سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغى ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه فى رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره و يصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف فى حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم رحمه الله وقيل من فى كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ كثير من المشايخ والمعتبر فى القدح المسكر فى حق الحرمة ما قالاه احتياطا فى المحرمات والخلاف فى الحد والفتوى على قولهما فى انتقاض الطهارة به وفى يمينه ان لا يسكر كما بيناه فى شرح الكنز *(تنبيه)* قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا فى المحيط

﴿احكام العبيد﴾ لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وصورتها كالرجل ويزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير المحرم الى عورتها فقط وماعداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا فى نكاح او قود ولا يلى امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضى نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هى على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدى عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما فى يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا او رهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية فى قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة بل يرضخ له ان قاتل ويباع فى دينه ويدفع فى جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته منه ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السرارى ويجوز جمعهن فى مسكن واحد بدون الرضاء ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر فى الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع فى نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس فى دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا فى المسبيين قبل القسمة بخلاف الحرين كما فى التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن فى العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الادم احصاره عن احرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل فى القسامة ووطىء احدى الامتين ليس بيانا للعتق المبهم بخلاف وطىء احدى المرأتين لا يكون بيانا فى الطلاق المبهم وأمره عبده باتلاف شىء موجب لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة فى العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له فى بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان

عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو امته عند محمد رحمه الله الا المدبر وام الولد ولم أر
حكم التقاطه أو استيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه أخذا من قولهم
لو ورد آبقا فالجعل لمولاه و يعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله على عبده
تيسير جمعها من محالها ولم أرها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من
رحمتك والهمنا رشدنا ﴿احكام الاعمى﴾ هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا
جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة
العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا
يصح عتقه عن كفارة ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف و ينبغي
ان يكره ذبحه وأما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا و يصلح ناظرا ووصيا
والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف ﴿الاحكام الاربعة﴾
قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق وله
نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند
وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر
بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود
السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة
المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا
قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان
يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم
ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى
بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن
وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية في
الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر
فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان
مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار
مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها
في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل
الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو
الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى
والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل
فليراجع فيها ﴿احكام النقد﴾ وما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في
العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من أصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد
صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده و بعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر
برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم
اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد

الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولذا لزمها زكاته لو نصابا وحوليا عندهما ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير

(مايقبل الاسقاط ✱ من الحقوق ومالا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احدا من الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر مافي الخانية من الشرب واظهار رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط كما في هبة البزازية وأما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات مافهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب وأما ماليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة وأما حق الاجارة فينبغي أن لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم ار فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الان في اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في

صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصى ان يوصى الى غيره انتهى وفى القنية
اذا عزل الناظر المشروط له النظر عن نفسه لا ينعزل الا أن يخرجه الواقف أو القاضى انتهى
ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا فى أصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغى ان يقال بالسقوط فى الكل
لانه الاصل فى من اسقط حقه من شئ كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا أسقط
المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسى بخلاف ما اذا اسقط حقه
لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط
له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان
مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف فى باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير
الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما
ذكره البزازى من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التأليف
ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى ايضاح الكرمانى من السلم لو قال
رب السلم اسقطت حقى فى التسليم فى ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة
سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا
للشروط حاكم حنفى ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه
لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه
كما صرح به الطرسوسى فيمن اسقط حقه فيما اشرط له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم
السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه
له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرمانى من اسقاط رب السلم حقه
مما شرط له من تسليم المسلم فيه فى مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان فى ضمن لازم
فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط ﴿بيان ان الساقط لا يعود﴾ فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة
الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو
من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه
وفرك الثوب من المنى وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة فى الاصح وكذا
البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة فى السلم لانه دين سقط فلا يعود
واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود
الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ فى بعض مسائل فى الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود
الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضى ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود
وقد ذكرناه فى الشرح والاصل ان المقتضى للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب
المانع وان عدم المقتضى فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر
بعده بالمال المبرا منه عاما فهل يعود بعد سقوطه كله فاجبت بانه لا يعود لما فى جامع
الفصولين برهن انه ابرانى من هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقر لى بالمال بعد ابرائى
فلو قال المدعى عليه ابرانى وقبلت الابراء او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعنى دعوى الاقرار
ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقى المال عليه انتهى وفى التاتارخانية
من كتاب الاقرار لو قال لا حق لى عليك فاشهد لى عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك على

ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه شئ ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق اولتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع ﴿بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد﴾ ﴿بيان ان النائم كالمستيقظ﴾ في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر أحد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد أدرك الحج السابعة الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمه اجنبي نائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته السابعة عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة وأدخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ان ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة دينا في ذمته انتهى ﴿احكام المعتوه﴾ احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل هو كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز

﴿احكام

﴿احكام المجنون﴾ ذكرها الاصوليون فی بحث العوارض فلينظرها من رامها ﴿بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ﴾ ذكرناه فی كتاب البيوع من النوع الثانی ﴿احكام الخنثى المشكل﴾ ذكر النسفی فی الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه فی الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد رحمه الله احكامه فی الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ييمم اذا مات ويسجی قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا ولا حليا فی حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لی بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المراة فی الاحرام ولا يصلی الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف فی صف النساء اعادها وان فی صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع فی الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل فی القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد فی صلاته كالمراة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يخلو برجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثة ايام الا بمحرم واذا اوصى رجل لما فی بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة فی الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لی حر وكل امة لی حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكت امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المراة ويوقف الباقی الى التبيين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعی انه امراته قضيت بشهادة من شهدت انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امراة تدعی انه زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيأ ولا يطلب منه شیء لا يقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى فی جميع الاحكام الا فی مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يقف فی صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة ﴿احكام الانثى﴾ تخالف الرجل فی ان السنة فی عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع عن حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد فی اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة فی قول ويكره لها دخول الحمام فی قول وقيل يكره الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم فی

ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها فى الركوع واذا نابها شئ فى صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها فى بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها ولكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبى جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد فى طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس فى احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن فى خمسة أثواب ولا تؤم فى الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت أنثى ويندب لها نحو القبة فى التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها فى الحدود والقصاص وتعتكف فى بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر أفضل منها وهى على النصف من الرجل فى الارث والشهادة والدية نفسا أو بعضا ونفقة القريب ولا ينبغى أن تولى القضاء وان صح منها فى غير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد فى رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما فى الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا وابنها محرم فى الرضاع دونه وتقدم على الرجال فى الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفى النفر من مزدلفة الى منى وفى الانصراف من الصلاة وتؤخر فى جماعة الرجال والموقف وفى اجتماع الجنازة عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا فى اللحد وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها فى الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضى أو يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا فى جواز كونها نبية واختار فى المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء فى الغرامات السلطانية كما فى الولوالجية من القسمة ﴿أحكام الذمى﴾ حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو أسلم جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل أو دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان فى اراقتها أو يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه

لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يعترض لهم لو تناكحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما أفصح به في الكافي ويأخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب أهل العلم والشرف وتجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ رحمهم الله هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات أو تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل انه تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شئ امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا تكره ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية *(تنبيه)* الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم أسلم لم تسقط ومنها الوزني ثم أسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط *(تنبيه آخر)* اشتراك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وفي البزازية شاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الاخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن *(تنبيه آخر)* لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد *(أحكام الجان)* قل من تعرض لها وقد ألف فيها من أصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان في أحكام الجان لكني لم أطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي رحمه الله ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة أوعد ظالمهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل قوله تعالى (فبأي آلاء ربكما تكذبان) بعد عد نعيم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام) الآية انتهى فمنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف

الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري رضي الله عنه
عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر فقال لا يجوز ثم رقم آخر يصفع السائل
لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر سئل علي بن أحمد عن التزوج بامرأة
مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك أم يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا
السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وكان لا يتصور الا ترى ان أبا
الليث رحمه الله ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسال
ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن أجاب على تقدير
التصور كذا هذا وسئل عنها أبو حامد رحمه الله فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على
تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا)
أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أي من
الآدميين انتهى و بعضهم استدل بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن أحمد واسحق قال
حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد
اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق
ابن راهويه وعقبة ابن الاصم رضي الله عنهم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع
من نكاح الجني الانسية من باب أولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو
شامل لهما لكن روى أبو عثمان بن سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من أهل اليمن الى مالك
يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد
الحلال فقال ما أرى بذلك بأسا في الدين ولكن اكره اذا وجدا مرأة حاملا قيل لها من زوجك
قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب
عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في
نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت
وجب كأنه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام
المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد بن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن وفيه فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان
تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان
الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه
صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام المرجان ومنها اذا مر
الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها الا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي
قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله
عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال
الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته
ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار
فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون

خارج الصلاة انتهى وقد روى عن ابن ابى الدنيا ان عائشة رضى الله تعالى عنها رات فى بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت فى تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين يستمعون الوحى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثنى عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجنى ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطى انه لاشك فى جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسى بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما فى نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لايجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت فى الحديث ومنها ان ذبيحته لاتحل قال فى الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردرى فى مناقبه فى فضل قراءة الامام شيأ من احكام الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعتهم واكلهم فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبى واما قوله تعالى (يامعشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم) فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لاعن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبى تمسكا بحديث وكان النبى يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولاشك انهم انذروا فصح انهم جاءهم أنبياء منهم الثانية قال البغوى فى تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل رحمه الله لم يبعث قبله نبى الى الانس والجن واختلف العلماء فى حكم مؤمنى الجن فقال قوم لاثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابى الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن أبى ليلى رحمهما الله وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمنى الجن حول الجنة فى ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبى ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولايروننا عكس ما كانوا عليه فى الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة فى الجنة لايرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال (لاتدركه الابصار) وقد استثنى منه مؤمنى البشر فبقى على عمومه فى الملائكة قال فى آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لايرونه لان الآية باقية على العموم فيهم أيضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطى رحمه الله وفى الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لاتدل على عدم رؤية المؤمنين أصلا فلا استثناء قال القاضى البيضاوى لاتدركه أى لاتحيط به واستدلت المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفى فى الآية عاما فى الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا فى الاشخاص فانه فى قوة قولنا كل بصر لايدركه مع ان النفى لايوجب الامتناع انتهى ✻ احكام المحارم ✻ المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطى حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثانى اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزنى بها وبنتها وآباء الزانى وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التأبيد لامشاركة للمحرم فيها فان

الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه اوخرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
او بتهودها اوتنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثانى وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها
وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضاء عدتها وكذا الامشاركة للمحرم فى جواز النظر والخلوة
والسفر واما عبدها فكالاجنبى على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم فى هذه الثلاثة
والنساء الثقات لايقمن مقام الزوج والمحرم فى السفر واختص المحرم النسبى باحكام منها عتقه
على قريبه لوملكه ولايختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه
الغنى فلابدمن كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لايعتق ولاتجب
نفقته ويغسل المحرم قريبته ومنها انه لايجوز التفريق بين صغير ومحرم بيبيع اوهبة الافى عشر
مسائل ذكرناها فى شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع فى
الهبة وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لايقطع احدهما بسرقة
مال الآخر ومنها الايقضى ولايشهد احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر
ولوبزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها الايدخلون فى الوصية
للاقارب ﴿وتختص الاصول باحكام﴾ منها لايجوز له قتل اصله الحربى الادفعا عن نفسه وان
خاف رجوعه ضيق عليه وألجأه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربى كحرمه ومنها لايقتل الاصل
بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لايحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها
لاتجوز مسافرة الفرع الاباذن اصله دون عكسه ومنها لوادعى الاصل ولدجارية ابنه ثبت
نسبه والجد اب الاب كالاب عندعدمه ولوحكما لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد
جارية اصله لم يصح الابتصديق الاصل ومنها لايجوز الجهاد الاباذنهم بخلاف الاصول لايتوقف
جهادهم على اذن الفروع ومنها لاتجوز المسافرة الاباذنهم ان كان الطريق مخوفا والافان
لم يكن ملتحيا فكذلك والافلا ومنها اذا دعاه أحد ابويه فى الصلاة وجبت اجابته الاان
يكون عالما بكونه فيها ولم ارحكم الاجداد والجدات وينبغى الالحاق ومنها كراهة حجه
بدون اذن من كره من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تأديب الاصل فرعه
والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية
الفرع للاصل فى الاسلام وكتبنا مسائل الجد ومايقوم مقام الاب فيه فى فن الفوائد ومنها
لايحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك ﴿واختص﴾ الاصول المذكور بوجوب
الاعفاف ﴿واختص﴾ الاب والجد باحكام منها ولاية المال فلاولاية للام فى مال الصغير الا
الحفظ وشراء مالابد منه للصغير ومنها تولى طرفى العقد فلو باع الاب ماله من ابنه أواشترى
وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ فى تزويج الاب والجد
فقط واما ولاية الانكاح فلاتختص بهما فيثبت لكل ولى سواء كان عصبة أومن ذوى
الارحام وكذا الصلاة فى الجنازة لاتختص بهما وفى الملتقط من النكاح لوضرب المعلم الولد باذن
الاب فهلك لم يغرم الاان يضرب ضربا لايضرب مثله ولوضرب باذن الام غرم الدية اذاهلك
والجد كالاب عند فقده الافى اثنتى عشر مسئلة ذكرناها فى الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا
ماخالف فيه الجد الصحيح الفاسد ﴿فائدة﴾ يترتب على النسب اثناعشر حكما توريث
المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين فى مرض موته
وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة

وطلب الحد وسقوط القصاص ﴿احكام غيبوبة الحشفة﴾ يترتب عليها احكام وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا أو ندبا في أول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا أو نقصها الوطء ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة أو بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها الاستيفاء مهر معجل من مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها او كونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد رحمه الله المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا أو لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة أو مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محرم مملوكة له أو لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا والله اعلم (فوائد) الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل أولا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فتجري في سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم به اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب به العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطء بملك اليمين

احكام كاحكام الوطئ بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطىء بالنكاح فى مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطىء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا السابعة لا يخلو الوطىء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا فى مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر مثلا ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبى بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطىء العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم فى الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطىء حربية فلا مهر لها ولم اره الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطىء الموقوفة ينبغى ان لا مهر ولم اره الآن السابعة البائع لو وطىء الجارية قبل التسليم الى المشترى وهى فى حفظى منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن فى الوطىء فوطىء ظانا الحل ينبغى ان لا مهر ولم اره الآن التاسعة الذى يحرم على الرجل وطىء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطى الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها او دبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وتوجه فى قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنه وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفى بعض كتب الشافعية انه يحرم وطىء من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطىء حرمت دواعيه الا فى الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم فى الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء الحادية عشرة اذا اختلف الزوجان فى الوطىء فالقول لنافيه الا فى مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق فى ذلك بين ان يكون قبل التأجيل او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضى المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتنى بعد الدخول ولى كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله فى المهر والنفقة والسكنى فى العدة وفى حل بنتها او اربع سواها واختها العال فلو جاءت بولد لزمن تحتمله ثبت نسبه ويرجع الى قولها فى تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثانى دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال فى الكنز وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له ❋احكام العقود❋ هى اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا فى مسئلتين ذكرناهما فى الفوائد منها والاجارة الا فى مسئلة ذكرناها فى الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالى عن الخيارين اى خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان

جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم *(تنبيه)* من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصى الميت فهي لازمة بعد موت الموصى فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة أو عجز ظاهر ومن جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصى القاضي فللان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد *(تقسيم)* في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية *(تكميل)* الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله فلا حد وباطل عندهما رحمهما الله فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى وأما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به وأما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب أجر المثل في الفاسدة وأما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيأ باجر نائحة أو مغنية وأما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين وأما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادعى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة وأما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة أودم كما ذكره الزيلعي وأما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة *(فائدة)* الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي رحمه الله *(أحكام الفسوخ)* وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد أشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة أيام وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد *(خاتمة)* جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصى للوصية الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال شيخ الاسلام

انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته مذكورة في أحكام شروح الهداية وذكرها الزيلعي أيضا في خيار العيب *(أحكام الكتابة)* يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب أما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فيعني من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه أبو يوسف رحمه الله من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج أما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما أشهدهم عليه من غير قراءته عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به أما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة أوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره أو بالبينة فكالخطاب وان قال لم أنو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شئ يستبين عليه امرأته أو عبده كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شئ وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها أو لا وان قال المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة أو رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار

بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيأ وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقر قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط أن يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على الثالث ان يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا على به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان علموا ما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا وأخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكران يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في ياد كار العامة والصراف والسمسار انتهى وكتبنا في القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف والخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا وقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها وأما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه أبو يوسف رحمه الله تعالى للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد رحمه الله تعالى للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي أن يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية أمر الصكاك بكتابة الاجارة وأشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد أحد أمرين اما ان يكون له سند فيه اليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن أبي اسحق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي أخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة أولى وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي اليتيمة سئل وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القارئ من

الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي
الصيرفية شهدا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدا باللسان لا تجب وهذا اصطلاح القضاة
وفي اليتيمة وسئل علي بن أحمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في
الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر فيه لقلة حفظه عن
النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس
به انتهى وأما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل
فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب
صكا بخط يده اقرارا بمال أو وصية ثم قال لآخر اشهد على من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد
انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم
أو كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو
بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه وتمامه فيها ❊ احكام
الاشارة ❊ الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما
خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه
في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل
شهادته كما في التهذيب وأما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان
يقال له عليك عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته
اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أره
الآن فيها نقلا صريحا كتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط
للعمل بالاشارة أولا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز باو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون
معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه
الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى وأما
اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو
ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية
الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما
قدمناه او أخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار
بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم أر
الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق وتزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد
فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو
جنب ينبغي ان تحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا
التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط

الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع والله اعلم (قاعدة)
فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في
الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه
لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى
لان بالمسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف
الماهية والاشارة تعرف الذات الاترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد
لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة
وسائر العقود ولكن أبو حنيفة رحمه الله جعل الخمر والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا
فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر أو على
هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع
شيأ واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج
لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروى اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في
الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى
من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا
والفائت الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرا لم يصح
الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح
ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح
لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة
لم تصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على
الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند
اصحابنا رحمهم الله فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله واما
في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت
منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه
واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك
هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية
فكانت عجمية أو هذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه وكذا
المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف
لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل
بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه
شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأته هذه أو صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث
في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه
حنث ❊ القول في الملك ❊ قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف
فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على

التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشترى ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه فى الحاوى
القدسى بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك
كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين فى محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذى ثبت
الملك فيه خاليا عن الملك والخالى عن الملك هو المباح والمثبت للملك فى المال المباح الاستيلاء
لا غير الى آخره وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث
والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك
اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها أولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه
والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيأ ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلى بمثلى بحيث
لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية
فى مسئلة وهى ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال الزيلعى وكذا اذا أوصى
الجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا العدم من يلى عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت
ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه
وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض
مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء أو رضاء كما فى فتح القدير والمعيب اذا رد على البائع به لكن
ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب
اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن فى ملك المأخوذ
منه جبرا كالمبيع اذا هلك فى يد البائع فان الثمن يدخل فى ملك المشترى وكذا نماء ملكه من
الولد والثمار والماء النابع فى ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلاء والحشيش
والصيد الذى باض فى ارضه الثالثة المبيع يملكه المشترى بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه
خيار الشرط فان كان للبائع لم يملكه المشترى اتفاقا وان كان للمشترى فكذلك عند الامام
خلافا لهما وفى التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشترى فتكون الزوائد له من حينه وان
فسخ فهو للبائع فالزوائد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين
انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال عن وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا فى
مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليها فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا
يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول
واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما فى الولوالجية والملك
بقبوله يستند الى وقت موت الموصى بدليل ما فى الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى
له غائب فنفقته فى مال الموصى فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
بامر القاضى وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد
وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه
المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع
بالعقد لانها تحدث شيأ فشيأ وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على
ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستأجر لا تصح اجارته من المؤجر السادسة اختلفوا فى القرض هل
يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما فى البزازية باع المقرض من المستقرض
الكر المستقرض الذى هو فى يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض

وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا
فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة
وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقترض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل
الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتل تثبت
للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر امواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو
اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب
مالا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس وفرعت
على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا
دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهي احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما
ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا من جانب النقل ولله
الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلا لم اره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه
ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح
عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا
التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد
ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ
الميت غريمه اواداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بشرط
التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا
ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم أذن للقن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع
الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح
والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر
دين محيط أو لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة
لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث أو لا وما يأخذه
دينه قال في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع
الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي
فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات
دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده وأما ملك الموصى له فليس
خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر
الشهيد رحمه الله في شرح أدب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه
يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق
بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل
الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج
بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو رضاء وفائدته في الزوائد الحادية
عشر في استقرار الملك فيستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق
بالدخول أو الخلوة أو الموت أو وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما أوضحناه في الشرح

والاخير من زياداتي أخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه
بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل
الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين
والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن
المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه وأما الملك في المغصوب والمستهلك فستند
عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا
الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له
والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب بشرط القضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا
ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهى وفي الهداية من النفقة
لو أنفق المودع على أبوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه
لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت
التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع به انتهى وفي شرح الزيادات
لقاضيخان من أول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء
الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على
التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال
فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا
للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر
ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق
الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا
اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه
ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت
محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان
المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو
كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم
يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما
ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان
هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء
لان الفائت وصف وهو لا يقابله شئ ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة
وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان
اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك
لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما
ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه
لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرمة منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو
كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير

الثانى غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على
الثانى واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثانى حتى ظهرت الجارية كانت ملكا
للاول فان قال انا اسلمها للثانى وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثانى قدر على رد العين فلا
يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثانى ثم ظهرت كانت للثانى وتمام التفريعات فيه الثانية
عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى
بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شئ من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت
المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد
الموصى الا ان يكون اهله فى غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا فى وطنه
وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شئ وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من
الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة
فان ابى بيع العبد او ابى المخدوم الفداء فداه المالك او يدفعه وبطلت الوصية وارش الجناية
عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصتها اشترى بالارش خادم ان
بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على
قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر فلو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته
يشترى بها خادم هكذا فى وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته
على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهى على المالك فان
تطاول المرض باعه القاضى ان راى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا فى نفقات
المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما فى الظهيرية واما ما فى الزيلعى من انه لا تجب صدقة فطره
فسبق قلم كما فى فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما
بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضى
ذكره فى السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها
عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره
قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون به مدبرا من غير
تدبير ذكره الزيلعى من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغى ان تكون كاعتاقه
لا تصح الا بالتراضى وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغى ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك ولم
ار حكم وطء المالك وينبغى ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بان تكون ممن
لا تحبل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك فى الهبة بوجود
مانع من الرجوع من سبعة معلومة فى الفقه وفى الصدقة بما ذكرناه فى اصل الملك الرابعة عشر
تملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضى او قضاء القاضى فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات
وتبطل اذا باع ما يشفع به ﴿تنبيه﴾ قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغى
ان له الاعارة واما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه
السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة
والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة
مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخى من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها
والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهى كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك

المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة
لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها
للزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان
يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة
كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف كان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من
الوقف وأما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها قال ولا اثر
لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة
لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير
المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر أو اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال
الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة
المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة
واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد انتهى
وقد الفت رسالة في الاقطاعات وأخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما
افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول
على ما اذا قطعه ارضا عامرة من بيت المال أما اذا قطعه مواتا من بيت المال فاحياها ليس
له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج * القول في
الدين * وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو
استهلاك أو غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رحمه الله
مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم
ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع
على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه
فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابرأه عنه بعد قضائه
صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين
باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الابراء
فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة
والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح
الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي رحمه الله معزيا الى السبكي في
تكملة شرح المهذب * فرع * حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان
لا تعار الا برهن أو لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن أو لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان
الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الآخذ
لها ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط أخذ الرهن عليها
فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان
كصحيحها والرهن امانة هذا اذا أريد الرهن الشرعي وان أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة
فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعرف مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان

في

في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه
لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف لشرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه
قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها
بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض
الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما قلنا عليه قوله
الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج
به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به
مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع
ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب
ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى
حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه
بالشرط المذكور ويمتنع لغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب
الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه
ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب
الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون
كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه
فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه
العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه
لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم
وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله
يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان
في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن
جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها او اعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل
في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى وتدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء
لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخزانة الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر رحمه الله لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين
مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها
لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة
الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة
﴿فوائد﴾ الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم وبدل الصرف
والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز
عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية
والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبض
ولهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح

تفريعه على ان ما فى الذمة لا تصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون
ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن وأما الحربى اذا استرق وله دين مؤجل
فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعى رحمه الله وأما الجنون
فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل التأجيل الا
ما قدمناه والحيلة فى لزوم تأجيل القرض شيأن حكم المالكى بلزومه بعدما ثبت عنده أصل
الدين أو ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين فيصح و يكون المال
على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان
لا يطالبه به الا بعد شهر او أوصى بذلك وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال
وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى مهب الريح ومجىء
المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما كذا فى القنية
﴿تنبيه﴾ قال الدائن للمديون اذهب واعطنى كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء
الحكم الخامس لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا
للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفى وكالة الواقعات الحسامية
لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار
الحق للموهوب له فيملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسلط وفى
منية المفتى من الزكاة لو تصدق بالدين الذى على فلان على زيد بنية الزكاة وامره بقبضه فقبضه
اجزأه ذلك ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره
لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها
او ابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه
الدين انتهى وفى مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضى جاز ثم رقم
لآخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشترى على ان يكون
الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على
المشترى على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذى لى على زوجى لو الدى لا يجوز اقرارها
به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما أشار اليه
الزيلعى منها وخرج أيضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما فى وصايا البزازية فالمستثنى
ثلاث وفرع الامام الاعظم رحمه الله على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء
عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين أحدهما واجمعوا على
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر بان يعمر العين من
الاجرة صح وقد أوضحناه فى وكالة البحر السادس لا تجب الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا
ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض أربعين مما أصله بدل
تجارة وجب عليه درهم وقد بيناه فى كتاب الزكاة من شرح الكنز ﴿أنواع الديون﴾ ما يمنع
الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء فى الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعى فى آخر
باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثانى السترة كذلك فيما ينبغى ولم أره الثالث
الزكاة والمراد به فيهما ماله مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع
الرابع الكفارة واختلف فى منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما فى شرحنا على المنار

من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها ﴿تنبيه﴾ دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي أن يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر ﴿تتمة﴾ قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح أخذ الزكاة والدفع الى المديون أفضل (ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت) اذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده فانهما لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا أيسر لا يلزمه الاخراج ﴿ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه﴾ أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين كالرهن على ما تعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان أخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي ﴿تذنيب﴾ فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا أوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم أره اجتمعت جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي أيضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح وأما الحدود فاذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درأ أحدهما

درئ وان كان من أجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقأ بدأ بالفقأ فاذا برئ حد للقذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم وان كان محصنا يبدأ بالفقأ ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود وفى الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا فى الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغى تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغى تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذ قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم ﴿فرع﴾ تقرب من هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان طمع فى وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا رحمهم الله انه يتيمم فى اوله ويصلى فاذا وجده آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية فى تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى فى الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغى تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضى من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففى اليتيمة الافضل ادراكه فى الركوع وقول النووى فى شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيأ قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى فى بيته صلى قائما ولو صلى فى المسجد لم يقدر عليه ففى الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلى قاعدا ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا اقدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا فقعد وقراها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغى تقديم المؤكدة ثم الصلاة فى المستحب ومنها تقديم الدين المقر به فى الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به فى المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه فى الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمى كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه ﴿خاتمة﴾ لا يقدم احد فى التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام فى الدعوى والافتاء والدرس فان استووا فى المجىء اقرع بينهم * القول فى ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه فى مواضع منها باب التيمم قال فى الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسره فى العناية بمثل القيمة فى اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعى بالقيمة فى ذلك المكان لكن لم يبين انه فى وقت عزته او فى اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما فى فتح القدير

ومنها

ومنها على قول محمد رحمه الله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به و يقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال

ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها الماخوذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر قيمته يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيأ بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر ان لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي أولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الاحرام ففي الكنز في الشاني بتقويم عدلين في مقتله أو اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها أو انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا الا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما

اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها ﴿ الكلام فى أجرة المثل ﴾ تجب فى مواضع احدها لاجارة فى صور منها الفاسدة ومنها لوقال له المؤاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لوقال مشترى العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيأ ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتى ومنها فى غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم أو وقف أو معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر المؤجر الى شر بان حمل أكثر من المشروط فانه لا يجب أجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفى الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا فى مسئلة ذكرناها فى الفوائد ومنها عامل الزكاة يستحق أجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفى اعوانه وفائدته ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال أموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما فى الخانية وهذا اذا عين القاضى له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شئ له كذا فى القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضى ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز وأما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح كما فى القنية ومنها القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضى على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله ﴿ تنبيهات ﴾ الاول قولهم فى الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء أو الرضاء والا فلا اجر له كما فى القنية الثانى اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى فى عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجرة المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجرة المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصى ومنهم من يتساهل فى الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون فى مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر كره الاقطع فى باب السرقة الخامس اجر المثل فى الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل فى الفوائد ﴿ الكلام فى مهر المثل ﴾ الاصل فى اعتباره حديث بروع بنت واشق وبينا فى شرح الكنز ماهو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا فى المواضع التى يجب فيها فيجب فى النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التى على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول فى الكل أو الموت، أما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفى النكاح الفاسد بعد الدخول وفى الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا على الوطء كما فى امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه ﴿ بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد ﴾ أما فى النكاح الصحيح فجعله أبو حنيفة رحمه الله تعالى منقسما على عدد الوطئات تقديرا فلا يتعدد فيه كما لا يتعدد بوطء

الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويحد بوطء الابن جارية ابيه أو الزوج جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز ﴿تنبيه﴾ يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان ﴿القول في الشرط والتعليق﴾ التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا يتنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز (مايقبل التعليق ومالا يقبله) تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتاق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائماله او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب والكتابة وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعهد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة وتعليق الرد بعيب أو بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد رحمه الله تعالى وتمامه في جامع الفصولين والبزازية (فائدة) من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك أو سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب (القول في احكام السفر) رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها وأما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق وأما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما

هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج
اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الداين الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر
باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها
في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس
فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية (القول في احكام الحرم) لا يدخله أحد الا محرما وتكره
المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجا به ويحرم التعرض لصيده ويجب
الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه
الصلاة وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع
ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة
والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل
لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه وتعالى اعلم * القول في احكام المسجد * هي كثيرة
جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على
الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث
ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر
ونحوه واختلفوا في علته فمنهم من علل بخوف التلويث ومنهم من علله بانه لم يبن لها وعلى
الاول هي تحريمية وعلى الثاني هي تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم رحمه الله تعالى ولم يعلله
احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل ان كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف
فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء
القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي
ان لا فرق ومنها منع اخذ شئ من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح
الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها
تحته فان اضطر اليه دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك
لا يصلى فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر
فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز اتخاذ
طريق فيه للمرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان
باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة وتستحب التحية
اذا دخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه
وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن أكل ذا ريح
كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف
ويجوز له بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب
ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه
وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند
خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين
بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى أن

يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا تجوز اعارة أدواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة ﴿خاتمة﴾ أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت ﴿القول في أحكام يوم الجمعة﴾ اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرط وقراءة السورة المخصوصة وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة سورة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا آخر ما أوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة وله الحول والقوة ثم الآن نشرع بحول الله تعالى وقوته في الفرق ﴿ما افترق فيه الوضوء والغسل﴾ يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فريضة تمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول ﴿ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل﴾ يتأقت المسح دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن رآه ﴿ما افترق فيه مسح الراس والخف﴾ يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث مسح الخف ﴿ما افترق فيه الوضوء والتيمم﴾ كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح فيه الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ﴿ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف﴾ لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها أو أكثرها بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احداهما أعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع أحد الخفين ﴿ما افترق فيه الحيض والنفاس﴾ أقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس وأكثره عشرة وأكثر النفاس أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة كما في النهاية من الافتراق باربعة قصور ﴿ما افترق فيه الاذان والاقامة﴾ يجوز تراخي الصلاة عن الاذان دون الاقامة يسن الترسل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا أذانه

ويكره التكرار فيها الا فيه ﴿ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة﴾ هو سجدتان وهي واحدة وهو في آخر صلاته بعد السلام وهي فيها ولا يتكرر بخلافها الا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ﴿ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر﴾ سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو معنى ماروى عنه انها ليست مشروعة أي وجوبا ﴿ما افترق فيه الامام والمأموم﴾ نية الائتمام واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلاة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام وأخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ ﴿ما افترق فيه الجمعة والعيد﴾ الجمعة فرض والعيد واجب وقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ﴿ما افترق فيه غسل الميت والحي﴾ تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ﴿ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر﴾ يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ﴿ما افترق فيه التمتع والقران﴾ يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدى بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات ﴿ما افترق فيه الهبة والابراء﴾ يشترط لها القبول بخلافه وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ﴿ما افترق فيه الاجارة والبيع﴾ التأقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من أربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتنفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت ﴿ما افترق فيه الزوجة والامة﴾ لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ﴿ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب﴾ نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضى الزمان بعد التقدير أو الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ﴿ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلى﴾ لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر أهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ﴿ما افترق فيه العتق والطلاق﴾ يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق ﴿ما افترق فيه العتق والوقف﴾ العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ﴿ما افترق فيه المدبر وأم الولد﴾ ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث

قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في أخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت أو مات السيد لا على المدبرة ولو استولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جاريه ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ﴿ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح﴾ يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو أمره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو أمره المشتري بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو أمره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا شئ عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ﴿ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء﴾ يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ﴿ما افترق فيه القضاء والحسبة﴾ للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس أو تطفيف أو غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ﴿ما افترق فيه الشهادة والرواية﴾ يشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيأ ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ﴿ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع﴾ لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ولحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل أخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع أو اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا أو نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن ﴿ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين﴾ صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول أخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ﴿ما افترق فيه النكاح والرجعة﴾ لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا للمعتدة بخلافه ﴿ما افترق فيه

الوكيل والوصى * يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصى بعد القبول لا يشترط القبول فى الوكالة ويشترط فى الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصى ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصى ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصى بخلاف الوكالة ويشترط فى الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط فى الوكيل الا العقل واذا مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفى ان القاضى يعزل وصى الميت لخيانته أو تهمة بخلاف الوكيل وفى ان الوصى اذا باع شيأ من التركة فادعى المشترى انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفى العلم وهى فى القنية ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالافضل للوصى ان لا يجاوز بلخ فان اعطى فى كورة اخرى جاز على الاصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا فى وصايا خزانة المفتين وفى الخانية لو قال لله تعالى على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصى الوكيل ولو استأجر الموصى الوصى لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهى فى الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان فى ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما * ما افترق فيه الوصى والوارث * اعلم ان الوصى والوارث يشتركان فى الخلافة عن الميت فى التصرف والوارث أقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبده معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصى الا التنجيز وهى فى التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو فى غيبة الوصى الا بامر القاضى وهى فى الخانية ووصى القاضى كوصى الميت ويفترقان فى أحكام ذكرناها فى وصايا الفوائد امين القاضى كوصيه ويفترقان فى ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضى ووصيه تلحقه كوصى الميت الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من أبواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق (قاعدة) اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لو قرأ القرآن كله فى الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيهما وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقى سنة واختلفوا فى تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا أو خمسه وأما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته فى النية هل ينوى فى الكل الوجوب أولا وفى الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد وفى مسئلة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب أو الكل ثم رأيتهم قالوا فى الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة منهما فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحما انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما فى نفقة الزوجة أو كشف عورته فى الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أولا (فائدة) تعلم العلم يكون فرض

عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوب وهو
التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبايعين
والسحر ودخل فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التى لا سخف فيها وكذا النكاح تدخله الاحكام
الخمسة كما بيناه فى شرح الكنز منه وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل (فائدة) ذكر البزازى
فى المناقب عن الامام البخارى الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتسب اربعا مع اربع
كاربع مع اربع فى اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات
لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله
تعالى فى الدنيا باربع واثابه فى الآخرة باربع (أما الاولى) فاخبار الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء
وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كاربع التحميد مع الخطب
والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات فى اربع فى صغره فى ادراكه فى شبابه فى كهولته عند اربع عند
شغله عند فراغه عند فقره عند غناء باربع بالجبال بالبحار بالبرارى بالبلدان على اربع
على الحجارة على الاخزاف على الجلود على الاكتاف الى الوقت الذى يمكن نقلها الى الاوراق
عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب أبيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى
ورضاه وللعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته
ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو
مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء
هانت عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى فى الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة
النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه فى الآخرة باربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل
العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين فى أعلى عليين فان لم يطق
احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذى يمكنه تعلمه وهو فى بيته قارسا كن لا يحتاج الى بعد
اسفار وطى ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه أقل من ثواب
المحدث وعزه انتهى (فائدة) قال فى آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا
فى الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ
يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطى ويصيب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما
عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى انتهى (قاعدة) المفرد المضاف الى
معرفة للعموم صرحوا به فى الاستدلال على ان الامر للوجوب فى قوله تعالى (فليحذر الذين
يخالفون عن أمره) أى كل امر لله تعالى ومن فروعه الفقهية لو أوصى لولد زيد أو وقف
على ولده وكان له أولاد ذكور واناث كان للكل ذكره فى فتح القدير من الوقف وقد فرعته على
القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى
فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما أو جارية

لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم لزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق أو عبيدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكأنه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب الايمان المبنية على العرف كما لا يخفى (فائدة) قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث (فائدة) من الجوهرة قال محمد رحمه الله تعالى ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام (فائدة) من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب أصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فائدة) منه المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى (فائدة) في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنهما ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وماذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك قنت علي رضي الله عنه في محاربة معاوية وقنت معاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلاة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة في الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى

فظاهره

فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه أقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفى المجتبى فى خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفى السراج الوهاج يصلى كل واحد لنفسه فى خسوف القمر وكذا فى غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا فى الوجيز وحاصله ان العبد ينبغى له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا احزنه أمر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العينى رحمه الله فى شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعن صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا فى الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض وقد صرح شارحو البخارى ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوى ركعتى رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العينى رحمه الله تعالى فى شرح البخارى سببه وحكم من مات به ومن اقام فى بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد أوسع الكلام فيه الامام الشبلى رحمه الله تعالى قاضى القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر فى كتابه المسمى ببذل الماعون فى فوائد فضل الطاعون وقد طالعته فى تلك السنة من أوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخرى الشافعية ان الطاعون اذا ظهر فى بلد فانه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضى ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية وهكذا قال لى جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه فى حكم الصحيح لانهم قالوا فى باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او فى صف القتال لا يكون فى حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فانه فى حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر فى الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين فى صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضى أن يكون كالصحيح يعنى قبل نزوله بواحد أما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من أهل البلد الذى نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى فى ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من أحد الاوجه فى النهى عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز فى ايام الوباء من أمور أوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث فى الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذى هو عفن وصرح الرئيس أبو على بن سينا بان أول شئ يبدأ به فى علاج الطاعون الشرطة ان أمكن

فيسيل ما فيه لا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف
وقال أيضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة فى خل اوماء أودهن ورد
أودهن تفاح أودهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت أو يوجرما يخرج
الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقويه بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من
أدوية أصحاب الخفقان الجائر قلت وقد أغفل الاطباء فى عصرنا وماقبله هذا التدبير فوقع
التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك
فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم بخالف ما اعتمدوه
والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم السكائن فيهيج فى البدن فيصل الى مكان منه ثم
يصل أثرضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لماذكر العلاج بالشرطة والفصد انه
واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفى البزازية اذا تزلزلت الارض وهو فى بيته يستحب
له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وفيه قيل الفرار مما
لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة
والحديث فى الصحيحين بخلافه وروى العلائى فى فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل
فاسرع المشى فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام فرارى الى قضاء
الله تعالى أيضا انتهى ﴿فائدة﴾ نقل الامام السبكى رحمه الله الاجماع على ان الكنيسة اذا
هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها كما ذكره الاسيوطى فى حسن المحاضرة فى أخبار المصر
والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما
وقع ذلك فى عصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة
رحمه الله فلم تفتح الى الآن حتى ورد عليه الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها
ولا ينافى مانقله السبكى من الاجماع قول أصحابنا رحمهم الله ويعاد المنهدم لان الكلام فيما
هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل (فائدة) الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة
والسلطنة والامامة والولاية فى مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه فى
الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه
فانه لا ولاية له فى مال ولده كما فى وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له فى الوقف وان كان
ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف فى غير ملكه ولا يؤتمن
على ماله ولذا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه فى محله فكيف يؤتمن على مال
الوقف وفى فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال
وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان
يخرج مبنى لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضى لانه ينعزل به لما عرف فى القاضى ثم اعلم ان
السفه لا يستلزم الفسق لما فى الذخيرة من حجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان فى الشر
بان يجمع اهل الشراب والفسقة فى داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف فى النفقة ويفتح باب
الجائزة والعطاء عليهم اوفى الخير بان يصرف ماله فى بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه
القاضى صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعى ان السفيه من عادته التبذير والاسراف فى
النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض اولغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع
المال الى المغنى واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن فى التجارات من غير محمدة

واصل المسامحات فى التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف فى الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدى الى التصرفات الرابحة فيغبن فى البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعى أيضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيع المال فى الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان فى الخير فتقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل فى الشهادة المغفل فى الحجر قال فى الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفى المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذى لا فطنة له انتهى وفى المصباح الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل فى الحجر غيره فى الشهادة وهو انه فى الحجر من لا يهتدى الى التصرف الرابح وفى الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به (فائدة) لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت (فائدة) ذكر الابى من القضاء فى شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق ان امير افريقية استفتى اسد ابن الفرات فى دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز للمالك النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن الى بعض فاهمل اسد اعمال النظر فى هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز رحمه الله والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولى الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله ابن شعيب رحمه الله قضاء القيروان ومحل تحصيله فى الفقه واصوله شهيرة فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر على علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل على انتهى (فائدة) ذكر الامدى ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد فى الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحروب وتدبير الجيوش وان تكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وأفضل أهل زمانه ذكره الابى من كتاب الامامة (فائدة) كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما أراد الله تعالى له وبه لان ارادته غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله تعالى به خيرا يفقهه فى الدين كذا فى أول شرح البهجة للعراقى فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة فى تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولى المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا فى كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى

فكذلك يقال ان السلطان اعتمد أهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا
ان كان المقرر عن مدرس أهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازى فى الصلح ان السلطان اذا
أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقد قدمنا عن رسالة
ابى يوسف رحمه الله الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيأ من يد احد الابحق
ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والافلا
ينفذ وفى مفيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم
ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة من مدرس انتهى وهذا كله مع قطع
النظر عن شرط الواقف فى المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره
وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة
والذى يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة
اشتغال على المشايخ رحمهم الله بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من
الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال
فى النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرألا يلحن واذا
لحن قار بحضرته رد عليه (فائدة) ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا
يطلقها ورجل اعطى مالا سفيها ورجل داين رجلا ولم يشهد كذا فى بحر المحيط (فائدة) كل شئ
يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب
الزيادة منه قال الله تعالى (وقل رب زدنى علما) فكيف يسأله عنه ذكره فى الفصوص (فائدة)
سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلى فيها احد ولا يدرس والقاضى جالس فيها للحكم فهل له وضع
الخزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العالم ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو
ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم
لو وضع اثاث بيته ومتاعه فى المسجد للخوف فى الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم
بان القضاء فى الجامع اولى وقالوا للناظر ان يؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد وله
وضع السرير بالاجارة فى فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع
العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب
والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء
بالجامع اولى من القضاء فى بيته وصرحوا بان القاضى يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه
للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر
حملها كل يوم من بيت القاضى الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به (فائدة) معنى قولهم
الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا فى قضاء البزازية
(فائدة) اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن
بالفتح قالوا وابراء او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما فى البزازية وقالوا التعاطى ضمن
عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما فى الخلاصة وقالوا وقال بعتك دمى بالف فقتله وجب
القصاص كما فى خزانة المفتين ولا يعتبر ما فى ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلنى فقتله
لا قصاص عليه لبطلانه فبطل ما فى ضمنه وقالوا كما فى الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن
ناظرا لم تصح وان أذن للمستأجر فى العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا فقلت

لان الاجارة لمالم تصح لم يصح مافى ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه
فقلت لان النكاح الثانى لم يصح فلم يلزم مافى ضمنه من المهر وقد استثنى فى القنية مسئلتين
يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ابرائينى فانى امهرك مهرا جديدا فابرأته
يجدد لها فى هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا او قافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط
له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل مافى
ضمنه وقالوا اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى قلت لان الشراء لما بطل
بطل مافى ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته فى الوقف لم يصح
ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه وخرج عنها ماذكره فى البيوع لو باعه الثمار وآجره
الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن فى
ضمن الاجارة وماذكروه فى المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقى
البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل مافى ضمنه من العتق وما
ذكروه فى الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن
للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل مافى ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد
بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختارى ترك
الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لامافى ضمنه
وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط (فائدة) يقرب من
هذه القاعدة قولهم المبنى على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى
الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازى فى الدعوى
وقد بينت فى الشرح فائدة صحته بعد فسادها فى المسئلة الخمسة (فائدة) اذا اجتمع الحقان
قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا احرم وفى ملكه صيد
وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما الا الترجيح ولذا يرسله على
وجه لا يضيع * والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر ويليه الفن الرابع وهذا آخر مارايناه﴾

﴿الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا (وبعد) فهذا هو
الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال فى الصحاح الغز فى كلامه
اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب وأصل اللغز جحر اليربوع
بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها
يخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما حيرة الفقهاء والعمدة
فرأيتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخائر الاشرفية فى الالغاز للسادة الحنفية
لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما فرع على قول
ضعيف أو كان ظاهرا

﴿كتاب الطهارة﴾

ما افضل المياه فقل ما نبع من أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم اى حوض صغير لا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اى حيوان اذا خرج

من البئر حيا انزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة فينزح كله والالا
أى بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صب فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة
أى ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر فى
عشر أى ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحرى وتفتت

كتاب الصلاة

أى تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم أى مكلف لا يجب عليه
العشاء والوتر فقل من كان فى بلد اذا غربت الشمس فيه طلعت أى مصل تفسد صلاته بقراءة
القرآن فقل من سبقه الحدث فقرأ فى ذهابه أى صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من
سورة فقل التراويح لاستحباب الختم فى رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة
سورة الاخلاص ويمكن ان يقال فى غيرها ايضا لان البعض اذا كان أكثر آيات كان أفضل
أى صلاة افسدت خمسا واى صلاة صححت خمسا فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكرا
للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس
ولى فيه كلام فى شرح الكنز أى صلاة فسدت أصلحها الحدث فقل مصلى الاربع اذا قام
الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث
فسد وصف الفريضة وفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ذه صلاة فسدت أصلحها الحدث
تعجبا من قول محمد رحمه الله تعالى به اى مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتادها فى
كلامه اى مصل متوض اذا رأى الماء فسدت صلاته فقل المقتدى بامام متيمم اذا رآه دون
امامه اى امرأة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون اى
فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة وانما يقضى الظهر اى رجل كرر آية سجدة
فى مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها
فى الصلاة

كتاب الزكاة

اى مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب
فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب ايضا اى نصاب حولى فارغ عن الدين ولا زكاة فيه
فقل المهر قبل القبض او مال الضمار اى رجل يزكى ويحل له اخذها فقل من يملك نصاب سائمة
لا تساوى مائتى درهم اى رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اى
رجل ينبغى له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها
سرا عنهم اى رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله اى رجل
غنى عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد رحمه الله فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك
نصابا

كتاب الصوم

اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه وحده ورد القاضى شهادته ولك ان تقول
من كان فى صحة صومه اختلاف اى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ
بعد الطلوع اى صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اى صائم
افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اى
رجل نوى التطوع فى وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه

كتاب الحج

اى قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى باقعالهما فى وقته اى فقير يلزمه

الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه اى آفاقى جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت

كتاب النكاح

اى اب زوج بنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام رحمه الله فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اى امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج فى يوم واحد فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اى رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطالب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اى صغير توقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اى اب زوج بنته فلم يرض الولى فبطل فقل العبد اى جماع لا يوجب حرمة المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اى مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اى معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل

كتاب الطلاق

اى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اى رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا كان قصد تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا سكن اى رجل له امراتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز

كتاب العتاق

اى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربى دخل دارنا مع عبده بالامان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه ويسأل بوجه آخر اى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اى رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لابد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اى رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه

كتاب الايمان

قال لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذى كانت فيه زال بالجريان رجل اتى الى امراته بكيس فقال ان حللته فانت طالق وان قطعته فانت طالق وان لم تخرجى ما فيه فانت طالق فاخرجت ما فى الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر وملح فوضعته فى الماء فذاب ما فيه امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك فى هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق فما الخلاص فقل له ان يطأها بغيرها ولا يحنث مادامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ سواها واراده فما الخلاص فقل ان ينوى الوطى برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوبا ثم تلبس احداهن ثوبا عشرة

وتنزعه فتابسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا ولابساً فكذا فما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور

﴿ كتاب الحدود ﴾

اى رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اى رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اى رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدى حر فشربها طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا وامرأتين

﴿ كتاب السير ﴾

اى رجل امن الفا فقتل هو ولم يقتلوا فقل حربى طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه اى مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اى حصن لا يجوز قتل اهله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقى اى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط فى دار الاسلام

﴿ كتاب المفقود ﴾

اى رجل يعد ميتا وهو حى ينعم فقل المفقود

﴿ كتاب الوقف ﴾

اى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اى وقف آجره انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد والعياذ بالله فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته

﴿ كتاب البيع ﴾

اى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز اى رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكلها المولى فى بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اى رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته بثنتين اى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا اعلامهم

﴿ كتاب الكفالة ﴾

اى كفيل بالامر لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه

﴿ كتاب القضاء ﴾

اى بيع يجبر القاضى عليه فقل بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اى قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت اليمين عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان قديما فى سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة له فحلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادى عن فتاوى ابى الليث رحمه الله

﴿ كتاب الشهادات ﴾

اى شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصرانى ومسلم بعتق عبد مشترك اى شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل فى الشهادة على الشهادة اى شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضى فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اى مسلمين لم تقبل بشئ شهادتهما وشهد نصرانيان بصحته

فقبلت فقل نصرانى مات له ابنان مسلمان شهد ابناه انه مات نصرانيا او نصرانيان شهدا انه مات مسلما قبل النصرانيان

كتاب الاقرار

اى اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثانى من اغرب مايكون والظاهر انه لاوجود لتلك الرواية

كتاب الصلح

اى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل الصلح عن الشفعة

كتاب المضاربة

اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق فى يده من مالها شئ

كتاب الهبة

اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبى اى موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال

كتاب الاجارة

خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة اكثر

كتاب الوديعة

اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن

كتاب العارية

اى مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة فى لجة البحر أو السيف ليقتل به ظلما أو الظئر بعد ماصار الصبى لا يأخذ الاثديها أو فرس الغازى فى دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين اى مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته

كتاب المكاتب

اى كتابة ينقضها غير المتعاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اى مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربى فى دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام أو لحقا بدار الحرب مرتدين فياسرهما المولى

كتاب المأذون

اى عبد لايثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشترى فقل عبد القاضى

كتاب الغصب

اى رجل استهلك شيأ فلزمه شيآن فقل اذا استهلك احد مصرعى الباب اوزوجى خف اى غاصب لايبرا بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لايعقل اى مودع يضمن بلا تعد فقل هو مودع الغاصب

كتاب الشفعة

اى مشتر سلم لها الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء

كتاب القسمة

اى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك

كتاب الاضحية

اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اى رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية فى ايامها او قصاب شدها للذبح

كتاب الكراهية

اى اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الآدمى اى اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ماخصه لنفسه اى مكان فى المسجد تكره الصلاة فيه فقل ماعينه لصلاته دون غيره اى ماء مسبل لايجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبى فيه كوزا من ماء اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق فى محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان

كتاب الجنايات

اى جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة

الصبي خطأ باذن ابيه أي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج رأس المولود فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة أي شيء في الانسان تجب باتلافه دية وثلاثة أخماسها فقل الاسنان

﴿كتاب الفرائض﴾ ما أول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط أي رجل قيل له أوص فقال بم أوصي انما ترثني عمتاك وخالتاك وجدتاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح أم أمه خالتاه والاثنتان من أم أبيه عمتاه وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿تم الفن الرابع من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن الحيل﴾

﴿الفن الخامس من الاشباه والنظائر﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلاة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدى الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال أبو سليمان كذبوا على محمد رحمه الله تعالى ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال صلى الله عليه وسلم اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر بأحد انتهى وفيه فصول (الاول في الصلاة) اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام (الثاني في الصوم) التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر (الثالث في الزكاة) من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا رحمهم الله تعالى اخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار مالكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله فيدافعه ويأتي ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم

المال الى الوكيل الا فى غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلى ودفع بان
فى صحة هذا التوكيل اختلافا فان كان لطالب شريك فى الدين يخاف ان يشاركه فى المقبوض
فالحيلة ان يتصدق الدائن ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة فى التكفين
بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المساجد ﴿الرابع فى
الفدية﴾ اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم
يستوهبه ثم يعطيه وهكذا الى ان يتم ﴿الخامس فى الحج﴾ اذا اراد الافاقى دخول مكة بغير
احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بنى عامر اذا اراد ان يكون
لبنته محرم فى السفر يزوجها من عبده يعلمها فقط ﴿السادس فى النكاح﴾ ادعت امراة
نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه فلا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه
يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضى ان يقول ان كنت امراتى فانت طالق ثلاثا
ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة فى دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر واختلف
فى صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة فى صحة هبة الاب شيأ من مهر بنته للزوج انها ان
كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت
صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرا الزوج واذا اراد
ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما
اراد واذا خافت المراة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها
كان لها تمام مهر مثلها وتقر لابيها او لولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان
خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا فاذا حلف لا يأثم
والاولى ان تشترى شيأ ممن تثق به او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا رحمه الله خالف
فى الاقرار اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة
الشهود تزوجت المراة التى جعلت امرها الى بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفؤا وذكر
الحلوانى رحمه الله ان الخصاف رجل كبير فى العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها
وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارهما ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها
على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه
فضولى ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولى واجازه الاب
لم يحنث ﴿السابع فى الطلاق﴾ كتب الى امراته كل امراة لى غيرك وغير فلانة طالق
ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان
يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع
مرة فان خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم
اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق ثلاثا او بائنا والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها
فى الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك
بيدك فقبلت لم يصر امرها بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك فقبلت
واذا خافت ظهور امرها فى التحليل تهب لمن تثق به مالا يشترى به مملوكا مراهقا يجامع مثله
ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع
ونظر فيها بان العبد ليس بكفؤ ويمكن حمله على رضا الولى او انها الا ولى لها حلف ليطلقها

اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها
فخلعها الاجنبي ودفع له بدله لم يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا
حكم شافعي بفسخ ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى ان كره طلاقها فالحيلة
ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة
لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك فتظهر عليه فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال
ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل
دار فلان فالحيلة حمله لها في فيه لقمة فقال ان أكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق
فالحيلة ان يأكل النصف ويطرح النصف أو يأخذها من فيه انسان بغير أمره (الثامن في
الخلع) سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألتني
الخلع ولم أخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى للمرأة سليه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على ألف فقال لها قولي لا اقبل فقالت
فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع
مماليكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترده بعده (التاسع في الايمان) لا يتزوج بالكوفة
يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان
يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها ببخارى يخرج منها ثم يطلقها او يوكل
فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى
ان يطلقها الفضل لغيره بيقين حلفته امرأته بان كل جارية تشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا
جارية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها
عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو
الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول
للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم
يسترده الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر
انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه
او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم
لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة يبيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض
او يبيعه البعض ويهبه البعض او يوكل يبيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه
يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه
الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا يأخذه الا درهما حلف ليأخذن من فلان حقه
او ليقبضنه ثم اراد ان لا يأخذ منه فالحيلة ان يأخذه من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او من
حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز يدقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير
هالكا فيأكله لا يأكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فيأكله ان صعدت فكذا وان نزلت
فكذا يحملها او ينزل بها لا ينفق على ابويها الا فتنفقه او بيمينها فتبطل اليمين اذا انقضت
عدتها او تستأجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فينفذ الكسب لها وان كان صانعا
تستأجره لتقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم

الضرة ثم يقول طالقت امراتى فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة فى كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى مافى كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا وبالسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالى السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لم اخذ منك حقى وقال الآخران اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا ﴿العاشر فى الاعتاق وتوابعه﴾ الحيلة للشريكين فى تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يعقل ذلك بكلمة واحدة الحيلة فى عتق العبد فى المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا فى صحة اقرار المولى له بالقبض أعتقه ولم يشهد حتى مرض فان أقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا أراد أن يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد أحرار ولا تكون أم ولد ﴿الحادى عشر فى الوقف والصدقة﴾ أراد الوقف فى مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهى فى يده أراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولى ثم يتنازعان فيحكم القاضى باللزوم أو يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم أو يقول ان أبطله قاض كان صدقة ﴿الثانى عشر فى الشركة﴾ الحيلة فى جوازها فى العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدانها وهى معروفة ﴿الثالث عشر فى الهبة﴾ أرادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيأ مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على انه ان مات يبرا المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبينى صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة فيه ان تشترى منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث ﴿الرابع عشر فى البيع والشراء﴾ اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشترى ان البائع باعها وهى فى يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن فى يد البائع ولولا ذلك لكان للمشترى حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم رحمه الله فى قوله اذا باع حبلى وخاف المشترى من البائع ان يدعى حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يامر البائع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شئ وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشترى انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا ثم يشترى الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعى باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشترى الحيلة فى بيع جارية يعتقها المشترى ان يقول ان اشتريتها فهى حرة فاذا اشتراها عتقت واذا اراد المشترى ان تخدمه زاد بعد موتى فتكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب فى القرض الا بربح فالحيلة ان يشترى منه شيأ قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان

لا يخاصمه المشتري بعيب بأمره البائع ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع (الخامس عشر) في الاستبراء الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البائع اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها او لو طلقها قبل القبض وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس أو يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاط الاستبراء (السادس عشر) في المداينات الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا وتأجيله كذلك أو صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهدان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي أمنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا أو احجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ أو اجل أو صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى بعده وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتأجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى الحجر جائز الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق أو الحوالة أو ان يبيع رجل من الطالب شيأ بماله على فلان أو يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا أراد المديون التأجيل وخاف ان الداين ان أجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا أراد أحد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وأبى الآخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واذا أراد المديون التأجيل وخاف ان يكون الطالب أقر بالدين لغيره وأخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك ما قبله من اقرار الجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث أحدثه يبطل به التأجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه أقر بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة أخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه أحضر الشهود وقال لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا أقر احدنا وامتنع الآخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر أما اذا قال له لا تسعه الشهادة الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه الدين فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما او يقر الطالب بان الميت لم يترك شيا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله (السابع عشر) في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره المؤجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه

الا بحجة ولو أشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم تقبل الا بها والحيلة ان يجعل المستاجر له
قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفعه الى المستأجر ويامره بالانفاق فى المرمة فيقبل بلا
بيان أو يجعل قدرها فى يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة وأذن له رب العين بالبناء فيها
من الاجر جاز واذا انفق فى البناء استوجب عليه قدر ما أنفق فيلتقيان قصاصا ويترادان
الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو أمره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستاجر
الحيلة فى جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يؤاجره وقيده
بعضهم بما اذا كان بيع رغبة أما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة
الرغبة ان يكون بقيمته أو باكثر أو بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز
كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد فى الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه وفيه ما تقدم فى المرمة
اشتراط العلف أو طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم فى المرمة الاجارة
تنفسخ بموت أحدهما واذا أراد المستاجران لا تنفسخ بموت المؤجر يقرا المؤجر بانها
للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له أو يقر بانه آجرها الرجل من المسلمين
أو يقر المستاجر بانه استاجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان فى
الارض عين نفط اوقير فاراد ان يكون للمستاجر يقرر بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق
الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم التمر للمستاجر يدفع
النخيل الى المستاجر معاملة على ان يكون لرب المال جزء من الف من التمرة والباقى للمستاجر
﴿الثامن عشر﴾ فى منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به
لابنه الصغير او لاجنبى وفى الثانى اختلاف او يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع
فيساومه المدعى فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم
اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعى ثم يستحقه المشترى بالبينة ﴿التاسع
عشر﴾ فى الوكالة الحيلة فى جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به
او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل فى شرائه الحيلة فى صحة
ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشترى الثمن له اراد
الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له فى بعثه وكذا لو اراد الايداع
يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيرله لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى
القاضى فياذنه فى ارسالها ﴿العشرون﴾ فى الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشترى ثم هو
يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها او
يتصدق عليه بجزء مما يلى دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقى ﴿الحادى والعشرون﴾ فى
الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير
اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار فالحيلة فى
جعل الاقرار لغيره ان يصالح اجنبى عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر
المدعى بان لها الثمن والباقى للابن ﴿الثانى والعشرون﴾ فى الكفالة ﴿الثالث والعشرون﴾
فى الحوالة الحيلة فى عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة
على فلان مجهول والحيلة فى عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه ﴿الرابع والعشرون﴾
فى الرهن الحيلة فى جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ

البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده و يثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة ﴿الخامس والعشرون﴾ في الوصايا الوصية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل و يعمل برايه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يرامنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿تم الفن الخامس من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن السادس منه وهو فن الفروق﴾

﴿الفن السادس من الاشباه والنظائر﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من كتاب الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيأ جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي

﴿كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة﴾

البعرة ان سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة اذا سقطت في البئر وعليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي المحالب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وأمته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح من ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فيترشح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت صلاته لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس أعادوا ان كان متيقنا والفرق ان أخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل أقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ولا يأثم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار الحرب معه زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد أمانا الا به بخلافه في دار الاسلام ﴿كتاب الزكاة﴾ يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل يدفعها لقرابته ونفسه و بالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في أدائها بعد الحول أداها وفي أداء الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلاة اذا شك في أدائها في الوقت اشترى زعفرانا لجعله على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر ﴿كتاب الصوم﴾ نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر

بحجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع ﴿كتاب الحج﴾ لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق أن الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر أعتق العبد بعد حجه حج للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير ﴿كتاب النكاح﴾ النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحيي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم أصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول ﴿كتاب الطلاق﴾ قال لست امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطء المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شئ حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية ﴿كتاب العتاق﴾ لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان متعينا اقامة له والله اعلم بالصواب

﴿الفن السابع من الاشباه والنظائر﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿وبعد﴾ فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر وبه تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب

الفتاوى وطالعت مناقب الكردرى مرارا وطبقات عبد القادر لكنى اختصرت فى هذا
الكراس منها الزبدة مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس أبو يوسف رحمه
الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابى حنيفة رحمه الله فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا
فسأله عن خمس مسائل الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب
أبو يوسف رحمه الله يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم
قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول فى الصلاة
بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف
رحمه الله فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط فى
قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال
ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهى حامل منه تدفن فى اى المقابر فقال ابو يوسف رحمه الله فى مقابر
المسلمين فخطاه فقال فى مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير ابو يوسف فقال تدفن فى مقابر اليهود
ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد فى البطن يكون
وجهه الى ظهر امه الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة
من المولى فقال تجب فخطاه ثم قال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابى حنيفة رحمه الله فقال تزببت قبل
ان تحصرم كذا فى اجارات الفيض وفى مناقب الكردرى ان سبب انفراده انه مرض مرضا
شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت آملك بعدى للمسلمين ولئن اصبت ليموت علم كثير فلما
برا اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالى وقال له حين جاء ما جاء بك الا مسئلة القصار سبحان الله
من رجل يتكلم فى دين الله و يعقد مجلسا لا يحسن مسئلة فى الاجارة ثم قال من ظن انه يستغنى
عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال فى آخر الحاوى الحصيرى مسئلة جليلة فى ان المبيع
يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر
فى العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها قال آل الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان
زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله
تعالى خلق نارا فى قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان
وهو الصحيح عندنا كثر اصحابنا ان الملك فى البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا
من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك فى الطرفين معا
وكذا الكلام فى سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره
وفى مناقب الكردرى قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتنى امراة وفقهتنى امراة وزهدتنى
امراة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الى امراة الى شئ مطروح فى الطريق فتوهمت
انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتنى
امرأة عن مسئلة فى الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من أجله الثالثة مررت
ببعض الطرقات فقالت امرآة هذا الذى يصلى الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار
دأبى وسئل الامام رحمه الله تعالى عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى
وآكل الميتة واصلى بلا قراءة و بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب

الفتنة فقال اصحابه أمر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجوا الله لا الجنة
ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى فى عذابه ويا كل السمك والجراد ويصلى
على الجنازة ويشهد بالتوحيد و يبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام
السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفى آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى
وارجوه فقال قوله انى لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار
بقوله تعالى (فاتقوا النار التى اعدت للكافرين) ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى
فقال لا اخاف رد الذلك كفرا انتهى وفى مناقب الكردرى قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه
الناس فقال سلونى عن الفقه فقال الامام ما تقول فى امرأة المفقود فقال قول عمر رضى الله
تعالى عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها
الاول وقال تزوجت وانا حى وقال الثانى تزوجتى ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال
لا اجيبكم بشئ قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوز الماء لصلاة المغرب فافتى
حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا يتيمم ففعلت فوجد
فى آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها
دون الفرج فحبلت فقال اهاله كيف تلد وهى بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها
فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج
الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذ هو بابن ابى ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على
نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابى ليلى فى قمطره فوجد قضية فيها شهادته
فدعاه ليشهد فى تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى
قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت
فامضى شهادته وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى وليمة فى الكوفة وفيها العلماء والاشراف
وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلطت النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها
فافتى سفيان بقضاء على رضى الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل
الامام فقال على بالغلامين فاتى بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قالا نعم فقال
لكل منهما طلق التى عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه
وحكى الخطيب الخوارزمى ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره
ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوك ابذل لهم المال وان لم يجيبوك فاطلب من
المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع
ابيه فاستاذنه فى جواب الرومى فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومى
على المنبر فقال له اسائل أنت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكانى المنبر فنزل الرومى
وصعد أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال سل فقال أى شئ كان قبل الله تعالى قال هل تعرف
العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شئ قال اذا لم يكن قبل الواحد
المجازى اللفظى شئ فكيف يكون قبل الواحد الحقيقى فقال الرومى فى اى جهة وجه الله
تعالى قال اذا أوقدت السراج فالى اى وجه نوره قال ذاك نور يستوى فيه الجهات الاربع
فقال اذا كان النور المجازى المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض

الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا يشتغل وجه الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك نزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه * كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم ﴿وصية الامام الاعظم﴾ لابي يوسف رحمه الله بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال له يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت مالم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد مايرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيؤن الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المرأة اذا كانت ذات مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك وان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري

والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم فى عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك وان تكلم العامة بامر الدين فى الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك فى المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا وأقبل على متفقهيك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة فى العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من أحد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الإقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذى هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلهم ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم و يطعنون فى مذهبك والعامة يخرجون عليك و ينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك فى المسائل فلا تناقشهم فى المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن فى اساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى فى سرك كما انت له فى علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا أولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك وان تتكلم فى مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل فى الاحاطة والكل فى اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا فى الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلفها واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كى يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلاة تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدى غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم باشغالك و تعتمد عليه فى امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم اعابك ولا تتبع الناس فى خطاياهم بل اتبع فى صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا فى باب الدين فانك ان عرفت فى دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه وقال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذى ترى منه الخلل فى الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى

معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة
فى الدين واذا رأيت من سلطانك مالا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من
يدك تقول له انا مطيع لك فى الذى انت فيه سلطان ومسلط على غير انى اذكر من سيرتك
مالا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم
يقهرونك فيكون فى ذلك قمع للدين فاذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجهد فى الدين
والحرص فى الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك فى داره وانصحه
فى الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه
واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة
القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم فى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وفى رؤيا الصالحين فى المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من
اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتأهب
لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك فى جوار السلطان وما رأيت على
جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك فى شئ فاشر عليه بما تعلم
انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتى هذه فانك تنتفع بها فى اولاك واخراك ان شاء الله
تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخليط بل احفظ
مروءتك فى الامور كلها والبس من الثياب البيض فى الاحوال كلها واظهر غنا القلب مظهرا
من نفسك قلة الحرص والرغبة فى الدنيا واظهر من نفسك الغناء ولا تظهر الفقر وان كنت
فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت فى الطريق فلا تلتفت يمينا
ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساو الناس فى اجرة الحمام والمجلس
بل ارجح على ما تعطى العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحائك
وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم
بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وول امورك
غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فان ذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن
لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما
بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على
قوم كبار فلا ترفع عليهم ما لم يرفعوك كيلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت فى قوم فلا تتقدم
عليهم فى الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة
ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيأ ينزلون
على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان
ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب فى مجلس العلم ولا تقص
على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من أهل العلم فان كان
مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على
صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة وان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد
ليدرس الآخر بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه

ولا

ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجالس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك
وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض أمر المناكح الى خطيب ناحيتك
وكذا [illegible] العيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما
أوصيتك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت
في [illegible] مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلى
[illegible] ومن جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى علمه
وترك [illegible] خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد
[illegible]رات وتطويلات لخصها وحذف مكررها فرأى محمدا رحمه الله تعالى في منامه فقال لم
فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال
قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلى بالاتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع نصفين
رحمه الله تعالى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

يقول الفقير اسير الذنوب رهين المساوي كثير العيوب محمود محمد التميمي الخطيب راجي عفو
الملك الرقيب بعد حمد الله على ما انعم والشكر له على ما منح وألهم والصلاة والسلام على
من على الانبياء تقدم المنزل عليه وعلمك ما لم تكن تعلم قد تم بحمد متولي السرائر طبع
كتاب الاشباه والنظائر على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان عليه من الله
تترى سحائب المغفرة والرضوان لجامعه العلامة نسيج وحده بلا نزاع الفهامة فريد عصره
بلا دفاع زين العابدين ابراهيم المشتهر بابن نجيم المصري الحنفي ذي التآليف المفيده
سيما هذا الكتاب الذي لم ينسج على منواله فهو كالدرة الفريده محلى بهوامش تكشف عن
وجوه مخدراته اللثام وتقييدات لما اطلق فيه من غوامض الاحكام لحضرة ملتزمه العالم
العلامه الحبر البحر الفهامه مولانا واستاذنا الشيخ محمد علي الرافعي الطرابلسي الشامي
العمري المشهور بالولي لازال ملحوظا بالعنايه حامد المولاه في البداية والنهايه
وكان طبعه الفائق ووضعه الرائق بمطبعة وادي النيل المصريه ذات الادوات
الفائقة المرضيه لازالت بهجة للناظرين محفوظة من مكر الماكرين
وذلك في اواخر شهر رمضان المعظم سنة الف ومائتين وثمانية
وتسعين من هجرة افضل الخلق وخاتم الانبياء
والمرسلين صلى الله وسلم عليه وآله والمنتمين
اليه مالاح بدر التمام وفاح
مسك الختام امين
امين امين امين
تم تم تم
تم
م

﴿ هذا ما قرظه العالم العامل والمهذب الفاضل حضرة الشيخ احمد وفا الرافعى مذيلا بتاريخ لطبع هذا الكتاب جزاه الله جز ﴾

ابدر تجلى فى سعود المطالع * فلاح لنا حسنا بابهج
ام الكوكب الوضاح اشرق بهجة * عن المنهج الاسنى باسما المطال
ام الروضة الفيحاء قلدها الحيا * عقود درار الزهر من كل يا..
ام الغادة الحسناء عن صبح وجهها * اماطت لنا عنه ليالى البراقع
نعم ذا كتاب فى الاصول طروسه * سما والمبانى كالنجوم السواطع
معانيه كالسحر الحلال لانها * بها طرب الانسان قار وسامع
فنزه به الابصار اذ جاء نزهة * وروح به الارواح من كل نافع
وان شئت احياء القلوب فهاك من * بيان المعانى طرة والبدائع
قد ابتهجت فيها النفوس وكيف لا * وتأليف مولانا محمد رافعى
همام حباه الله كل فضيلة * تولاه فى طبع لنيل المنافع
وايد من للخير كان وسيلة * وصححه من كل لحن ومانع
ومذ تم قال الطبع ارخ بحسنه * كتاب بفن الفقه انفع نافع

١٢٥ ٤٢٣ ١٣٢ ٢١٦ ٢٠١ ٢٠١

١٢٩٨

سنة

صلاة الجنازة وا

يك

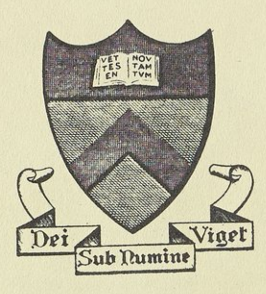
لثمانة

ة القتل

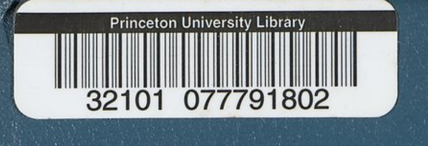
ك

عك

Library of



Princeton University.


Princeton University Library
32101 077791802